جامعة قطر

كليّة القانون

التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية
(دراسة مقارنة في القانون القطري)

أعدّت بواسطة

مها آل ثاني

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 1439/2018

2018 ©.مها منصور سلمان جاسم آل ثاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة مها منصور سلمان جاسم آل ثاني بتاريخ 3/6/2018، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د. حسن البراوي
المشرف على الرسالة

د.طارق جمعة
مشرف مشارك

أ.د. سونيا ملاك
عضو لجنة الإشراف

د. عبدالرؤوف اللومي
الممتحن الداخلي

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مها منصور سلمان جاسم آل ثاني، ماجستير في القانون الخاص:
يونيو 2018
العنوان: التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية (دراسة مقارنة في القانون القطري)
المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور/ حسن حسين البراوي

نظراً للتطور والتقدم التكنولوجي المعاصر، باتت حياة الإنسان معرضة للأخطار، ولذلك كفل المشرع حماية الكيان الإنساني بشقيه المادي والمعنوي، وخصصنا دراستنا على الجانب المعنوي منه تحديداً، لبيان الحماية المدنية التي أسبغها القانون لذلك الجانب ولا سيما فيما قد يتعرض له الإنسان من أضرار معنوية متولدة عن الإصابات الجسدية، وقد يتولد عنها ضرراً شخصياً يُصاب به المضرور الأصلي، أو قد يرتد على آخرين من أفراد أسرته، وفي كلتا الحالتين يستحق المضرور -متى ثبت الضرر – التعويض.

وعلى الرغم من أن هذه الأضرار قد تتباين قليلاً في صورها وفي شروط استحقاقها، إلا أنها تكاد تتفق في طرق تقدير التعويض عنها، ولا يمنع القانون من الجمع بين التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية وبين التعويض عن إصابة العمل متى قامت مسؤولية رب العمل التقصيرية إزاء المضرور، كما لا يمنع كذلك من مطالبة ذوي المتوفى من الإصابة الجسدية بما ارتد عليهم من أضرار في حال الحكم لهم بالدّية.

ولقد أثارت هذه المواضيع جدلاً فقهياً وقضائياً لم يستقر حتى الآن على رأي واحد، ونظراً لحساسية الضرر المعنوي في مثل هذه الحالة، فإننا خصصنا دراستنا هذه لبيان موقف كلٌ من القانون والقضاء القطريين مقارنة في بعض المواضع بقوانين بعض الدول العربية والفقه، وذلك من خلال منهج مختلط يعتمد على الاستنباط والتحليل والمقارنة.

شكر وتقدير

(وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

الحمد لله على ما وفّق من تمام هذا البحث وإنجازه.

والصّلاة والسّلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن هذا جهد المقل، فإن كنت قد وفقت في ذلك، فهذا بفضل الله تعالى وَمنّه وكرمه، وإن كان قد جانبني الصّواب فحسبي أنني بشر غير معصوم من الخطأ، وما أحسن عبارة القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم، إلا قال غده، لو غيّر هذا لكان أحسن، لو زيد كذا لكان يستحسن، لو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا دليل استيلاء النقص على جملة البشر" فالكمال لله وحده"[1].

فلا يسعني إلا أن أسطر كلمة الشّكر لوالدتي التي ساندتني في كتابتي لهذه الرسالة، وإلى لجنة الإشراف الأستاذ الدكتور/ حسن البراوي، والأستاذة الدكتورة/ سُنية ملاك، والدكتور/ طارق جمعة.

الذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم الفياض، ولم يقصّروا في نصحي وإرشادي وتوجيهي إلى سبيل الرشاد، بارك الله لهم جميعاً وجعلهم سنداً لطلاب العلم والباحثين المتتلمذين على يدهم.

[1] منشور بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ على الموقع الإلكتروني: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article26723

الإهداء

إلى كل المحبين والأوفياء من الأهل والأصدقاء، إلى كل من أدى إليَّ معروفاً، أو تذكرني بالدّعاء، وأخص من بين هؤلاء من جعلها الله سبحانه وتعالى سبباً في وجودي في هذه الدنيا والتي تعهدتني بالرعاية والعناية والسّهر والعناء.

ولم تدخر جهداً في إسعادي وإمدادي بالعطاء، وكل ما أحتاجه من مقومات البقاء إلى أمي.

وأسال الله أن يجزيها ويجزي الجميع عني خير الجزاء إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... ه
المقدمة ١
المبحث التمهيدي: ماهية الضرر المعنوي ١٠
المطلب الأول: الضرر المعنوي الواقع على شرف الإنسان وسمعته واعتباره ١٣
الفرع الأول: موقف الفقه من التعويض عن الضرر الماس بالشرف والاعتبار والسمعة ١٣
الفرع الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الضرر الماس بالشرف والاعتبار والسمعة .. ١٤
المطلب الثاني: الضرر المعنوي الواقع على الحريات الشخصية ١٧
الفرع الأول: حرية الصحافة والطباعة والنشر ١٨
الفرع الثاني: حرية السكن والإقامة والتنقل ٢٠
المبحث الأول: الضرر المعنوي الشخصي ٢٢
المطلب الأول: صور الضرر المعنوي الشخصي ٢٢
الفرع الأول: الضرر النفسي من الآلام الجسمية ٢٢
الفرع الثاني: الضرر الجمالي ٢٧
الفرع الثالث: الضرر الذي يطال سمعة المضرور من الإصابة الجسدية ٣٠
الفرع الرابع: ضرر الحرمان من مباهج الحياة ٣١
الفرع الخامس: الضرر الجنسي ٣٣
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية ٣٦
الفرع الأول: موقف القانون ٣٦
الفرع الثاني: موقف الفقه ٣٨
الفرع الثالث: موقف القضاء ٤٤
المبحث الثاني: الضرر المعنوي المرتد ٥٢
المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي المرتد ٥٢
الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي المرتد ٥٢
الفرع الثاني: أشخاص التعويض عن الضرر المعنوي المرتد ٥٣
الفرع الثالث: شروط استحقاق التعويض المعنوي عن الضرر المرتد ٥٧
المطلب الثاني: معيار الضرر المعنوي المرتد ٦١

الفرع الأول: صور التعويض المعنوي عن الضرر المرتد ٦١
الفرع الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة..... ٦٤
الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي المرتد ٦٨
المبحث الثالث: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي..... ٧٤
المطلب الأول: الجمع في حالة إصابات العمل ٧٤
الفرع الأول: الحق في التعويض عن إصابة العمل ٧٥
الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن إصابة العمل ٧٧
الفرع الثالث: تقدير التعويض المعنوي في حالة إصابة العمل ٨٠
المطلب الثاني: الجمع في حالة الدية ٨٢
الفرع الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي على الإطلاق..... ٨٢
الفرع الثاني: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي المرتد فقط..... ٨٣
الفرع الثالث: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي الشخصي والمرتد على السواء ٨٥
الخاتمة..... ٨٨
قائمة المصادر والمراجع..... ٩٢

المقدمة

لقد كفلت التشريعات المختلفة الكيان الإنساني بأكمله المادي والمعنوي، وشرعّت من أجل ذلك الحماية القانونية الكفيلة به.

وحيث جَرمت القوانين الجنائية كل اعتداء على حق الفرد في أمنه ومسكنه وملكه وسلامة جسده، وفرضت من أجل ذلك العقوبات جزاء على ذلك الإعتداء غير المشروع، إلى جانب تقرير القانون المدني حق المضرور في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به متى قامت المسئولية المدنية في حق المتسبب ومن ثم كفل الدستور والقانون القطري حماية الذمة المعنوية للمضرور بجانبيها الاجتماعي والعاطفي ،كما تكفل القضاء بفض المنازعات التي تُثار بشأن التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإضرار الجسدية، بما تخلفه الإصابات الجسدية من أضرار متعددة تُصيب الفرد نتيجة التطور والتقدم العلمي اللذان لم يكونا معروفين في السابق.

ولما كان القانون المدني القطري والقوانين العربية المقارنة قد عُنيت بتنظيم التعويض عن الأضرار المعنوية، إلا أنها قد تباينت فيما بينها في تحديد نوعية الأضرار محل التعويض، وذلك بتحديدها والنص عليها صراحة أو تركها دون تحديد لسلطة قاضي الموضوع لما يستجد من أضرار في المستقبل.

وحيث إن القانون المدني القطري لم يبين سوى الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد في صورة واحدة وهي الوفاة، وترك شروطه، ومدى جواز التعويض عنه في حالة الإصابة غير المميتة، إلا أن القضاء سعى جاهداً إلى سد النقص التشريعي، ولا سيما في الضرر المعنوي المرتد.

- **أهمية البحث**

لقد أفرزت التغيرات العصرية والتقدم في وسائل التكنولوجيا والتنقل، ضرورة إعادة دراسة قواعد التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء ذلك التقدم، ولا سيما المعنوية منها، كون هذه الأضرار لها طبيعة خاصة وماسّة بالحالة النفسية للمضرور، وما يصيب شعوره وإحساسه من جراء إصابته الجسدية والمتولدة من أحد وسائل التنقل الحديثة، أو خطأ طبيّ بما تخلّفه الطّفرة العلمية والحديثة في الجراحات، وما قد يتولد عن كل ذلك من من ضرر شخصي

يصيب المضرور الأصلي أو يرتد على آخرين من أفراد أسرته، ولا يمكن التقليل من شأن الضرر المعنوي الذي قد يرتد على هؤلاء الأقارب الذي يصل في بعض الحالات إلى درجة تفوق الضرر الأصلي.

- **مشكلة البحث وأهدافه**

يثير التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية العديد من الإشكاليات التي ظلت حتى الآن مثار جدل لدى الفقه والقضاء، لذلك أتت هذه الدراسة كمحاولة جادة لفض هذا الاشتباك بين مسائل هي في غاية الدقة، إلا أنها بالغة الأثر، ويمكن إيجازها **فيما يلي:**

أولاً: التعرف على فكرة الضرر الشخصي من خلال بيان صوره، كالضرر النفسي من الآلام الجسمية، والضرر الجمالي، والضرر الذي يَطال سمعة المضرور من الإصابة الجسدية، وضرر الحرمان من مباهج الحياة، والضرر الجنسي، من خلال بيان مفهوم كل منهم وموقف كل من القانون والفقه من التعويض عنه، بعرض الأختلاف بين كل منهم وكيفية معالجة القضاء لذلك النوع من الأضرار تحديداً.

ثانياً: بيان طرق تقدير الأضرار المعنوية الشخصية، من خلال الوقوف على موقف كل من القانون والفقه والقضاء حيال ذلك التقدير، وبيان الاختلاف في التقدير من حيث مراعاة الظروف الملابسة في تقدير هذا النوع من التعويض التي تباينت المحاكم بمختلف درجاتها في ذلك التقدير، وبيان المبادئ القضائية التي أرستها محكمة التمييز حسماً لذلك الاختلاف والتضارب بين الأحكام.

ثالثاً: التعرف على فكرة الضرر المعنوي المرتد، من حيث بيان مفهومه من خلال تعريفه وتحديد أشخاصه وشروط استحقاقه، ومدى أحقية الطفل غير المميز، والحمل المستكن، في التعويض عن الضرر المرتد، وذلك ببيان موقف القضاء والفقه والقانون إزاء ذلك، وبيان الأسانيد القانونية التي تمنح هؤلاء من ثبوت الحق في التعويض عن الضرر المرتد.

رابعاً: بيان معيار الضرر المرتد، من خلال استعراض صوره وهما حالتا الوفاة والإصابة غير المميتة، وكذلك طرق تقديره، من خلال بيان استعراض موقف القانون والفقه والقضاء في مدى جواز التعويض عن كل صورة منهما، وبيان الرأي السائد حيال ذلك من خلال دراسة القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة.

خامساً: بيان خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي سواء الشخصي أو المرتد، من حيث مصدره ومداه، ومدى جواز الجمع بينه وبين كل من التعويض عن إصابة العمل والدّية الشرعية، كونه أثار الكثير من الجدل ولا سيما في القضاء المقارن في مدى جواز الجمع بينه وبين الدّية تحديداً، وذلك باستعراض ذلك الخلاف وبيان الرأي حيال ذلك حسماً بالمبادئ القضائية التي أرستها محكمة التمييز القطرية حيال ذلك.

- **الدراسات السابقة**

لقد نال التعويض عن الضرر المعنوي قدراً كبيراً من اهتمام الباحثين، وحظي بنصيب غير قليل من رسائل الماجستير والدكتوراة، ولكن التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية لم ينل حظه الأكبر من البحث ولا سيما بالشكل والنهج المُتبع في هذه الدراسة.

ومن أهم الدراسات السابقة ما يلي:

- **تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي-دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي-الأستاذ الدكتور/ حسن حسين البراوي-دار النهضة العربية-ط١-٢٠٠٩-نسخة مصورة) ٢٠١٦.**

وتعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات التي وقفت عليها، لما لها من اتصال بجزء من الرسالة ولاسيما المبحثين الأول والثاني، والخاصين بالضرر المعنوي الشخصي والضرر المعنوي المرتد، حيث عرض فيها المؤلف ذات المواضيع التي عرضناها، من خلال ستة مباحث **وهي كالآتي:**

المبحث الأول: الضرر ذو الصفة العاطفية

المبحث الثاني: الضرر النفسي

المبحث الثالث: الضرر الجمالي

المبحث الخامس: الضرر الجنسي

المبحث السادس: الضرر الخاص بعدوى الإيدز

ففي المبحث الأول، عرف المقصود بالضرر ذي الصفة العاطفية وبين موقف كل من القضاء الفرنسي والقانون المصري من التعويض عنه، وبين فيه مدى جواز التعويض حال كان الفقد لغير الإنسان كالحيوان أو شيء عزيز على الشخص، واستعرض في ذلك موقف القضاء الفرنسي إزاء تلك المسألة، وختمه برأيه حيال ذلك.

وفي المبحث الثاني، عرف فيه الضرر النفسي، وبين مدى ارتباط الضرر النفسي بالضرر ذي الصفة العاطفية من حيث وجوده، وبين معايير تقديره من خلال عرض الأمثلة المبينة لذلك.

وفي المبحث الثالث، عرف فيه المقصود بالضرر الجمالي، وبين رأي الفقه إزاءه وعوامل تحديد هذا الضرر، كما بين طبيعة هذه الأضرار، كالإصابات الجلدية والتشويه والبتر، ومعايير تقديره من حيث العمر ونوع الإصابة والحالة الاجتماعية والوظيفية للمضرور.

وفي المبحث الرابع، بيّن مفهوم متع الحياة، والمقصود بالحرمان منها، وموقف القضاء الفرنسي إزاءها، ومدى مشروعية التعويض عنها، وكذلك إطار المتع المشمولة بالحماية في القضاء الفرنسي، وكذلك بين المذهبين واللذين انتهجهما القضاء الفرنسي وهما المذهب الموسع في **مطلب أول** والمذهب المضيق في **مطلب ثانٍ،** ونقده للاتجاه الموسع في **مطلب ثالث،** وبيانه للإطار الحقيقي للتعويض عن الحرمان من متع الحياة في **مطلب رابع**.

وفي المبحث الخامس، بين فيه موقف الفقه والقضاء الفرنسي من التعويض عن الضرر الجنسي، كما بين تعريفه وطبيعته وما يعد منه ضرراً جنسياً من عدمه، والمعايير المتبعة عند تقدير التعويض عنها من حيث عمر المضرور وجنسه وحالته الاجتماعية.

وفي المبحث السادس، تناول الضرر الخاص بعدوى الإيدز، من خلال بيان الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة بعدوى الإيدز وآلية التعويض عن الضرر الخاص به.

<u>أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذا الكتاب وموضوع هذه الدراسة:</u>

أولاً: تتفق دراستي مع هذا الكتاب فيما يلي:

١. إنهما تناولان التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية كحق من حقوق المضرور في القانون والفقه والقضاء.
٢. كلا الحقين اللذين تناولتهما الدراستان لهما اتصال مباشر بأصل الرسالة.
٣. كلتا الدراستين من الدراسات المقارنة.

ثانياً: تختلف دراستي مع هذا الكتاب فيما يلي:

١. كل دراسة تناولت جانباً مختلفاً عن التعويض المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية، فيما تناولته الأخرى، فدراستنا تناولت الأضرار المعنوية الشخصية والمرتدة بطريقة عملية وتطبيقية مفصلة، وفقاً للقانون والقضاء القطري مقارناً في بعض الجوانب بقوانين لعدد اثنتي عشرة دولة عربية، على خلاف تلك الدراسة التي تناولت ذات الأضرار من جانب نظري وتطبيقي وفقاً للقانونين المصري والفرنسي.

٢. هذه الدراسة قد اقتصرت على بيان التعويض المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية بشقيها الشخصي والمرتد، ومدى جواز الجمع بينه وبين التعويض عن إصابة العمل والدية، والتي تختلف من حيث مضمونها عن الدراسة السابقة التي تناولت جميع الأضرار المعنوية بكآفة تطبيقاتها وتناولت نوعاً ضمن الأضرار الجسدية وهو الضرر الخاص بعدوى الإيدز الذي لم نتناوله في دراستنا.

٣. دراستنا تهدف إلى إيجاد حل للمشكلات العملية التي يتعرض لها القضاء عند مواجهة هذه الأضرار المعنوية والناشئة عن الإصابة الجسدية، وبيان طرق تقديرها تفصيلاً وعملياً وفقاً للقانون والقضاء والفقه، وارتكزت الدراسة السابقة على الشرح الفقهي وبيان موقف القضاء حيال ذلك مقتصراً على القضاء والقانون المصري والفرنسي دون التطرّق إلى الجانب العملي بالتفصيل.

- **تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية-دراسة مقارنة-الدكتور/ صلال حسين علي الجبوري-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠١٤.**

وتعد هذه الدراسة ثاني أقرب الدراسات التي وقفت عليها، وذلك لاتصالها بجزء من الرسالة، ولا سيما في المبحثين الأول والثاني والخاصين بالضرر المعنوي الشخصي والمرتد، التي عرض فيها المؤلف ذات المواضيع التي عرضناها في تلك المباحث، من خلال **مطلبين** تناول في **المطلب الأول** في **البند الأول** منه الآلام الجسمية، **وثانياً** الضرر الجمالي، **وثالثاً** ضرر الحرمان من مباهج الحياة. كما تناول في **مطلب آخر** الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور. **ففي البند الأول،** بين المقصود بتلك الآلام وموقف القضاء العراقي إزاء التعويض عنه، كما بيّن طرق ومعايير تقدير الأضرار.

وفي البند الثاني، بين المقصود بالضرر الجمالي، وكيفية حصوله، كما بين موقف كل من الفقه والقضاء الفرنسي والعراقي والشريعة الإسلامية حيال التعويض عنه، كما بين معايير تقدير التعويض عنه.

وفي البند الثالث، بين المقصود بضرر الحرمان عن مباهج الحياة، وكيفية حدوثه الذي أُدخل ضمن مفهومه الواسع الضرر الجنسي، كما بيّن نوعي الضرر الأخير وطرق تقدير التعويض عنه، وموقف القضاء العراقي والفرنسي إزاء التعويض عنه آخذاً بالمعيارين المضيق والموسع لضرر الحرمان من مباهج الحياة، وأخيراً بين رأيه واتجاه القضاء مؤخراً بالأخذ بأي معيار منهما.

وفي المطلب الثاني، بين المقصود بالعاطفة والشعور ورأي الفقه والقضاء إزاء التعويض عنهما، كما حدد أشخاصها حيث قصر التعويض فيه في حالة الوفاة دون الإصابة غير المميتة.

أولاً: تتفق دراستي مع هذا الكتاب، فيما يلي:

١. كلاهما تناول التعويض المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية في الفقه والقضاء.
٢. اتصال كلا الحقين اللذين تناولتهما الدراستان بالمبحث الأول والثاني من الرسالة.
٣. كلاهما من الدراسات المقارنة.

ثانياً: تختلف دراستي مع هذا الكتاب فيما يلي:

١. أن كل دراسة تناولت جانباً مختلفاً عن الذي تناولته الأخرى، فدراستنا تناولت الأضرار المعنوية الشخصية والمرتدة بطريقة مفصلة وعملية تطبيقية، متخذة القانون والقضاء القطري، أساساً لها ومقارناً بعدد أثنى عشر قانوناً عربياً، بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت شرحاً مختصراً، فقهياً وقضائياً في القانون والقضاء الفرنسي والعراقي والشريعة الإسلامية.
٢. دراستنا تعالج الجانب العملي للتعويض عن الضرر المعنوي وتحديداً الناشئ عن الإصابة الجسدية فقط، التي تخاطب القاضي والمتقاضي والمشتغلين في القانون، كونها دراسة تركز على الجانب العملي والتطبيقي وإن كانت تناولت بعضاً من الجانب الفقهي باختصار دون تفصيل وسرد، إلا أنه كان في سياق بيان مدى اعتداد القضاء بهذه الآراء، أكثر من النظري منه، كالدراسة السابقة التي تعتبر نظرية أكثر من كونها عملية.

- **محمد جمال حنفي طه-التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية " النظرية والتطبيق"- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق-كلية الحقوق-قسم القانون المدني-جامعة عين شمس٢٠١١.**

وتعد هذه الدراسة من الدراسات التي وقفت عليها، وذلك لاتصالها بجزء من الرسالة، ولا سيما في المبحث الأول منها والخاص بالضرر المعنوي الشخصي، حيث عرض فيها الباحث طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الإصابة الجسدية، من خلال مبحث قسمه إلى **مطلبين** تناول في **الأول** منه تعريف الضرر المعنوي(الأدبي) وفي **الثاني** تناول معيار تقدير الضرر الأدبي، الذي بين في **البند الأول** منه مدى خطأ المدعى عليه **وثانياً** ملابسات وقوع الضرر **وثالثاً** المركز المالي للمدعي، **ورابعاً** المركز المالي للمدعى عليه.

ففي المطلب الأول، بين المقصود بالضرر الأدبي من خلال وضع تعريف له، وبيان الاتجاهات الفقهية إزاء التعويض عنه.

وفي البند الأول من المطلب الثاني، بين سلطة القاضي في الاعتداد بجسامة الخطأ الصادر من المدعى عليه، وكيفية تقدير التعويض على أساسه.

وفي البند الثاني من المطلب الثاني، بين المقصود بملابسات وقوع الضرر وكيفية تقدير التعويض أخذاً بها.

وفي البند الثالث من المطلب الثاني، بين كيفية الاعتداد بالمركز المالي للمدعي في تقدير التعويض له.

وفي البند الرابع من المطلب الثاني، بين كيفية الاعتداد بالمركز المالي للمدعى عليه في تقدير التعويض.

أولاً: تتفق دراستي مع هذه الرسالة، فيما يلي:

كلاهما تناولا التعويض المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية في الفقه والقضاء.

ثانياً: تختلف دراستي مع هذا الكتاب فيما يلي:

١. دراستنا تناولت فقط الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، بخلاف هذه الدراسة السابقة التي تناولت كآفة عناصر التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية والناشئة عن تلك الإصابة.
٢. دراستنا اعتمدت في جزء منها على منهج مقارن وتطبيقي، بخلاف هذه الدراسة السابقة التي تناولت المنهج التحليلي البحت.

- **منهج الدراسة**

مما لا شك فيه أن موجبات البحث أن يضع الباحث لنفسه منهجاً ييسر عليه وفق ما تمليه عليه طبيعة البحث الذي يقوم بإعداده، حيث تقوم هذه الدراسة على منهج تكاملي يجمع عدداً من المناهج وهي على **النحو التالي:**

أولاً: المنهج الاستنباطي

وقد استهدفنا من خلاله التعرض للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الضرر المعنوي الشخصي والمرتد وطرق تقدير التعويض عنهما، وكذلك التعويض عن إصابات العمل وذلك في القانون القطري ومدى ملائمة هذه النصوص لحل المشكلات التي يتعرض لها الفرد والتوسع في تفسير بعض النصوص، بحيث تشمل حالات لم يسبق التعويض عنها كالحمل المستكن، بالإضافة إلى تحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج وإظهار رأينا في بعض الموضوعات الخلافية أو المسائل التي تحتاج إلى تفسير.

ثانياً: المنهج المقارن

حيث يساعدنا في عرض موقف الفقه والقضاء المقارن، والقوانين التي أقرت مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية وطرق تقديرها، كالقانون المدني القطري والكويتي والسوري والليبي والسوداني والعراقي والبحريني والإماراتي والمصري والأردني واللبناني والتونسي والجزائري، والتي أقرت تعويض الضرر المعنوي سواء كان الشخصي أو المرتد، إلا أننا في بعض المواضع نذكر بعض الأمثلة لنماذج وتطبيقات قضائية، لقوانين أخرى ليست محل الدراسة، كتطبيقات القضاء الفرنسي، وذلك لمزيد من التوضيح، ولخلو القوانين محل الدراسة من هذه النماذج.

- **خطة الدراسة**

قسمنا موضوعات البحث في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة، بدأتها بمقدمه وأنهيتها بخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ما هية الضرر المعنوي

المبحث الأول: الضرر المعنوي الشخصي

المبحث الثاني: الضرر المعنوي المرتد

المبحث الثالث: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي

المبحث التمهيدي: ماهية الضرر المعنوي[٢]

عني المشرع القطري بالحفاظ على الكيان المعنوي للإنسان، وذلك من خلال النص صراحة على التعويض عن الأضرار المعنوية التي أطلق عليها مصطلح (الأضرار الأدبية)، حيث أفرد لها نصاً في القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة الأولى المادة (٢٠٢) منه التي نصت بأن" يشمل التعويض عن العمل غير المشروع ولو كان أدبياً".

ويعتبر المشرع بتنظيمه لهذا النوع من التعويض بمثابة الموازنة بالكيان الإنساني بأكمله المادي والمعنوي، وهي إضافة منه، خلا منها قانون المواد المدنية والتجارية القطري المُلغى رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ من تنظيم هذا النوع من التعويض، الذي حذا بتلك الخطوة حذو القوانين المدنية العربية محل الدراسة وذلك بإقراره لهذا النوع من التعويض كالقانون

[٢] يقصد بالضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية أو أنه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما فقط يسبب ألماً معنوياً للمضرور. يراجع في ذلك كلاً من: د. محمود جمال الدين زكي-الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري-الجزء الأول-في مصادر الإلتزام-مطبعة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة-بند٢١٤-ص٢٦٦، ود. رعد عداي حسين-دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسئولية المدنية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-ط١-٢٠١٧-ص٣٩، ود. محمد محمد أحمد سويلم-مسئولية الطبيب والجراح-منشأة المعارف-الإسكندرية-ط١-٢٠٠٩-ص٢٣٣.

الكويتي[٣] والسوري[٤] والليبي[٥] والسوداني[٦] والعراقي[٧] والبحريني[٨] والإماراتي[٩] والمصري[١٠] والأردني[١١] واللبناني[١٢] والتونسي[١٣].

ويبين من ذلك أن المشرع الإماراتي والأردني قد اختلفا مع المشرع القطري والقوانين المدنية العربية محل الدراسة في اللفظ إذ أطلقا عليه (بحق الضمان)، وذلك تأثراً منهما بمجلة الأحكام العدلية والشريعة الإسلامية على خلاف القانون القطري والقوانين العربية محل الدراسة التي أطلقت عليه لفظ (التعويض)، علاوة على أن القانون المدني القطري لم يحدد حالات معينة للأضرار المعنوية، ونحا منحاه كل من القانون المدني السوري والليبي والمصري واللبناني والتونسي، كما فعلت بعض القوانين العربية كالقانون المدني العراقي و الأردني والكويتي والسوداني والبحريني والإماراتي بتحديد حالات معينه للأضرار المعنوية بالنص عليها صراحة في النص والتي تمس الكيان المعنوي للإنسان بجانبية الاجتماعي كالشرف و الاعتبار والسمعة، والعاطفي كالشعور بالآلام التي تُحدث في النفس أو الأحزان التي

---

[٣] المادة (٢٣١) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ نصت على أنه: " ١-يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً،٢-ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الإجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفه الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه".

[٤] المادة (١/٢٢٣) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ نصت على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ".

[٥] المادة (١/٢٢٥) من القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣نصت على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً".

[٦] المادة (١/١٥٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ نصت على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسئولية المتعدي عن التعويض ".

[٧] المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نصت على أنه: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتبارة المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

[٨] المادة(١٦٢) من القانون المدني البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١نصت على أنه: " أ) يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا.

ب) ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى ".

[٩] المادة (١/٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥نصت على أنه" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي ".

[١٠] المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨نصت على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ".

[١١] المادة(١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦نصت على أنه: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان".

[١٢] المادة (٢/١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على أنه: " والضرر الأدبي يُعتد به كما يُعتد بالضرر المادي ".

[١٣] المادة (٨٢) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية نصت على أنه: " من تسبب في ضرر غيره عمدا واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك " كما نصت المادة (٨٣) من ذات القانون على أنه" من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة، وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه، والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر"

تلحق بها.[١٤] إلا أن القانون المدني الجزائري[١٥] لم يبين نوع الضرر الذي يجب التعويض عنه، وجعل لفظ الضرر عاماً وهو ما نستخلص منه اشتماله على نوعي الضرر المادي والمعنوي طالما لم يوجد نص يقيد ذلك الضرر على أحدهما دون الآخر.

إلا أن المشرع القطري وإن كان في المشروع التمهيدي للقانون المدني الحالي قد بين بعض حالات الضرر المعنوي وأفردها ببند مستقل، أسوة بالتشريعات السالف بيانها محل الدراسة، إلا أن لجنة المراجعة قامت بحذف ذلك البند، والاكتفاء بذكر التعويض دون تحديد حالاته[١٦].

ونحن نرى أن المشرع القطري حسناً فعل، بعدم تحديده لأنواع معينة من الأضرار المعنوية وترك الباب على مصراعيه لما يستجد من أضرار معنوية قد تظهر مستقبلاً لتشمل جميع ما يمس الكيان المعنوي للإنسان وفقاً للمفهوم المتقدم، وحتى لا يترك تعارضاً عند تطبيقه، وقد يتجه البعض إلى التضييق في التفسير وآخرون إلى التوسع في ذلك، مما يؤدي إلى تعارض وتضارب في الأحكام الصادرة، كما نرى من خلال التطبيقات القضائية التي سنتناولها في الدراسة أن هناك بعض المحاكم قد توسعت في التعويض عن الأضرار المعنوية لتشمل حالات لم تتضمنها نصوص التشريعات التي حددت حالات معينة للتعويض المعنوي. ولذلك سوف نبين بعض صور الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية التي كفل الدستور حق حمايتها [١٧]على سبيل المثال لا الحصر لما لهذا الضرر المعنوي من مساس بحق الإنسان في حماية شرفه وسمعته واعتباره **كمطلب أول** وحماية حرياته الشخصية **كمطلب ثان** وذلك على النحو التالي.

---

[١٤] د. محمود جمال الدين زكي-مشكلات المسئولية المدنية-الجزء الأول-مطبعة جامعة القاهرة-١٩٧٨-بند ١٣-ص٧١.

[١٥] المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥نصت على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

[١٦]المادة (٢١١) من مشروع القانون المدني كانت تشتمل على ثلاث بنود الأول والثالث منها يقابلان البندين (١) و (٢) الرهنين مع إضافة إلى البند (٢) سيأتي ذكرها فيما بعد عند حديثنا عن التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، وكان البند الثاني ينص على ما يأتي "ويعد ضرراً أدبياً على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو بإعتباره المالي، ويعد ضرراً أدبياً كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه" والتي حذفت لجنة المراجعة هذا البند لعدم الحاجة إليه، واستعاضت عنه بعبارة "عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" التي أضافتها إلى نهاية البند الثاني- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤-في التعليق على نص المادة (٢٠٢) من القانون-ص١٣٠ وما بعدها.

[١٧] المادة (١/٣٦) من الدستور الدائم لدولة قطر نصت على أن" الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون" كذلك نصت المادة (٣٧) من ذات الدستور على أن" لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

المطلب الأول: الضرر المعنوي الواقع على شرف[١٨] الإنسان وسمعته[١٩] واعتباره[٢٠]

الحق في الشرف والاعتبار قد كفله الدستور والقوانين وعلى النحو السالف بيانه، ولذلك فهو معنى نسبي قد يختلف في قيمته من شخص إلى آخر، أي تتعدد عناصر هذا الحق وتتساوى من حيث قيمتها بحيث متى أُضير شخصاً من ذلك يستطيع المطالبة بالتعويض. ولبيان ذلك لا بد لنا من استعراض موقف كل من الفقه والقضاء من التعويض عنه، وذلك على التفصيل التالي.

الفرع الأول: موقف الفقه من التعويض عن الضرر الماس بالشرف والاعتبار والسمعة

يعتبر الفقه كل ما يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض ضرراً معنوياً يستحق المطالبة بالتعويض عنه، وذلك لما قد يترتب على السب والقذف من إيذاء للسمعة وإحساس الفرد بالإهانة التحقيرية نتيجة لهذا السب أو القذف، وما يمس الشرف من هتك العرض أو الحياء من فعل فاضح[٢١]، وما يطال السمعة من إيذاء من تقولات واعتداء على الكرامة، واعتبر كذلك الفقه أن الأمراض التي يتعرض لها الإنسان من العورات ويجب سترها، ولا سيما للفتيات غير المتزوجات

---

[١٨] يقصد بالشرف:" مجموعة المكنات التي تمثل الحد الأدنى من القيم الأدبية يفترض توافرها لدى كل فرد بحكم كونه إنساناً" أسامة السيد عبد السميع-التعويض عن أضرار الحبس الإحتياطي والاعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون-منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠١٥-ص٤٩، وهي بذلك صفات فطرية جُبِلَ عليها الفرد، نابعة عن الشرف أو الكرامة الآدمية كالشجاعة والإخلاص والأمانة والتي تحدد صلاحية الفرد لأداء واجباته العامة كإنسان، وهي تضم قيماً موضوعية أو مطلقة حيث لا تتغير بتغير الأشخاص.

[١٩] يقصد بالسمعة:" وهي المكانة والتقدير اللذان يحظى بها الفرد في المجتمع، وما يجب معاملته على أساسهما، وكذلك الاعتبارات التي يضعها الفرد لنفسه بما يؤدي إلى إحساسه وشعوره بالكرامة وتؤدي إلى تشكيل سمعته التي تكون محط احترام وتقدير بين الناس" زياد محمد فالح بشباشه-مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير-دراسة مقارنة- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الأقتصادية والإدارية-المجلد العشرون-العدد الثاني-ص٦٦٠-يونيو-٢٠١٢-ص٦٢٦ وما بعدها، منشور بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/m.althani/Downloads/307429.pdf

[٢٠] يقصد بالاعتبار:" مجموعة المكنات أو القدرات التي يكتسبها الفرد من مكانته التي يتميز بها نتيجة تفاعله وسلوكه مع مجموعة من الناس، ينتمي إليها كأفراد عائلية، وجيرانه المحيطين به في السكن وزملاء مهنته، ثم جمهوره إذا كان نجماً في الأدب، الفن، الرياضة، أو السياسة" أسامة السيد عبد السميع-مرجع سابق-ص٥٣، وهي بذلك صفات مكتسبة مرتبطة بمكانة الفرد الاجتماعية والتي تحدد صلاحية الفرد لأداء واجباته العائلية أو واجباته العامة كمواطن أو التزاماته المهنية، وبالتالي فهي صفات نسبة تتباين من شخص لآخر.

[٢١] يراجع في ذلك كل من: د. فاروق الأباصيري-أحكام المسئولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي-إثراء للنشر والتوزيع-الأردن-ص٣٧، و د. جابر محجوب علي-النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول-مصادر الالتزام في القانون القطري-كلية القانون-جامعة قطر-٢٠١٦-ص٥٥٤، سفر بن علي بن خلف المالكي-مسئولية الجاني عن ضمان الأضرار البدنية والأدبية في الفقه الإسلامي والقانون-رسالة ماجستير في الفقه المقارن-جمهورية السودان- جامعة أم درمان الإسلامية-كلية الدراسات العليا-كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه المقارن- ابريل ٢٠١١-ص٨٥، ومنشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/m.althani/Downloads/371805.pdf

حيث تؤدي إلى إشاعة أسرارهن إلى وضع العراقيل في طريق زواجهن مما يمس بسمعتهن[٢٢]. كما يشمل الإشاعات الكاذبة التي روّجت على المضرور فمست شرفه أو سلوكه بين الناس أو بعرضه[٢٣].

وعليه، فمعيار الضرر المعنوي لدى الفقه في هذه الحالة هو إيذاء الشعور والإحساس بالألم الحسي والنفسي، فعبارات السب أو القذف تؤذي من قُصِدَ بها[٢٤]، وبالتالي فقد أجاز الفقه التعويض عن الضرر المعنوي الواقع على الشخص نتيجة الاعتداء على شرفه أو اعتباره أو سمعته[٢٥]، ويرى أنه في بعض الحالات كالسب والقذف قد يكون أفضل طريقة لجبر الضرر أن يتم النشر في الصحف أو تقديم اعتذار على اعتبار أن الجزاء من جنس العمل[٢٦].

ولا نتفق مع ما ذهب إليه الفقه في طريقة تقدير التعويض الجابر للضرر الواقع على الشرف والاعتبار والسمعة في حالة القذف والسب بأن يتم نشر الحكم في الصحف أو بتقديم اعتذار فقط دون تقويم الضرر وجبره بالمال، إذ أن الاكتفاء بذلك قد لا يكفي لجبر الضرر الواقع على المضرور، ونرى أن نشر الحكم أو تقديم اعتذار تعويضاً تكميلياً تقضي به المحكمة بجانب مبلغ من المال، لكي توازن بين الغاية من التعويض بحيث يكون جابراً بالقدر الكافي لكآفة عناصر الضرر المعنوي وإصابة المضرور. إلا أن للقضاء موقفاً وتقديراً حيال هذه الأضرار وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الضرر الماس بالشرف والاعتبار والسمعة

استقر القضاء على تعويض المضرور عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الاعتداء على سمعته أو اعتباره أو شرفه أو كرامته، التي ارست أهم مبادئها في ذلك، عندما قضت محكمة النقض المصرية على أن" العبرة في تحقق الضرر الأدبي هو أن يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شيء من ذلك

---

[٢٢] يراجع في ذلك كل من: د. سيد أمين-المسئولية المدنية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن-١٩٦-ص٩٣، ومحمد حسام محمود لطفي-النظرية العامة للالتزام-الكتاب الأول-المصادر-القاهرة-٢٠١٣-ص٢٩٠.

[٢٣] نزيه نعيم شلالا-دعوى العطل والضرر-المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان -٢٠٠٠-ص١٣١ وما بعدها.

[٢٤] أنور طلبه-دعوى التعويض-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-ط١-٢٠١٤-ص٣١٨.

[٢٥] حسن عكوش-المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد-دار الفكر الحديث للطبع والنشر-القاهرة-الطبعة الثانية-١٩٧٠-بند ٥١-ص١١٥.

[٢٦] سليمان مرقس-الوافي في المدني-المجلد الخامس عشر-المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية-القسم الأول-الأحكام العامة-معهد البحوث والدراسات العربية-١٩٧١-بند ٦٦-ص١٤١.

انتفى موجب التعويض عنه".[٢٧] وتطبيقاً لذلك نبين موقف القضاء في تعويض الأضرار إزاء كل حالة من تلك الحالات على حده وذلك على النحو التالي.

أولاً: في واقعة الاعتداء على الشرف

قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في دعوى مقامة من رجل ضد آخر مطالباً إياه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء إبلاغ الأخير لزوجة المدعي بمعلومات كاذبة مفادها وجود علاقة غير شرعية بين المدعي وزوجة المدعى عليه، وقُدم المدعى عليه على أثر تلك الواقعة إلى المحاكمة الجنائية وأُدين بسببها لارتكابه لجريمة القذف، وقضت له تلك المحكمة بالتعويض عن الأضرار المعنوية فقط التي لحقت به من جراء ذلك الفعل[٢٨].

ثانياً: في واقعة الاعتداء على السمعة

فقد قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية أقامها رجل ضد سيدة، مطالباً إياها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء اعتدائها عليه بالقذف على صفحة التواصل الاجتماعي(تويتر)التي أُدينت عن تلك الواقعة جنائياً لارتكابها لجريمة القذف في حق المدعي، وقضت له المحكمة بالتعويض عن الأضرار المعنوية فقط التي لحقت به من جراء ذلك الاعتداء[٢٩].

---

[٢٧] (الطعن رقم ١٠٧-لسنة ٦٧ ق-والصادر بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩) ومشار إليه لدى د. عبدالحكم فوده-موسوعة التعليق على القانون المدني-المجلد الثالث-إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية-القاهرة-ص٥٠٩.

[٢٨] وقالت المحكمة في أسباب حكمها:" ولما كان ذلك الحكم الجنائي قد اكتسب الحجية أمام هذا القضاء، وبالتالي تستخلص منه المحكمة ثبوت خطأ المدعى عليه العمدي بارتكابه لجريمة القذف والذي تمثل في أخباره بغير الحقيقة لزوجة المدعي بعلاقة زوجها الغير مشروعة مع طليقة المدعى عليه وثبوت علاقة السببية بين خطأه وبين ما لحق المدعي من أضرار أدبية تمثلت فيما مس شرفه وكرامته وما ألم في نفسه وشعوره وما عاناه من تلك الواقعة بشأن علاقته بأسرته وزعزعة استقرارها" (الحكم رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٩)، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف -وغير منشور، ص٦.

[٢٩] وقالت المحكمة في أسباب حكمها عند بيانها للأضرار المعنوية والتي أصابت المدعي: "ولما كان ذلك الحكم الجنائي قد اكتسب الحجية أمام هذا القضاء وبالتالي تستخلص منه المحكمة ثبوت خطأ المدعى عليها العمدي بارتكابها لجريمة القذف والذي تمثل في وصفها للمدعي بأنه عميل مخابرات ونشرها للتغريده المتضمنة للفظ القذف على موقع التواصل الاجتماعي" تويتر" وثبوت علاقة السببية بين خطأها وبين ما لحق بالمدعي من أضرار أدبية تمثلت فيما ألم في نفسه وشعوره وما عاناه من ذلك الوصف. ولما كان تقدير التعويض الجابر لهذه الأضرار من إطلاقات المحكمة فإن المحكمة وإعمالاً بما تقدم تقدر تعويضاً جابراً لهذه الأضرار الأدبية والتي ألمت بالمدعي مبلغ ٥٠,٠٠٠ريال تقضي بإلزام المدعى عليها بأدائه له" الحكم رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠١٦/٧/١٩، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف -وغير منشور، ص٥.

ثالثاً: في واقعة الاعتداء على الاعتبار

فقد قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية أقامتها سيدة ضد رجل وبنك، مطالبة إياهما بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وذلك لتقدم شريكها في الحساب البنكي بالإبلاغ بالشكوى ضدها بسبب تحريرها شيكاً بدون رصيد، رغم تطلب صدور الشيك صدوره من المدعية والمدعى عليه(الشريك) مجتمعين، وتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعية إزاء تلك التهمة وقُضِيَ لها بالبراءة، مما ترتب عليه أضرار لحقت بالمدعية من جراء اتهامها وتقديمها للمحاكمة الجنائية، التي قَضت لها تلك المحكمة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها[٣٠].

رابعاً: في واقعة الاعتداء على الكرامة

فقد قضت الدائرة الثالثة المدنية الجزئية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر، في قضية أقامتها سيدة ضد أخرى، مطالبة أياها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء سب المدعى عليها لها عن طريق الرسائل النصية، التي وجهت إليها ألفاظاً تمس شرفها وكرامتها، وأُدينت عن تلك الواقعة بتهمة الاعتداء على جسم المدعية والسب العلني، وقَضَت لها تلك المحكمة بتعويض إجمالي عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بها[٣١].

---

[٣٠] وقالت المحكمة في أسبابا حكمها عند بيانها للأضرار المعنوية والتي أصابت المدعية: "كما تمثلت الأدبية منها كونها امرأة شرقية لم تتعود المثول أمام الجهات الأمنية أو جهات التحقيق مما جعلها تشعر بالازدراء من قِبل أهلها....كما أن المحكمة تستهجن هذا الخطأ العمدي والجسيم والواقع من المدعى عليه الأول والخطأ الجسيم والواقع من البنك المدعى عليه الثاني والواقع من كل منهما إزاء المدعية كون الأول شريكها في ذات الحساب البنكي المشترك مما نجم عن فعله ذلك من إهدار الثقة لمثل تلك الحسابات والتي أسبغها المشرع بحماية قانونية خاصة ونظم لها المواد التشريعية والتي تحكمها لتكون مصدر ثقة بين أصحاب العلاقة القانونية الواحدة ولتسهيل معاملاتهم المصرفية بأمان وإهداراً للعلة التشريعية والتي قصدها المشرع من ذلك الإجراء كما أن البنك المدعى عليه الثاني بخطأة السالف بيانه تفصيلاً قد أهدر الثقة في التعامل معه في عدم التحقق من وصف الورقة التجارية وسلامتها ومدى توافر شروطها عند تقديمها إليه والذي ينبغي أن يكون موظفوه على أعلى درجة من الدراية والخبرة والثقة مع المتعاملين معه كونه أحد أكبر البنوك القطرية الرائدة في الدولة ومصدر الثقة للجميع وأن الخطأ الواقع منه جسيماً يضر بسمعته مما يؤثر على مدى التعامل معه في داخل الدولة وخارجها. ولما كان تقدير التعويض الجابر لهذه الأضرار الأدبية من إطلاقات المحكمة إلا أن التعويض في هذه الحالة ينتقل بالمحكمة من التعويض العادل إلى التعويض الرادع. فالمحكمة وإعمالاً بما تقدم تقدر تعويضاً جابراً لهذه الأضرار الأدبية والتي ألمت بالمدعية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال تقضي بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأدائه للمدعية" الحكم رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٣٠، والمؤيد لأسباب استئنافه بالاستئناف رقم ١٤٩٣لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠، والمؤيد لأسبابه بالطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦والصادر جلسة ٢٠١٦/٤/١٢، ص ١٢.

[٣١] وقالت المحكمة في أسباب حكمها:" فلما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى وما بها من مستندات أن الضرر الذي أصاب المدعية منشأه خطأ المدعى عليها الذي ثبت بالحكم الجنائي سالف الذكر، فإنه لا يكون لهذا المحكمة ألا أن تقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد بين في حيثياته واقعة الاعتداء وسب المدعية بعبارات وألفاظ تم بيانها سلفاً ولا يرتاب المحكمة شك أن ذلك الاعتداء والسب فيه مساس بجسم وكرامة وشعور المدعية وبمراعاة هذه الظروف والملابسات فإن المحكمة تقدر للمدعية تعويضاً جابراً لتلك الأضرار المادية والأدبية مبلغ ١٠,٠٠٠ريال" الحكم رقم ٢٧٠٧ لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٣١، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف -وغير منشور، ص٣ وما بعدها.

ولما كانت الأضرار المعنوية الماسة بالشرف والاعتبار والسمعة والكرامة قد حظيت بالعناية والحماية القانونية التي لم يختلف فيها القانون والفقه والقضاء، من حيث إقرارها والتعويض عنها في حال المساس بأي منها، حيث رأينا القضاء عند مراعاته لكل حالة منها، وما أرساه من مبادئ قضائية مستقرة في التعويض عنها، حيث لم يختلف في ذلك في حال نص القانون على هذه الأنواع صراحه أم ترك سلطة تقديرها للقاضي في التماس كل حق يُعتدى عليه من الغير يترتب عليه ضرر يُطالب عنه صاحبه التعويض.

ولذلك، فإن المشرع وإن كان قد عنى بحماية شرف الفرد وسمعته واعتباره على النحو السالف بيانه، فإنه كذلك حمى حرياته الشخصية وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الثاني: الضرر المعنوي الواقع على الحريات الشخصية

منح الدستور الفرد العديد من الحريات التي يستطيع ممارستها وفقاً للقانون، ومنها حرية تكوين الجمعيات[٣٢] والتجمعات[٣٣]، وحرية الرأي والبحث العلمي[٣٤]، وحرية الصحافة والطباعة والنشر[٣٥]، وحرية السكن والتنقل والإقامة[٣٦]، أي الحرية بالمفهوم الشامل[٣٧].

ونظراً لما تمثله هذه الحريات الشخصية من أهمية لدى الفرد فإن المساس بأي منها يعرض المسئول للمطالبة بالتعويض عنها، ولذلك نتناول فيما يلي نوعين من تلك الحريات على سبيل المثال لا الحصر، وهما حرية الصحافة والطباعة والنشر **فرع أول**، ثم حرية السكن والإقامة والتنقل **فرع ثان**، وذلك على النحو التالي.

---

[٣٢] نصت المادة (٤٥) من الدستور القطري-مرجع سابق-على أن" حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

[٣٣] نصت المادة (٤٤) من الدستور القطري-مرجع سابق-على أن" حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون".

[٣٤] نصت المادة (٤٧) من الدستور القطري-مرجع سابق-على أن" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

[٣٥] نصت المادة (٤٨) من الدستور القطري-مرجع سابق-على أن" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

[٣٦] نصت المادة (٣٨) من الدستور القطري-مرجع سابق-على أنه" لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

[٣٧] حسين بن محمد جبريل حبكري-التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الفقه المقارن-جامعة أم درمان الإسلامية-معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي-قسم الدراسات النظرية-عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨-ص٨٢-ومنشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ على الموقع الإلكتروني:file:///C:/Users/m.althani/Downloads/349884.pdf .

الفرع الأول: حرية الصحافة والطباعة والنشر

إن للفرد والمؤسسات في الدولة حقاً منحه الدستور لهم في ممارسة حرية النشر والكتابة والطباعة والإعلان، إلا أن هذا الحق غير مطلق، فهو مقيد بعدم المساس بحق الآخرين، أي ألا يترتب على ممارسة ذلك الحق ضرر يصيب الغير، وإلا استطاع المضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار من جراء ذلك التعدي[٣٨]، ولبيان ذلك لا بد لنا من الوقوف على رأي كل من الفقه والقضاء حيال التعويض عنه، وذلك على النحو التالي.

أولاً: موقف الفقه من التعويض عن الضرر المعنوي الواقع على حياة الفرد بسبب الصحافة والطباعة والنشر

مما لا خلاف عليه في الفقه من جواز تعويض الأضرار المعنوية الناتجة من جراء التعدي على الحريات الشخصية الواقعة من الصحافة أو الطباعة أو النشر، وذلك متى تم بدون إذن صاحب الخبر أو عدم صحة ما تم نشره أو تداوله، الذي اعتبره الفقه تعدياً على الحياة الخاصة والحريات الخاصة للأفراد، ولما يؤدي إليه هذا الضرر من شعور الفرد بالحياء إزاء حياته الخاصة، وما يعانيه من ألم نفسي عند نشر وقائع هذه الحياة دون إذنه، حيث يتولد عنه هذا الضرر بمجرد نشر هذه الوقائع في الحالات غير المسموح بها وفقاً للقانون[٣٩].

إلا أنه قد تثار هنا مسألة تقدير هذا النوع من التعويض، وما إذا كان تقديره بالمال أم بنشر الحكم القاضي بالتعويض حتى يتخذ التعويض صفة العلنية؟

وللإجابة عن ذلك، لا بد لنا أن نفرق بين فرضين، الأول إذا كان الاعتداء واقعاً على الحقوق الشخصية للفرد، أم كان واقعاً على الحياة الخاصة له.

ففي الحالة الأولى، فإن النشر لا محالة يؤدي إلى تشويه شخصية المضرور وقد يؤدي إلى الحط من كرامته وينال من شرفه واعتباره، حيث يهم الشخص في بعض الأحوال من تصحيح صورته أمام الجمهور بنشر الحكم الصادر له بالتعويض، الذي نعتبره وعلى النحو السالف بيانه تعويضاً تكميلياً إلى جانب التعويض المالي.

---

[٣٨] في ذلك قضت محكمة النقض المصرية على" إن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال" (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق-جلسة ٢٠٠/٥/٨) ومشار إليه لدى شريف الطباخ-التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-ط١-٢٠٠٦-ص١٠٦.

[٣٩] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي-المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حُرمة الحياة الخاصة-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٤-ص٢٥١ وما بعدها.

أما في الحالة الثانية إذا كان الاعتداء واقعاً على الحياة الخاصة للفرد، فإن نشر الحكم القاضي بالتعويض قد يزيد الضرر ويوسع مداه، فقد يرتد هذا الضرر على أشخاص آخرين من أسرة المضرور الأصلي ويؤدي إلى زيادة الضرر دون جبره، ولذلك نرى أنه متى تعلق الضرر بالحياة الخاصة للمضرور فلا يتم نشر الحكم بالتعويض بل يكفي جبره بالمال وهي في كل الأحوال سلطة تقديرية لقاضي الموضوع يقدرها بحسب كل حالة ولا رقابة عليه من محكمة التمييز[٤٠].

ثانياً: موقف القضاء من التعويض عن الضرر المعنوي الواقع على حياة الفرد بسبب الصحافة والطباعة والنشر

استقر القضاء على تعويض الأضرار المعنوية الناشئة عن النشر، ففي ذلك قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية أقامها رجل ضد ثلاث هيئات معروفة في الدولة، مطالباً أياهم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء استعمالهم ونشرهم لصورة فوتوغرافية خاصة به دون أخذ موافقته واستخدامها كوسيلة إعلانية ونشرها في الأماكن العامة والجرائد، وقد قَضت له المحكمة بتعويض عن الأضرار المعنوية من جراء ذلك الفعل[٤١].

---

[٤٠] في ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن" تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه" (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق-والصادر بجلسة ١٩٦٧/٣/١٥) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض-المركز القومي للإصدارات القانونية-٢٠٠٨/٢٠٠٧-ص٢٧٥.

[٤١] وقالت المحكمة في أسباب حكمها عند بيانها للأضرار المعنوية والتي أصابت المدعي "كما أن المحكمة تستخلص أيضاً من ثبوت خطأ المدعى عليهم جميعاً العمدي والجسيم والمكسب بعدم أخذ موافقة المدعي على نشر صورته والامتناع عن ذلك لتحقيق منفعة اقتصادية على حسابه وثبوت علاقة السببية بين خطأهم وبين ما لحق بالمدعي من أضرار أدبية جسيمة تمثلت في الاعتداء على حق ثابت للمدعي مصوناً له بالدستور وما ألم في نفسه وشعوره لانتهاك المدعى عليهم لحقه الشخصي وخصوصيته. وحيث إن المحكمة تستهجن هذا الخطأ المكسب والجسيم والعمدي الذي اقترفه المدعى عليهم في حق المدعي كون المدعى عليهما الأولى والثاني من الجهات الثقافية والرسمية الرائدة في تمثيل دولتي قطر والمملكة المتحدة وطنياً وخارجياً ومصدر الثقة لجميع المواطنين والمتعاملين معهم في الدولة. ولما كان تقدير التعويض الجابر لهذه الأضرار الأدبية من إطلاقات المحكمة إلا أن التعويض في هذه الحالة ينتقل بالمحكمة من التعويض العادل إلى التعويض الرادع. فالمحكمة وإعمالاً بما تقدم تقدر تعويضاً جابراً لهذه الأضرار الأدبية والتي ألمت بالمدعي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ريال تقضي بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأدائهم له عملاً بنص المادة ٣٣٢ من القانون المدني" الحكم رقم ٣٣٤٩ لسنة ٢٠١٣-والصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٧-نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف.

الفرع الثاني: حرية السكن والإقامة والتنقل

ولما كان الفرد حراً في اختيار سكنه وإقامته، كما أنه حرٌ في التنقل، فمن يصاب بضرر بسبب تقيد ذلك الحق دون مسوغ قانوني، فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض، ولكن لبيان ذلك لا بد لنا من معرفة موقف كل من الفقه والقضاء إزاء التعدي على هذا الحق وذلك على النحو التالي.

أولاً: موقف الفقه من التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ من تقييد حرية الفرد في سكنه وإقامته وتنقله

الأصل أن الفرد حرٌ في أختيار إقامته وسكنه في المكان المناسب له، فلا يُجبر على الإقامة أو الانتقال إلى مكان آخر. والاستثناء على ذلك، هو فرض إقامته أو انتقاله إلى مكان لا يرضاه أو لا يناسبه داخل البلاد بناءً على المصلحة العامة للدولة.

كما أن الإنسان حرٌ في العيش في مسكنه بسلام وأمان فلا يجوز لأي أحد أن يتعدى على خصوصية مسكنه أو ممتلكاته الخاصة بالتفتيش إلا وفقاً للقانون أو بناءً على إذن من السلطة المختصة[٤٢]. ولما لهذه الحياة الخاصة للإنسان من حرمة فإن أي تعدٍ يقع عليها ينتج عنه ضررٌ يستوجب التعويض.[٤٣]

ومما لا خلاف عليه في الفقه هو جواز تعويض الأضرار الناجمة عن التعدي على حرية الفرد في اختيار سكنه أو تنقله أو إقامته، لما لها من مساس بحريات الإنسان الشخصية.

ثانياً: موقف القضاء من التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ من تقييد حرية الفرد في سكنه وإقامته وتنقله

استقر القضاء على تعويض الأضرار المعنوية الناشئة عن إبعاد شخص من البلاد، ففي ذلك قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية أقامتها سيدة(مكفولة) ضد رجل (كفيلها) مطالبة إياه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، من جراء تقدم المدعى عليه إلى إدارة البحث والمتابعة بطلب إبعادها عن البلاد رغم سريان مفعول إقامتها، وممانعته في نقل كفالتها إلى شخص آخر، وإبلاغه عنها بالهروب، حيث

[٤٢] محمد أحمد عابدين-التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية-المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-١٩٨٥-ص١٢٤ وما بعدها.
[٤٣] ود. صلال حسين علي الجبوري-تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠١٤-ص١٢٤ وما بعدها.

تم القبض على المدعية ومحاكمتها جنائياً وإدانتها ابتداءً ثم براءتها من التهمة المنسوبة إليها، حيث قضت لها تلك المحكمة بتعويض إجمالي جابر للأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها [٤٤].

لم يختلف القانون والفقه والقضاء في حماية حريات الفرد الشخصية سواء ما وقع عليها عن طريق نشر صورة شخصية أو طباعتها على النحو السالف بيانه أو كان فيه تعدٍّ على حرية شخص من إبعاده عن البلاد أو في تقييد حريته.

حيث بينا موقف القضاء إزاء التعويض عن التعدي على تلك الحقوق، وهو ما نرى معه، أنه متى وقع التعدي على أي حرية شخصية للفرد، يتحقق معه ضررٌ معنويٌّ يمس شرف الإنسان أو سمعته أو اعتباره، يتمثل بوضوح عند نشر صورته دون إذنه، وكذلك الضرر الذي يمس كرامة الفرد في حال التعدي على حريته في الإقامة والتنقل دون وجود مسوغ قانوني لذلك، وهو ما يكون معه ترابط وتداخل الجانب الاجتماعي للكيان المعنوي للإنسان بعضه مع البعض، حيث ظهر بجلاء من خلال التطبيقات القضائية التي تناولناها في هذا المبحث، من حيث صعوبة التمييز بينها، كون الجانب في الإنسان وحدة واحدة، فكل ما يمس أي طرف فيه، يؤثر على الطرف الآخر، لذلك فإن الضرر المتولد من التعدي على أي حق من تلك الحقوق، يمس لا محالة الجانب الاجتماعي بأكمله لكيان الإنسان.

إلا أن الإضرار بالجانب العاطفي للكيان الإنساني قد يتخذ منحى آخر سواء تعلق بشخص المضرور الأصلي أو ما ارتد على الآخرين من أضرار ومدى خصوصية التعويض المعنوي، وهو ما سنبينه تفصيلاً فيما يلي.

---

[٤٤] وقالت المحكمة في أسبابا حكمها: "أولاً: أن المدعى عليه قد استعمل حقه في الشكوى والإبلاغ عن المدعية بالهروب –مع علمه المسبق بمكان إقامتها وجهله عما إذا كانت تعمل لدى الغير من عدمه-كان بقصد إخلاء مسئوليته عنها وكانت هذه المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الأضرار المادية والأدبية والتي لحقت بها والذي تستخلص منه المحكمة أن المدعى عليه استعمل حقه في الشكوى استعمالاً غير مشروع بقصد الإضرار بالمدعية مع توافر اللدد في الخصومة. ثانياً: كما أن المحكمة تستخلص أيضاً من ثبوت خطأ المدعى عليه العمدي والجسيم باستعماله لحق الشكوى استعمالاً غير مشروع وذلك بإبلاغه عن هروب المدعية رغم علمه بمكان إقامتها وتقديمها للمحاكمة الجنائية وإدانتها ثم إلغاء محكمة الاستئناف لحكم الإدانة وتبرئتها من تلك التهمة وثبوت علاقة السببية بين خطأه باستعماله لحق الشكوى وبين ما لحق بالمدعية من أضرار مادية وأدبية والتي تمثلت المادية منها في حرمانها من ممارسة العمل وما فاتها من كسب كونها كانت تدير صالون نسائي يدر عليها أموالاً وما لحقتها من خسارة من جراء حرمانها من ذلك العمل والإنفاق على نفسها وعائلتها. وكذلك ما لحقتها من أضرار أدبية جسيمة تمثلت من حرمانها من نقل كفالتها على شخص آخر وما أصابها في نفسها وشعورها من جراء تقييد حريتها بسبب ما تم من إجراءات سابقه على تقديمها للمحاكمة الجنائية من ألقاء القبض عليها وتوقيفها بإدارة البحث والمتابعة وإدارة سجن العاصمة وتركها عائلتها دون راع طوال فترة التوقيف. ولما كان تقدير التعويض الجابر لهذه الأضرار من إطلاقات المحكمة فإن المحكمة وإعمالاً بما تقدم تقدر تعويضاً إجمَالياً جابراً لهذه الأضرار المادية والأدبية والتي ألمت بالمدعية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال تقضي بإلزام المدعى عليه بأدائه لها" الحكم رقم ٢٤٨٧ لسنة ٢٠١٣-والصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥-نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف.

المبحث الأول: الضرر المعنوي الشخصي

يمثل هذا الضرر الجانب العاطفي للذمة المعنوية، الذي له بالغ الأثر في نفس المضرور، كما يعتبر أكثر الأضرار انتشاراً في المجتمعات، كون الجسم الإنساني قد عناه المشرع بالحماية التي بيناها تفصيلاً في **المبحث التمهيدي** من هذا البحث، إلا أن هذا الضرر قد يتخذ صوراً عدة نبين منها على سبيل المثال لا الحصر بعضها في **المطلب الأول**، كما أن معرفة معايير تقدير تلك الأضرار، لا تقل أهمية عن صورها وهو ما سنبينه تفصيلاً في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: صور الضرر المعنوي الشخصي

تتخذ الأضرار التي تخلفها الإصابة الجسدية في صورة ضرر نفسي يتولد عن الآلام الجسدية في **الفرع الأول**، ومنها ما يؤدي إلى تشويه خلقة المضرور كالضرر الجمالي في **الفرع الثاني**، وآخر يطال سمعة المضرور جراء الإصابة الجسدية في **الفرع الثالث**، ومنها ما يؤدي إلى حرمان المضرور من مباهج الحياة في **الفرع الرابع**، كما أن الإصابة الجسدية قد تُخلف ضرراً جنسياً يلحق بالمضرور في **الفرع الخامس**.

الفرع الأول: الضرر النفسي من الآلام الجسمية

وهي إحدى أهم صور الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، وأكثرها اتصالاً بصور الأضرار المعنوية الأخرى، ولكن لتحديد ما يميزها عن غيرها من الصور، نبين مفهومه، ثم موقف القانون والقضاء من التعويض عنها وذلك على النحو التالي.

أولاً: مفهوم الضرر النفسي من الآلام الجسمية

هو نوع من الأضرار التي تصيب شعور المضرور نتيجة تعرض جسدهِ لواقعة مادية معينة، سواء كانت ناشئة عن مسئولية تقصيرية أو عقدية[٤٥]، متمثلاً في ضرب أو كسر أو جرح[٤٦]، وقد يكون تلف أو تشوه في الأعضاء[٤٧]، أو سقم يصيب الجسم، وقد يكون نتيجة خطأ طبي تمثل في التشخيص أو الوصف العلاجي الخاطئ، أو التأخر في الفحص، أو إجراء عملية جراحية، أو عدم احترام إرادة المريض في قبول العلاج أو رفضه، مما يترتب عليه إصابة عضو أو تدهور حالة المضرور صحياً، وما يعانيه من آلام جراء ذلك الخطأ الطبي[٤٨].

ومما سبق نستخلص، أن الضرر النفسي من الآلام الجسمية هو الضرر المتمثل في المساس بسلامة جسم المضرور أو إصابته أو عجزه، نتيجة خطأ الغير، وما يعانيهَ من آلام جسمية ونفسية من جراء الاعتداء غير المشروع على جسده، وما يتولد عن ذلك من تشوهات وعجز في وظائف الأعضاء.

فهو بالتالي مزيج متداخل من آلام جسمية ونفسية تولدها الإصابة، بحيث تظهر الأولى في المعاناة التي يعانيها المضرور جراء الجروح أو التلف الذي يصيب جسمه، بينما تتمثل الأخيرة في كل معاناة نفسية يمر بها المضرور من جراء المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما ينجم عن ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي. بأن تكون هذه الآلام ناتجة عن التشوهات أو العجز الذي أصاب جسده، أو أن المضايقات ناتجة عن حرمانه من إشباع حاجته الطبيعية والمألوفة في الحياة، وقد تتسبب في إنقاص أو حرمانه من أوجهَ تمتعهَ بحياتهَ العادية.

ثانياً: موقف القانون من التعويض عن الضرر النفسي من الآلام الجسمية

مما لا خلاف عليه في القانون القطري والقوانين العربية محل الدراسة، إقرارها التعويض عن الأضرار المعنوية، وإن كانت بعض القوانين كالقانون المدني القطري والسوري والمصري والليبي واللبناني والتونسي والجزائري لم

---

[٤٥] يراجع في ذلك كل من: محمد أحمد عابدين-التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية-مرجع سابق-ص١٥٥، و د. محمد حسين منصور-المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠٠٧-ص٢٧٩ وما بعدها.

[٤٦] يراجع في ذلك كل من: شريف الطباخ-التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠٠٦-ص٩٧.

[٤٧] يراجع في ذلك كل من: د. عبد الفتاح مراد-شرح دعاوى التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية-ط١-٢٠٠٨-ص١٢٢، ومحمد أحمد عابدين-التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث-منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠١٧-ص١٨٣.

[٤٨] د. محمد حسين منصور-المسئولية الطبية-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠١١-ص١١١.

تبين الحالات محل التعويض عن الضرر المعنوي، الذي سبق أن بيناه تفصيلاً في المبحث التمهيدي من هذا البحث، على خلاف القوانين المدنية الأخرى، التي بينت حالات التعويض المعنوي كالكويتي والسوداني والعراقي والأردني والإماراتي والبحريني، حيث انفرد الأخير دون غيره بالنص صراحة على تعويض الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسمية.

وهو ما نستخلص معه، اتساع مفهوم التعويض المعنوي ليشمل كل أذى يلحق شعور المضرور، بصرف النظر عن النص على التعويض عن الضرر النفسي عن الآلام الجسمية من عدمه، إذ أنه في كل الأحوال يشملها.

وعليه نرى أن القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة جميعها تقر بتعويض الضرر النفسي من الآلام الجسمية.

ثالثاً: موقف القضاء من التعويض عنه

استقر القضاء على تعويض الضرر النفسي عن الآلام الجسمية، سواء كانت هذه الآلام ناتجة عن اعتداء بالضرب، أو خلفتها حوادث سير أو وقعت بسبب خطأ طبي، عدا القضاء الأردني الذي اختلف في تفسير المادة الخاصة بالتعويض وما ورد فيها من صور حيث تقيد بتلك الصور على سبيل الحصر لا المثال لفترة طويلة ولم يقضِ بالتعويض عن الأضرار النفسية الناتجة عن الإصابة الجسدية بمسماها ذلك، بل بما يمس المركز الاجتماعي للمضرور، إلا أنه عدل مؤخراً عن ذلك وقام بتعويض الأضرار النفسية الناتجة عن الإصابة الجسمية وهو ما يعني أنه قد توسع في تفسير نص القانون.[٤٩]

[٤٩] في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه" سار الاجتهاد القضائي على أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند بحث المادة ٢٦٧ منه، وحيث أن إصابة ابن المدعي الطفل قصي الناتجة عن جريمة قد أفضت إلى كسر في الفخذ الأيسر وعدم التئام صحيح في منطقة الكسر بزاوية ٢٥ درجة وبالنتيجة محدودية بسيطة في حركة الركبة اليسرى وتشكل لديه عاهة جزئية دائمة بنسبة ٧% من مجموع قواه الجسدية العامة من شأن ذلك التأثير على قدرة المصاب على الكسب كما أن هذه العاهة تلحق ضرراً بمركزه الاجتماعي..." (قرار تمييز ٢٠٠٦) مشار إليه لدى فارس يوسف سلمان النجادا-التعويض عن الآلام النفسية الناجمة عن الإصابات الجسدية وموقف التأمين منها-رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية-كلية الدراسات العليا-٢٠٠٩-ص٢٦ وما بعدها-ومنشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢ على الموقع الإلكتروني:
.http://0-platform.almanhal.com.mylibrary.qu.edu.qa/Reader/Thesis/30392

أ- في واقعة الاعتداء بالضرب

فقد قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر بالتعويض عن الضرر النفسي من الآلام الجسمية في دعوى مرفوعة من متضرر من واقعة اعتداء بالضرب ضد المعتدى عليه بالضرب، طالبه بالتعويض، واستند في ذلك إلى ثبوت خطأ الأخير الجنائي والحكم الصادر بإدانته عن فعل الإعتداء، حيث بينت المحكمة هذه الأضرار بقولها" ما ألم في نفسه وشعوره وما عاناه من آلام من تلك الإصابات".[٥٠]

كما قضت الدائرة الرابعة بذات المحكمة بالتعويض عن ذات الأضرار في دعوى مرفوعة من متضرره من واقعة اعتداء بالضرب ضد شقيقها المعتدي عليها بالضرب، طالبتهُ بالتعويض المادي والمعنوي، التي أستندت في ذلك إلى حجية الحكم الجنائي القاضي بإدانته عن فعل الإعتداء، حيث وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها" أن تعدي المدعى عليه على شقيقته المدعية بالضرب قد مس كرامتها وهو مالم يتصور من أقرب الناس إليها وهي شقيقته إلا أن المدعى عليه لم يتذكر ذلك وبدلاً من حمايتها والدفاع عنها إلا أنه تعدى عليها أمام آخرين مما أصاب المدعية بالأسى والحزن وآلام نفسية من جراء تعدي شقيقها عليها بالضرب".[٥١]

كذلك قضت محكمة النقض في جمهورية مصر العربية بتعويض هذه الأضرار، في دعوى مرفوعة من متضرر من واقعة مشاجرة ضد الذي اعتدى عليه، طالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إصابة عينه اليسرى وإحداث عاهة مستديمة بها، واستند في ذلك إلى ثبوت خطأ الأخير بحجية الحكم الجنائي القاضي بإدانته عن فعل الاعتداء.[٥٢]

---

[٥٠] الحكم رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤، والمؤيد لأسبابه بالاستئناف رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥-نهائي غير مطعون عليه بالتمييز -وغير منشور، ص٨.

[٥١] الحكم رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٧، غير مطعون عليه بالاستئناف -وغير منشور-ص٣، كما قضت ذات الدائرة في قضية مشابهه لهذه الدعوى المرفوعة من متضرره من واقعة اعتداء بالضرب ضد المعتدية عليها شقيقتها، مطالبة أياها بالتعويض، حيث استندت إلى حجية الحكم الجنائي القاضي بإدانتها عن فعل الإعتداء، والتي وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها" تعدت المدعى عليها على المدعية الأولى شقيقتها بالضرب عندما منعتها من التعدي بالضرب على والدتها المريضة، مما أصاب المدعية الأولى بالأسى والحزن" الحكم رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٢ والصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨، المؤيد لأسبابه بالاستئنافين رقما ١١٨٩+١١٩١ لسنة ٢٠١٣ والصادرة بجلسة ٢٠١٧/١/٢٣، والمؤيد لأسبابهما بالطعنين بالتمييز رقمي ١١٦+١٥٠ لسنة ٢٠١٧ والصادرة بجلسة ٢٠١٧/٤/١١-غير منشور، ص٧.

[٥٢] الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ ق-والصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٢-مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-السنة السابعة والثلاثون-ص٧٣٢.

ب- في حوادث السيارات

فقد قضت محكمة التمييز العراقية بتعويض الضرر النفسي عن الآلام الجسمية المتولدة عن كسر رسغ المتضرر الأيمن، أثناء الحادث وخلال فترة العلاج.[٥٣]

كما سايرت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية بدولة قطر، محكمة التمييز العراقية بتعويض ذات الضرر، في دعوى مرفوعة من متضرر من حادث سير ضد المتسبب في الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث، طالبهم بالتعويض المادي والمعنوي، الذي استند إلى حجية الحكم الجنائي القاضي بإدانة الأول عن الخطأ الذي أدى إلى إصابته بنسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية ٨٠% من كامل الجسم، حيث وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها بأنها " تمثلت في حرمانه من ممارسة حياته كالسابق أسوة بأقرانه، وبلوغ نسبة عجزه إلى قعوده عن استكمال دراسته، ورسوبه في الثانوية العامة، وشطبه من سجلات وزارة التربية والتعليم، وما آلم في شعوره من جراء تلك الآلام التي ستظل ترافقه طيلة حياته بسبب إصابته بالعجز وما أحس به في نفسه من آلام خلال فترة مكوثه لتلقي العلاج في الخارج".[٥٤]

ج- في الخطأ الطبي

يظهر الضرر النفسي عن الآلام الجسمية كذلك بصورة متميزة في الممارسات الطبية الخاطئة أو التأخر في الفحص والتشخيص، وقد استقر القضاء في دولة قطر بتعويض الضرر النفسي عن الآلام الجسمية المتولدة عن هذه الأخطاء، فقد قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية بتعويض هذه الأضرار، في قضية مرفوعة من والد قاصر بصفته ولي طبيعي عن ابنه المتضرر من خطأ طبي، ضد المؤسسة الطبية والتي تسبب تابعيها بخطئهم في الأضرار بابنه القاصر، حيث وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها : " مما آلم به من ألم ومعاناة وهو في عمر الثلاثة أشهر، عما أجري له من عمليات جراحية أثرت على

---

[٥٣] د. صلال حسين علي الجبوري -مرجع سابق-ص١٠٠.

[٥٤] الحكم رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠١١ والصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤، والمؤيد لأسبابه بالاستئناف رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠-غير مطعون عليه بالتمييز -وغير منشور، كما قضت الدائرة الثالثة بذات المحكمة بتعويض ذات الأضرار، في قضية مماثلة لها، أقامتها متضررة من حادث سير ضد المتسبب في الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث مطالبة إياهم ا بالتعويض، حيث استندت إلى حجية الحكم الجنائي القاضي بإدانة الأول عن الخطأ والذي أدى إلى إصابتها بنسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية ٢٢% من كامل الجسم، والتي وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها " مما أصابها الأسى والحزن لما ألم بها، وعجزها عن ممارستها لحياتها بشكل طبيعي" الحكم رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٦، غير مطعون عليه بالاستئناف -وغير منشور.

نموه وصحته، وما لحقته من آلام في جسده ونفسه وإحساسه بأنه أقل نضجاً ونمواً أسوة بأخوته وأقرانه، وعلى عدم قدرته لممارسة حياته الطبيعية أو وجود أمل في ذلك مستقبلاً علاوة على حرمانه من التغذية الطبيعية عن طريق الفم واعتماده على التغذية الوريدية وما يترتب على ذلك من حدوث مضاعفات وتجلطات في الأوردة واضطرار المدعى عليها تغيير الوريد له في كل مرة، وما يتحمله من ألم جسدي ونفسي من ذلك علاوة على عدم قدرته على الاعتماد على نفسه وطلبه المساعدة ممن حوله وبقاءه نزيلاً في المستشفى منذ عمر ثلاثة أشهر وطيلة حياته، مما له أثر في نفس الطفل وحرمانه من الحياة في الخارج بسبب خطأ أطباء المدعى عليها"[٥٥]

وبناءً على ما تقدم، فإن القضاء قد أفرد الضرر النفسي من الآلام الجسمية العناية الخاصة، وعوض المضرورين عنه تعويضاً عادلاً وفي بعض الأحيان رادعاً، في مختلف الصور التي بيناها على سبيل المثال لا الحصر، كما أجمع كذلك على أن هذه الآلام مختلطة ومتداخلة غالباً ما يطالب بها المضرور مقترنة بالتعويض المادي مما خلفته له الإصابة الجسمية من نسبة عجز، الا أن هذه الإصابة الجسدية لا تقف عند حد الآلام الجسمية بل قد تمتد إلى ما يلحق بالمضرور من تشوهات في خلقته وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الثاني: الضرر الجمالي

الجمال قد يكون عاماً يشمل جميع أفراد المجتمع بمختلف المستويات، بينما يراه البعض الآخر بأنه نسبي يختص بشريحة قليلة من ذلك المجتمع، ولبيان ذلك يجب علينا تحديد ماهية الضرر الجمالي، ببيان مفهومه، ثم موقف القضاء من التعويض عنه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الضرر الجمالي

وهو ذلك الضرر الذي قد يصيب الجسم فيحدث تشوهاً أو عاهة، تؤدي إلى إيلام المضرور حسياً ثم الحد من جمال الجسم والخِلقة، وما ينجم عن ذلك من تشويه.[٥٦]

---

[٥٥] الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/٣١، والمعدل لقيمة التعويض المقضي به من أربعة ملايين ريال إلى مليون ريال بالاستئنافين رقمي ٨٦٨+٨٧٦ لسنة ٢٠١٥ والصادرين بجلسة ٢٠١٦/٦/١-المؤيد لأسبابه بالطعن بالتمييز رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٠، ص٢٠.

[٥٦] أ.د. حسن حسين البراوي-تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي-دار النهضة العربية-القاهرة-ط١-٢٠٠٩-ص١٤٦، ويقصد بالتشويه: أي تشويه ملامح الوجه، أي إفسادها أو تقبيحها، وتشمل كذلك قطع الأعضاء أو بترها-قاموس المعجم الوسيط-المنشور في الموقع الإلكتروني المعاني بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ تحت عنوان:

غير أن هذا النوع من الضرر، حيث يذهب غالبية الفقهاء بالقول بأنه ضرر نسبي، إذ يبرز لدى شريحة معينة من المجتمع ولا ينطبق على كآفة الشرائح فيه. إذ أن الجمال نسبي بين أفراد المجتمع، علاوة على ذلك، يرتبط الجمال بطبيعة مهنة الشخص أو اهتماماته أو ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه.[٥٧] وإن كان لهذا النوع من الضرر وجود في المسئولية التقصيرية، وما قد تخلفه الإصابة من تغيير في جسم المضرور، إلا أنه أكثر بروزاً في المسئولية العقدية، ولا سيما في جراحات التجميل، وما تستهدفه تلك الجراحات من إزالة عيوب أو تشوهات جسمانية لدى المضرور.

بالبناء على ما تقدم، فإن الضرر الجمالي هو الذي تُخلفه الإصابة بشكل بارز على الجسم، بما يجعله غير مألوف، ويختل معه التناسق الطبيعي للجسم الإنساني، مما يتغير معه مظاهر الجمال، ويكون شاذاً عن المألوف.

إلا أن الضرر الجمالي وعلى النحو السالف بيانه قد يأخذ صورتين، أحدهما ضرر يصيب حسن ملامح وخلقة المضرور باعتباره فرداً عادياً، والآخر ينعكس على مهنة المضرور ويحدّ منها أو يعطلها، مثل: المهن التي تتطلب مظهراً معيناً كالفنانين والمذيعين والمضيفين، وكل عمل يتطلب نسبة من الجمال وقد حدّت هذه الإصابة من هذا الجمال الذي كان لدى المضرور قبل الإصابة.

ثانياً: موقف القضاء من التعويض عن الضرر الجمالي

استقر القضاء على تعويض الضرر الجمالي، فعلى سبيل المثال قضت إحدى المحاكم الفرنسية في دعوى تعويض أقامتها سيدة من جنسية أفريقية تعرضت لحادث سير عند إقامتها في فرنسا، نجم عنه إصابات في جسم المدعية، أُخضعت على أثرها لعدة عمليات جراحية في الفك والوجه والصدر، وأخرى تجميلية أجراها لها جراح تجميلي أستأصل فيها الأخير جزءاً من الشفة مما أدى إلى تصغير حجمها، الذي ترتب عليه ضرراً جمالياً بالمدعية، أشعرها بقبح منظرها، كون الشفاه الغليظة تعتبر من علامات الجمال لدى أغلب الشعوب الاستوائية على خلاف الشعوب الشمالية التي تتميز بالشفاه الصغيرة[٥٨].

---

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%8A%D9%87

[٥٧] بركات عماد الدين-التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسئولية الأطباء المدنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠١٧-ص٤١ وما بعدها، كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في تفسير المادة ٢٩٣ من القانون على " أن الألم يعوض عنه وكذا الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي عن أضرار أدبية لما يحدثه الفعل في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي" ص٢٩٥، وفي ذات المعنى في تفسير المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني ومشار إليها لدى د. عمار محمد القضاة- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان- ط١-٢٠١٥ص٢٦٩.

[٥٨] د. صلال حسين علي الجبوري-مرجع سابق-ص١٠١.

إلا أن محكمة التمييز في جمهورية العراق قد انقسمت في تعويض هذه الأضرار إلى قسمين، الأول ذهب إلى تجريد التشويه الناشئ عن الإصابة الجسدية من صفة الضرر المعنوي، وذلك عندما قالت بأن" التشويه وصعوبة الولادة الناجمين عن حادث دهس يعدان ضرراً مادياً وليس أدبياً"[٥٩] بينما ذهب القسم الآخر إلى اعتبار التشويه يستحق عنه المضرور تعويضاً مادياً وأدبياً، عندما قالت بأن" ما خلفه الحادث في جسم المصاب من أضرار وتشويه تستوجب التعويض المادي والأدبي" [٦٠].

وشاطر القضاء في دولة قطر الرأي الأخير في التعويض عن الضرر الجمالي، عندما قضت الدائرة الرابعة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية بالتعويض ، في دعوى مرفوعة من الولي الطبيعي لطفلته القاصر ضد متسبب في حادث وشركة تأمين مؤمن لديها على السيارة أداة الحادث، عن الأضرار التي خلفها الحادث وأحدث بها نسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية بنسبة ٥٥% من كامل الجسم، حيث وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها أن " الضرر الأدبي وهو محقق باللزوم الحتمي لحدوث تشوهات جراء ذلك الحادث، وما قد تتعرض له من تعليقات جارحة تلحق بها ألماً نفسياً ولوعة من أشياء لم تكن هي السبب فيها"[٦١].

ومن جماع ما تقدم، فإن التعويض عن الضرر الجمالي، وإن كان نسبياً يختلف من شخص إلى آخر وعلى النحو السالف بيانه، إلا أن الألم الذي يحدثه في نفس المضرور واحد، كون الجمال صفة يبحث عنها الكآفة، إلا أن تأثير ذلك الجمال على شخص المضرور والظروف الملابسة له، يستلزم مراعاتها بدقه عند تقدير التعويض، ولكن ذلك الضرر المتولد عن الإصابة قد يطال سمعة المضرور وهو ما سنبيه فيما يلي.

---

[٥٩] القرار رقم ٢٧٦/ إدارية/٨٤، والصادر سنة ١٩٨٢-مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع والخامس ١٩٨٢، ص٢٢، ومشار إليه لدى د. صلال حسين علي الجبوري-مرجع سابق-ص١٠٢.

[٦٠]القرار رقم ٩٦٦/ ٩٠٠/م/١٩٨٨/٣، والصادر بتاريخ ١٩٩/٥/٥، كما قضت ذات المحكمة في دعوى أخرى، بإلزام شركة التأمين بدفع قيمة الأضرار المعنوية المتولدة عن الجروح والتشويه في وجه المتضرر من حادث السير، القرار رقم ٥٩٩/ مدنية/٨٤، والصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢-مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث ١٩٨٨، ص٦٣، ومشار إليه لدى د. صلال حسين علي الجبوري-مرجع سابق-ص١٠٢.

[٦١] الحكم رقم ١٩٠٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/٣١، غير مطعون عليه بالاستئناف -غير منشور، ص٣.

الفرع الثالث: الضرر الذي يطال سمعة المضرور من الإصابة الجسدية

إن الإصابة الجسدية قد تُخلّف ضرراً من نوع آخر ينال من سمعة المضرور في أواسط أقرانه أو محيط عمله أو في المجتمع الذي يقطن فيه. ولذلك قد يتعرض الشخص لإصابة جسدية إلا أن الأضرار المعنوية التي تخلفها هذه الإصابة لا تقف عند حد الإصابة أو التشوية الناجم عنها كما بيناه تفصيلاً في الفرعيين السابقين، بل يمتد ليطال سمعة المضرور. كأن تؤدي هذه الإصابة الجسدية إلى بتر أحد الأعضاء أو فقده، مما يؤثر ذلك على المضرور، ولا سيما لو كانت فتاة وفي مقتبل العمر، مما قد يضع العراقيل ويعكر صفو بالها، وقد يقلل من فرص زواجها في بعض المجتمعات.

ثانياً: موقف القضاء من التعويض عنه

استقر القضاء في دولة قطر بتعويض الأضرار المعنوية التي تطال سمعة المضرور من الإصابة الجسدية، فقد قضت الدائرة السابعة بالمحكمة الابتدائية المدنية الكلية بالتعويض ، في دعوى مرفوعة من الولي الطبيعي عن طفله القاصر ضد متسبب في حادث وشركة تأمين مؤمن لديها على السيارة أداة الحادث، عن الأضرار التي خلفها الحادث وأحدث به نسبة عجز قدرتها اللجنة الطبية بنسبة ٢٣٥% من كامل الجسم، حيث وصفت المحكمة هذه الأضرار بقولها إن " الضرر الأدبي وهو محقق باللزوم الحتمي لحدوث تشوهات جراء ذلك الحادث، وما قد تعرض له ابن المدعي من تعليقات جارحة تلحق به ألماً نفسياً ولوعة من أشياء لم يكن هو السبب فيها، مما يصيبه بالأسى والحزن وخاصة أنه في بداية طفولته"[٦٢]

ومما سبق يتبين، أن هذا النوع من الضرر أخطر من سابقيه، كونه يمس السمعة والاعتبار، كما يتصور وقوعه في نوعي المسئولية العقدية والتقصيرية، إذ كان ناشئاً عن إخلال الجراح التجميلي في التزامه العقدي الذي قد يخلف عنه تشوهاً أو عاهة تطال سمعة المضرور أو كان متولداً عن مسئولية تقصيرية خلفتها واقعة اعتداء أو حادث أو غيرها. ففي كل ذلك يترك بصمة في جسم المضرور تؤثر سلباً على حياته وسمعته، وقد ينال منه البعض عند النظر إليه، ولذلك كان التعويض عن هذه النوع من الضرر حتمياً متى طالب به المضرور أمام القضاء وأثبت عناصره.

[٦٢] الحكم رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/١٩، غير مطعون عليه بالاستئناف -غير منشور، ص٤.

الفرع الرابع: ضرر الحرمان من مباهج الحياة

أولاً: المقصود بضرر مباهج الحياة

أختلف الفقه والقضاء في ت تعريف ضرر مباهج الحياة على اتجاهين نبينهما على النحو التالي:

أ- **الاتجاه الضَيَق:** ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف ضرر مباهج الحياة بأنه حرمان المصاب من القدرة على ممارسة بعض الأنشطة الخاصة ذات الطابع الرياضي أو الثقافي بوجه خاص والتي وصل فيها إلى مستوى متقدم، كأن يكون بطلاً في رياضة كرة القدم أو غيرها، أو كانت لديه هواية يمارسها كركوب الخيل أو السباحة أو الصيد، أو موهبة معينة يتعهد برعايتها، كالعزف على إحدى الآلات الموسيقية أو الرسم أو غيرها من الهوايات والمواهب، أو كان يقوم ببعض الأعمال المنزلية. [٦٣]

ب- **الإتجاه الواسع:** فقد عرفه أصحاب هذا الإتجاه بأنه الحرمان من المباهج أو المتع المشروعة التي ينتظرها الإنسان من وجوده بصفه عامة، أو بأنه الحرمان من ملذات ومتع الحياة المعتادة، كالأنشطة التي يمارسها الشخص في أوقات فراغه، كالسفر والتنزه، أو الأنشطة الثقافية، كالزيارات والتردد على المسارح والمعارض والمتاحف، أو الأنشطة الرياضية مثل ممارسة رياضة معينة، أو الأنشطة الاجتماعية كالحفلات والاستقبالات والأعراس وغيرها من الأنشطة المعتادة. كذلك يشمل هذا التعريف الحرمان من حاستي الشم والتذوق، وكذلك الأضرار الجنسية. [٦٤]

إلا أننا نذهب مع الإتجاه الضيق في تعريف ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وذلك لسببين:

١. إن التسليم بالقول بأن ضرر الحرمان من مباهج الحياة يشمل كل ملذات ومتع الحياة المعتادة غير دقيق، وذلك لعدم تحديد معيار واضح يمكن قياس الضرر عليه، كون الإصابة قد تخلف عنها عدة أضرار قد يتداخل بعضها في بعض، مما يستحيل معه تصور كل نشاط مارسه المضرور قبل الحادث، يصلح أن

---

[٦٣] رياض أحمد عبد الغفور-الجراحة التجميلية ومسئولية الطبيب المدنية الناشئة عنها دراسة مقارنة-مكتبة زين الحقوقية والأدبية-لبنان-ط١-٢٠١٦-ص٣٤.

[٦٤] يراجع في ذلك كلاً من: أسامة أبو الحسن مجاهد-التعويض عن الضرر الجنسي-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠١-ص٥١ وما بعدها، أ.د. حسن حسين البراوي-مرجع سابق -ص ١٥٢ وما بعدها.

يكون محلاً للمطالبة بالتعويض عن الحرمان منه، بل لا بد أن تتوافر في هذا النشاط معايير محددة ودقيقة لكي يكون محلاً للنظر عند المطالبة بالتعويض.

٢. إن ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه الضيق بشأن الإصابات الناجمة عن الأنشطة الرياضية، كأن يكون المضرور بطلاً في رياضة معينة، وأن الإصابة أدت إلى حرمانه من ممارسة الرياضة التي كان بطلاً فيها أو مارسها باحتراف، أو كان يمارس هواية معينة كالطيران وحاصلاً على رخصة في ذلك، وأن الإصابة حالت دون ممارسته لهذه الهواية التي يستمتع أو اعتاد أن يمارسها.

مما يعني أنه يجب أن تكون هناك معايير واضحة يقاس عليها الضرر الخاص بالحرمان من مباهج الحياة، كالاعتياد على ممارسة النشاط الذي حُرم منه، والمستوى الذي حصل عليه من تلك الهواية أو الرياضة.

فهي كلها معايير واضحة يستطيع القاضي استظهارها، عند المطالبة بالتعويض عنها، كما أن للمضرور إثباتها بيسر دون أن يكون الضرر عاماً غير محدد يشمل كل نشاط يمارسه المضرور سواء اعتاد عليه من عدمه، أو كان حائزاً على مراحل متقدمة أو كان يمارسه بصورة عرضية، إذ لا يتوفر الضرر على النحو السالف بيانه في مثل هذه الحالة الأخيرة.

ثانياً: موقف القضاء من التعويض عنه

استقر القضاء في دولة قطر على تعويض الضرر عن الحرمان من مباهج الحياة، ففي دعوى مقامة من متضرر من خطأ طبي ضد مؤسسة طبية مسئولة عن ذلك الخطأ، بتعويضه عن فقده رخصة ممارسة هواية الطيران عندما وصفت الأضرار المعنوية بقولها" تتمثل فيما ألم به وبأسرته من حزن وأسى جراء ما أصابه من مضاعفات مع استمرار مسلسل الحزن انتظاراً للمجهول الذي لا يبشر بخير حسب إفادة الطبيب المعالج المعلنة والمصرح بها"[٦٥]

ومما سبق، نجد أن ضرر الحرمان من مباهج الحياة هو نوع من الأضرار المعنوية التي تصيب الشخص من حرمانه من ممارسة نشاط مشروع زاوله باعتياد، أو احتراف، أو وصل فيه إلى مستوى متقدم، مما ترتب على حرمانه منه

[٦٥] الحكم رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٣٠، والمؤيد لأسبابه بالاستئناف رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠-غير مطعون عليه بالتمييز -وغير منشور، ص١٠

ضررٌ لحق به، وهذا ما أكده القضاء السالف بيانه بالأخذ بالاتجاه الضيق في تفسير هذا الضرر، وهو بذلك يخرج من نطاقه الضرر الجنسي الذي سنبينه فيما يلي.

الفرع الخامس: الضرر الجنسي

حق الإنسان في إشباع غريزته الجنسية، هو واقع مؤثر لا يمكن إغفاله في كل المجتمعات، وما يرتبط بذلك من حقه في الزواج وتكوين الأسرة، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، وفي حدود الضوابط التي يضعها كل مجتمع في هذا الشأن.

لذلك عنى المشرع بالمحافظة على الوظيفة الجنسية للإنسان، واعتبر الاعتداء والمساس بها، يعد مساساً بالتكامل الجسدي والنفسي، وأنه من قبيل الضرر الموجب للمسئولية المدنية متى توافرت أركانها. فلذلك لا بد لنا معرفة المقصود بالضرر الجنسي محل الحماية، وطبيعته، وموقف القضاء من التعويض عنه وذلك على النحو التالي.

أولاً: المقصود بالضرر الجنسي

هو عجز المضرور بصفة كلية أو جزئية عن الاتصال الجنسي أو عن الإنجاب أو التناسل بطريقة طبيعية، وذلك بسبب الإصابة التي تعرض لها. وعليه، فإن الضرر الجنسي يمكن أن يتمثل في الإخلال بالوظيفة الجنسية أو بوظيفة الإنجاب أو كلاهما معاً.[٦٦]

أ- في الوظيفة الجنسية

تتضمن الآثار أو الأعراض التي تصيب الشخص من الناحية المادية أو الجسدية، كاللذة الجنسية، ومن الناحية العاطفية أو الوظيفة الوجدانية، كالرغبة في الاتصال بالجنس الآخر، وعلى ذلك يمكن أن يكون في:

١. نقص أو انعدام الشهوة أو الرغبة الجنسية.
٢. اضطرابات القذف، كسرعة القذف أو تأخره أو عدم القذف.

[٦٦] أ.د. حسن حسين البراوي-مرجع سابق -ص ١٥٦ وما بعدها.

٣. معاناة الآلام عند مباشرة العلاقة الجنسية، وذلك بسبب الكسور والإصابات في منطقتي الحوض ورأس عضمه الفخذ.[٦٧]

٤. العنه بمعناها العام، ويقصد بها ارتخاء القضيب أو عدم انتصابه.

٥. العنة بمعناها الخاص، ويقصد بها عدم الإحساس بلذة الجماع وبرودة المرأة[٦٨].

ب- **في الوظيفة التناسلية:** فتظهر بوضوح في

١. عدم التمكن من الحمل بطريقة طبيعية، ولا سيما ضيق الحوض.

٢. عدم التمكن من الإنجاب، بسبب العقم أو لأي سبب آخر.

إلا أن الضرر الجنسي بالمفهوم السابق، قد يدخل ضمن ضرر الحرمان من مباهج الحياة وفقاً للاتجاه الواسع، ولذلك لا بد أن نبين طبيعة هذا الضرر، وذلك على النحو التالي.

ثانياً: طبيعة الضرر الجنسي

قد تختلط طبيعة الضرر الجنسي مع ضرر الحرمان من مباهج الحياة بالمفهوم الواسع، ولا سيما عند مطالبة المضرور بالأضرار التي أصابته جراء الإصابة الجسدية دون تحديد هذه الأضرار، أو القضاء بتعويضه عنها جملة واحدة دون بيان عناصر هذه الأضرار كل منها على حده. ففي هذه الحالة يتداخل مفهوم الضررين معاً بحيث يدخل الضرر الجنسي ضمن المفهوم الواسع لضرر الحرمان من مباهج الحياة.

بينما إذا كان المضرور عند مطالبته للتعويض عن الإصابة قد حدد الضرر الجنسي الذي أصابه من جراء تلك الإصابة، أو كان القضاء عند مطالبة المضرور بالتعويض عن الإصابات قد قدر تعويض كل ضرر أصابه على حده، عندئذٍ يجعل الضرر الجنسي مستقلاً عن ضرر الحرمان من مباهج الحياة، وبالتالي يكون ضرراً من نوع خاص، وهو ما أكده القضاء القطري في العديد من الأحكام.

---

[٦٧] أسامة أبو الحسن مجاهد-مرجع سابق-ص٢٠ وما بعدها.

[٦٨] عرفت محكمة النقض المصرية العنة بقولها" وهي ارتخاء عضو التناسل لدى الرجل بحيث يعجز عن الوصول إلى الغشاء وهي على نوعين، عضوية وتسمى العنة الثانوية وهي ضعف في الأعضاء التناسلية نتيجة مرض أو تشويه أو اختلال في الغدد "الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٧ ق -الصادر بجلسة ١٩٧٠/٥/٢٧-مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-السنة الحادية والعشرون-مطبعة دار القضاء العالي-١٩٧١-ص٩١٤.

ثالثاً: موقف القضاء من التعويض عن الضرر الجنسي

من مطالعتنا لأحكام القضاء القطري التي صدرت منذ عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٥، فقد لاحظنا أن القضاء لم يفرد للضرر الجنسي عنواناً مستقلاً أو تقديراً مختلفاً عما لحق المضرور من أضرار أخرى، بل قضى بتعويض يشمل جميع الأضرار مجتمعة، ولم نرَ إفراداً للقضاء بالتعويض عنه إلا عند مطالبة المضرور له منفرداً.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في الطعن المقام من متضرر من خطأ طبي ضد مؤسسة طبية مطالباً بالتعويض عن الضرر الجنسي، حيث قُضي له به أمام المحكمة الابتدائية المدنية الكلية أخذاً بتقرير الخبير فبينت المحكمة الضرر الجنسي الذي أصاب المضرور متمثلاً "بالعقم والضعف الجنسي"[٦٩].

كما سايرت الدائرة الرابعة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية ذلك الاتجاه بالتعويض عن الضرر الجنسي، في دعوى مرفوعة من متضرر من خطأ طبي ضد الطبيب الجراح والمستشفى المتبوع له، طالبهم بالتعويض عن الضرر الجنسي الذي لحقه جراء خطأ الطبيب الجراح، الذي أدى إلى الإضرار بالوظيفة التناسلية له، وبحرمانه من الإنجاب بسبب العقم، حيث قضت له المحكمة بالتعويض، حيث وصفت الضرر الجنسي المعنوي بقولها" إذ كان الثابت أن المدعي وهو مازال في ريعان الشباب قد ضعف احتمالية الإنجاب، مما أصابه بالأسى والحزن لما ألم به، وأصبح عاجزاً عن ممارسة حياته بشكل طبيعي أسوة بأقرانه وما صاحب ذلك من حزن وألم من جراء الأضرار النفسية والمعنوية البالغة التي لحقت به"[٧٠].كما ذهبت الدائرة السادسة بذات المحكمة بتعويض متضرر من إصابة جسدية نتج عنها ضرر جنسي وضرر مباهج الحياة وضرر نفسي عن الآلام الجسمية بتعويض إجمالي عن الأضرار مجتمعه. [٧١]

ومما سبق نستخلص، أن الأضرار الناشئة عن الإصابة الجسدية تظهر في صورة ضرراً نفسياً مرده الآلام الجسمية التي يعاني منها المضرور في نفسه وشعوره، منذ لحظة الاعتداء غير المشروع على سلامة جسده، وخلال فترة تلقيه للعلاج، وحتى تمام شفائه أو إصابته بعجز دائم. وما يلحق به من تشوهات أو تلف في الأعضاء أو عاهة، بما يخل بالتناسق الطبيعي لجسمه، وما قد يطال سمعته من تلك الإصابة بما يعكر معه صفو حياته ويضع العراقيل في بعض الأحيان أمام مستقبله، وحرمانه من ممارسة هوايته المفضلة التي تعتبر الملاذ والمتنفس له، أو كانت قد أقعدته عن

---

[٦٩] الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦-تمييز مدني-جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥-مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز-السنة الثانية-ص٢٧١ وما بعدها.

[٧٠] الحكم رقم ٣٢٠٤ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩، غير مطعون عليه بالاستئناف -غير منشور، ص٥.

[٧١] الحكم رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٣، المرجع السابق.

استكمال مسيرته البطولية في رياضته المفضلة، التي لا تستقيم له المتعة دون الاستمتاع بمباهجها، أو تحرمه من إرواء غريزته الجنسية والتناسل ومن تكوين الأسرة.

وما أسبغه المشرع من حماية قانونية بارزة، وما استقر عليه القضاء في تعويض جميع هذه الأضرار المعنوية السالف بيانها، والتي يتخذ في تقديرها معايير نبينها تفصيلاً في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية

يتم تقدير الضرر المعنوي الذي تُخَلفُهُ الإصابة الجسدية للمضرور بمراعاة معايير محددة، بيّن القانون عناصرها **في الفرع الأول**، إلا أن الفقه في تقديره لها ساير القانون تارة وأخرى أختلف عنه **في الفرع الثاني**، كما أن القضاء قد حسم ذلك الخلاف بوضع مبادئ معينة تباينت على مختلف درجات التقاضي **في الفرع الثالث**.

الفرع الأول: موقف القانون

قرر القانون المدني القطري[٧٢] والقوانين المدنية العربية المقارنة محل الدراسة كالليبي[٧٣] والسوداني[٧٤] والجزائري[٧٥] والمصري[٧٦] والسوري[٧٧] طرق تقدير التعويض، بأن يكون جابراً للضرر المعنوي الذي أصاب المضرور، على أن يراعي القاضي في تقديره الظروف الملابسة، وأضاف القانون المدني السوري عبارة "دون أن يتقيد بقيد"، وهو بذلك أطلق سلطة القاضي صراحة في تقدير التعويض دون أن يحدها بأي قيد.

---

[٧٢] المادة (١/٢١٦) من القانون المدني القطري -مرجع سابق-نصت على أنه: " يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وفق ما تقرره المادتان (٢٠١)، (٢٠٢)، وذلك مع مراعاة الظروف الملابسة ".

[٧٣] المادة (١٧٣) من القانون المدني الليبي-مرجع سابق-نصت على أن: " التعويض يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤ و٢٢٥ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ".

[٧٤] المادة (١/١٥٤) من قانون المعاملات المدنية السوداني -مرجع سابق-نصت على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف".

[٧٥] المادة (١٣٢) من القانون المدني الجزائري-مرجع سابق-نصت على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ".

[٧٦] المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري -مرجع سابق-نصت على أنه: " يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة".

[٧٧] المادة (١٧١) من القانون المدني السوري -مرجع سابق-نصت على أنه: " يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و٢٢٣ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأي حد".

وفي جانب آخر، ذهب القانون المدني البحريني[٧٨] والكويتي[٧٩] بالنص صراحة على مراعاة القاضي عند تقديره للتعويض الظروف الشخصية للمضرور، أما القوانين المدنية الأخرى كالعراقي والأردني والإماراتي والتونسي واللبناني، لم يضع أيٌّ منهم معايير واضحة في تقدير هذا النوع من الضرر.

ولما كان من البين أن إطلاق لفظ الظروف الملابسة في كل من القانون المدني القطري والقوانين المدنية العربية المقارنة محل الدراسة والمطابقة له في اللفظ، أو التي اقتصرت على لفظ الظروف كالقانون المدني الجزائري والسوداني، لتشمل المعنى الواسع لها كالظروف الشخصية للمضرور، والظروف الشخصية للمسئول، ودرجة جسامة الخطأ، دون قصرها على الظروف الشخصية للمضرور كما ذهب كل من القانون المدني البحريني والكويتي، وهما القانونان الأخيران اللذان كبلا القاضي عن بحث جسامة الخطأ في تقديره للتعويض، مما يكون معه تقدير التعويض بناء على العناصر التي حددتها القوانين التي راعت فيها الظروف الملابسة أدق وأعدل من غيرها التي راعت فقط فيها الظروف الشخصية للمضرور.

كما أن الظروف الملابسة بالمعنى السابق يمكن أن نستخلصها من النصوص السابقة على النحو التالي.

أولاً: من حيث الظروف الشخصية للمضرور

راعى القانون المدني القطري[٨٠] والقوانين العربية المقارنة محل الدراسة عدا القوانين المدنية التي لم تضع معايير واضحة لتقدير التعويض كالعراقي والإماراتي والأردني والتونسي واللبناني، الظروف الشخصية للمضرور في تقدير التعويض لكل حالة على حدة، بحيث لا يتم تقديره بمعيار موضوعي بل بمعيار شخصي.

---

[٧٨] المادة(١٨٧/أ) من القانون المدني البحريني -مرجع سابق-نصت على أنه: " يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً الضرر وفق ما تقرره المواد (١٦١) و(١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور".

[٧٩] المادة (٢٤٧/١) من القانون المدني الكويتي -مرجع سابق-نصت على أنه: " يحدد القاضي التعويض بالقدر الذي يراه جابراً الضرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور ".

[٨٠] المادة (٢١٦) من القانون المدني القطري تقابل المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري، والذي أحال المشرع القطري في تفسيره للمادة الأولى إلى القانون المدني المصري، والذي أخذ القانون الأخير بالاعتداد بجسامة الخطأ وإدخاله في عموم الظروف الملابسة، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع السوري وأضاف القانون الأخير بإدخال الظروف الشخصية للمضرور في عموم الظروف الملابسة، أنظر في ذلك كل من:

- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني القطري-مرجع سابق-ص١٣٩.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري-مرجع سابق-ص٣٩٤.
- شفيق طعمة-التقنين المدني السوري-مرجع سابق-ص١١٤٤.

ثانياً: الظروف الشخصية للمسئول

فإن القانون المدني القطري والقوانين العربية المقارنة محل الدراسة لا تعتد بهذه الظروف، سواء كان المسئول غنياً أم فقيراً، يعول أسرة أم لا، أم كان مؤمناً على مسئوليته من الضرر من عدمه.

ثالثاً: من حيث درجة جسامة الخطأ

مما لا خلاف عليه في القانون المدني القطري والقوانين العربية المقارنة المطابقة له في اللفظ، التي تُدخل جسامة الخطأ في عموم الظروف الملابسة، التي تستلزم على القاضي أن يبين في حكمه عما إذا كان الخطأ جسيماً من عدمه، حتى تتمكن محكمة التمييز من إعمال رقابتها في الموازنة بين الخطأ ومبلغ التعويض.

ومما سبق نستخلص، أن المشرع في القوانين محل الدراسة، قد قصد بالظروف الملابسة التي أوجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض المعنوي، هي الظروف الشخصية للمضرور ودرجة جسامة الخطأ دون الظروف الشخصية للمسئول، إلا أن الفقه له رأي آخر حيال ذلك التفسير وذلك على النحو التالي.

الفرع الثاني: موقف الفقه

يذهب الفقه في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي عن الإصابة الجسدية بمراعاة الظروف الملابسة لكل صورة من صور الضرر، آخذاً بالظروف الشخصية للمضرور والمسئول ودرجة جسامة الخطأ وذلك على النحو التالي.

أولاً: من حيث الظروف الشخصية للمضرور

فإنه يتعين أن ينظر إلى الضرر الذي أصاب المضرور بمعيار شخصي لا موضوعي، كأن يعتد بسنه وجنسه وبيئته ومركزه الثقافي والاجتماعي وحالته الجسمية والصحية والمهنية، وما إلى ذلك من الظروف التي تجعل أثر الفعل الواحد متبايناً من شخص إلى آخر. فمثلاً: جرح المصاب بمرض السكري أشد إضراراً عليه من أثر ذات الجرح على غيره، والإصابة في العين لفاقد العين الأخرى أشد من غيره، كما أن من يعول أسرة ليس كمن لا يعولها.

وعليه، فإنه يمكن تصور تقدير الأضرار المعنوية الناتجة من الإصابة الجسدية كالآتي:

أ- **الضرر النفسي عن الآلام الجسمية:**

يتم تقدير هذه الأضرار عادة بواسطة الخبرة، إذ تندب المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض طبيباً مختصاً بنوع الإصابة التي يعاني منها المضرور خبيراً في الدعوى، ليباشر ما تحدده له تلك المحكمة من مأمورية، غالباً ما تكون بتوقيع الكشف الطبي على المضرور، وبيان عناصر الضرر المطالب عنه التعويض ودرجة جسامته وأوصافه، الذي يقدره ذلك الخبير بحسب معايير طبية معينة بوصفها آلالام خفيفة أو متوسطة أو شديدة أو شديدة جداً. حيث يكتفي بذلك دور الخبير ببحث هذه العناصر وبيانها للمحكمة، ثم يأتي دور المحكمة ببحث العناصر الأخرى والمتمثلة في نوع الإصابة ومدى تأثر المضرور بها شخصياً دون غيره. ومثال ذلك: الألم الذي يصيب عازف موسيقي جراء فقدانه أصابع يديه يختلف عن الضرر الذي يتعرض له شخص آخر لا يمارس العزف جراء نفس الإصابة. وكذلك بالنسبة للآلام النفسية التي يتعرض لها لاعب كرة قدم محترفاً عند فقده لإحدى ساقيه من جراء الإصابة التي يتعرض لها، تختلف عن الآلام التي يعاني منها شخص يتعرض للإصابة ولكنه لا يمارس ذات اللعبة[٨١]

ومما سبق نستخلص، أن الضرر النفسي ألمٌ داخليٌّ يراود المضرور كلما استدعى منه استخدام العضو المصاب كما كان يستخدمه قبل إصابته. ولذلك تكون مسألة تقدير الضرر النفسي الواقع على المضرور ومدى تأثيره على نفسيته، مسألة نسبية تختلف باختلاف ظروف المضرور من حيث عمره وجنسه ومهنته، وبالتالي فإنه يجب على القاضي عند تقديره لهذا النوع من الأضرار الأخذ بالمعيار الشخصي للمضرور دون الموضوعي، لاختلاف هذه الأضرار من شخص لآخر، وحتى يكون تقديره لهذا النوع من الضرر عادلاً.

ب- **الضرر الجمالي:**

مما لا خلاف عليه أن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن التشويه الذي خلفته الإصابة الجسدية، وعن أثره النفسي الذي أصابه، إلا أن تقدير التشويه في الجمال لا يحكمه معيار موضوعي مُوَّحد، إذ أنه يرتبط

[٨١] يراجع في ذلك كلاً من: أ. د حسن حسين البراوي-مرجع سابق-ص١٤٥، و د. صلال حسين علي الجبوري-مرجع سابق-ص٩٩، و د. إبراهيم صالح عطية الجبوري-العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية-الطبعة الأولى-٢٠١٣، ص ٣٨ وما بعدها.

بعدة عوامل منها موضوع التشويه في الجسم، ودرجة جسامته، وجنس المضرور وعمره، وظروفه العائلية، ومركزه الاجتماعي، والذي غالباً ما يكون هذا الضرر ثابتاً بتقرير الخبير الطبي، فعلى سبيل المثال: يختلف موضع التشويه في جسم الإنسان، عما إذا كان ظاهراً مرئياً للناس أم كان غير ظاهر، ففي الأولى يكون الضرر في الغالب أكثر منه في الأخير، إذ أن الألم النفسي الذي يشعره المضرور في هذه الحالة من الألم أكبر كونه على مرأى من الجميع، فيتحمل نظرة الناس له بإزدراء أو شفقه جراء ذلك التشويه[٨٢].

ويمكن كذلك بالنظر إلى سن المضرور، فالتشويه الذي يصيب الفتاة أو الشاب في مقتبل العمر، قد يؤثر على مستقبل كل منهما في الزواج، أو بالنظر إلى مركزه الاجتماعي كأن كانت زوجة وأثر ذلك التشويه على حياتها الأسرية، أو يؤدي إلى الحرمان من عمل أو وظيفة، كأن تكون المضرورة عارضة أزياء أو مضيفة طيران أو مذيعة، فيحول التشويه الذي حصل لها دون استمرارها في عملها[٨٣].

ج- الضرر الذي يطال سمعة المضرور من الإصابة الجسدية:

يتم تقدير هذا النوع من الضرر مع الأضرار الجسدية الأخرى التي يصاب بها المضرور كالضرر النفسي من الإصابة الجسدية والضرر الجمالي والضرر الجنسي، إذ يصعب تقديره وحده دون أن يكون مرتبطاً بأضرار أخرى، وبالتالي يتم تقدير الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور جراء تلك الإصابة وما ينال من سمعته في المجتمع، ويراعي في ذلك التقدير المعايير السالف بيانها، وما يقف في طريق المضرور من عراقيل وغيرها.

د- ضرر الحرمان من مباهج الحياة:

ومما لا شك فيه أن الضرر الذي يؤدي إلى حرمان سباح من ممارسة السباحة جراء بتر ساقة أكبر من حرمان شخص عادي لا يمارس السباحة، كذلك الضرر الناشئ من بتر يد شخص يمارس هواية الصيد باعتياد، أكبر من غيره الذي لا يمارسها إلا بصورة عارضة أو لا يمارسها على الإطلاق.

---

[٨٢] أ. د حسن حسين البراوي-مرجع سابق-ص١٤٧

[٨٣] حسام زيدان شكر الفهاد-الألتزام بالتبصير في المجال الطبي-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-ط٢٠٠٣-ص١٧٠

وعليه، فإنه يتم تقدير الضرر في مثل هذه الحالة في مدى المستوى الذي وصل إليه المضرور في تلك الهواية أو الرياضة، وأن يكون مارس الأولى بتكرار واعتياد.

ه- الضرر الجنسي:

يتم تقدير هذا النوع من الضرر بالنظر عادة إلى عمر المضرور وحالته الاجتماعية والأسرية، فالشاب والفتاة اللذان لم يقبلا على الزواج بعد، فإن الأضرار التي تصيبهما أكبر من غيرهما من كبار السن، كون الأُوَل قد يؤدي الضرر إلى حرمانهما من الزواج والإنجاب مستقبلاً، على عكس الآخرين، والتي قد تكون فرصة الزواج والإنجاب أقل بالنسبة لهم، كما أن الضرر الذي يصيب الشخص المتزوج ولديه أبناء، أقل من غيره بدون أبناء، إذ أن ذلك الضرر قد يؤدي إلى حرمان الأخير من الإنجاب مستقبلاً[٨٤].

ومما سبق يبين أن الظروف الشخصية للمضرور هي من أهم الظروف التي يراعيها القاضي في تقديره للضرر على اختلاف صوره كون مراعاتها تؤدي إلى الوصول إلى تعويض عادل جابرٍ للضرر ومتكافئ معه.

ثانياً: الظروف الشخصية للمسئول

اختلف الفقه في مدى الاعتداد بظروف المسئول الشخصية، فمنهم من ذهب إلى وجوب الاعتداد بظروف المسئول بالنظر إلى مركزه المالي والاجتماعي، ومدى التأمين على مسئوليته عن المخاطر من عدمه.[٨٥]

إلا أن الاتجاه الآخر، وهو الغالب في الفقه، ذهب إلى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول[٨٦]، وهو ما أخذ به القانون المدني القطري والقوانين العربية المقارنة محل الدراسة،

---

[٨٤] د. أسامة أبو الحسن مجاهد-مرجع سابق-ص١٤٥ وما بعدها.

[٨٥] واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أمرين، أولهما ما ذهبت إليه بعض القوانين بالأخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض بظروف المسئول، كالقانون المدني السويسري والجمهوريات السوفيتية، " والذي نصت المادة (٤٤) من قانون الالتزامات السويسري على أنه متى لم يكن الضرر قد وقع عمداً أو نتيجة لإهمال أو تهور جسيمين، وتثبت أن تعويضه يعرض المدين (المسئول) للجرح، كان للقاضي أن يخفض التعويض بما يراه محققاً للعدالة، وكذلك جاء في المادة (٤١١) من التقنين المدني للجمهوريات السوفيتية بأنه عند تحديد مقدار التعويض الذي يجب منحه، يجوز للمحاكم دائماً أن تأخذ في الاعتبار الوضع العادي للمضرور وللمسئول" ومشار إليهم لدى محمد صبري نصار الجندي-في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار-دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات-موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي-منشور لدى مجلة الحقوق-الكويت-م.ج ٢٦-ع١-مارس ٢٠٠٢،ص٢١٣، وثانيهما إلى النص صراحة في القانون المدني بالاعتداد بمراكز الخصوم في حال وقوع الفعل من غير المميز، وفي ذلك نصت المادة (٢/٢٠٠) من القانون المدني القطري على أنه" ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

[٨٦] يراجع في ذلك كل من: د. أحمد عبد السلام العطار، الموسوعة الشاملة في شرح القانون المدني-الجزء الثالث-دار العدالة-القاهرة-ط١-٢٠١١-ص٣٦، وعبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء الأول-دار الشروق-القاهرة-٢٠١٠-بند٦٤٨-ص٨٩٩.

إلا أننا نرى في هذا الصدد، أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان المسئول شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ففي حالة إذا كان المسئول شخصاً طبيعياً، فإنه يجب عدم الاعتداد بظروف المسئول، بل يقتصر القاضي عند بحثه للظروف الملابسة ببحث عنصري درجة جسامة الخطأ والظروف الشخصية للمضرور، إذ أن هذه العناصر عند أخذها في الاعتبار تكون كافية لجبر الضرر وتقديره تقديراً عادلاً أو كاملاً بحسب ما يُبين من تلك الظروف.

أما في حالة إذا كان المضرور شخصاً معنوياً، فإنه يجب عند بحثنا للظروف الملابسة الأخذ في الاعتبار ظروف المسئول إلى جانب العناصر الأخرى السالف الإشارة إليها، وذلك لعدة أسباب وهي:

أ- إنه متى توافر الخطأ الجسيم أو العمد أو بسوء نية، وكان ذلك صادراً من أحد تابعي ذلك الشخص المعنوي، الذين اختارهم ويعملون تحت إشرافه وتوجيهاته، وكان ذلك الشخص المعنوي مؤسسة لها مكانتها في المجتمع، ومصدر ثقة لدى المتعاملين معها، والتي يجب أن تختار تابعيها بعناية ودقة بما يحفظ تلك المكانة والثقة لدى الجمهور، فإن عدم الاعتداد بهذا الكيان الضخم يعد مساواته بالشخص الطبيعي في حال صدور الفعل منه، وبالتالي يكون التعويض المقضي به مجحفاً لعدم تناسبه مع الضرر.

ب- ومن جهة أخرى، إن الاعتداد بظروف المسئول ولا سيما في حال كان الشخص المعنوي مؤسسة طبية أو بنك وطني أو هيئة ثقافية أو تعليمية ولها سمعتها في المجتمع، فيكون الاعتداد بتلك السمعة وما يصدر عنها من خطأ جسيماً أو عمدياً أو بقصد الإضرار بالغير، يؤدي إلى جانب جبر الضرر من خلال التعويض العادل، فإنه ينطوي كذلك على ردع المسئول في بعض الحالات.

ولذلك فإن حالة المسئول فيما إذا كان شخصاً معنوياً يجب مراعاتها، عند تقدير التعويض لاعتبار يفوق المركز المالي والتأمين على المخاطر، ليشمل ثقة المجتمع إزاء ذلك الشخص المعنوي ومركزه فيه، وهو عنصر نرى أنه جديرٌ بالعناية ويجب على القاضي الوقوف عليه عند تقديره للتعويض، متى ارتبط ذلك بجسامة الخطأ.

وعليه، فإنه يمكن القول بأنه يعتد بالظروف الشخصية للمسئول متى توافرت الشروط التالية:

١. وجوب توافر خطأ جسيم، أو خطأ عمد[٨٧]، أو خطأ عمد بسوء نية.

٢. أن يكون المسئول شخصاً معنوياً.

٣. أن يكون الشخص المعنوي ذا مكانة وثقة لدى الجمهور في المجتمع.

فمتى توافرت الشروط السالف بيانها مجتمعة، فإنه يجب على القاضي مراعاة ظروف المسئول عند تقديره للتعويض.

ثالثاً: جسامة الخطأ

مما لا خلاف عليه أن درجة جسامة الخطأ تدخل في عموم الظروف الملابسة، فحيث إن التأثر بمدى جسامة الخطأ هو الطابع المميز للتعويض المعنوي الذي لا تحكمه أية معايير مادية. فالقاضي عند تقديره لهذا الضرر، لا يستطيع أن يفصل بين شعوره الشخصي وشعور المضرور إزاء المسئول، ولذلك فإن درجة جسامة الخطأ تلعب دوراً هاماً في التعويض المعنوي. الذي نجد دليله في أن القضاة يحكمون بتعويض معتدل، تغلب فيه صفة جبر الضرر أو تمكين المضرور من الحصول على شيء من العزاء من مبلغ التعويض المقضي به، بينما في حالة الخطأ العمد أو الجسيم أو بسوء نية، فإن القضاة عادة ما ينطلقون في تقدير التعويض أضعافاً مضاعفة عن قيمة التعويض العادل[٨٨].

ومن ذلك فإن درجة جسامة الخطأ لا تقل أهمية عن الظروف الشخصية للمضرور في تقدير الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية، التي تؤخذ في الاعتبار دائماً عند تقدير التعويض.

ومما سبق نستخلص، أن الفقه ذهب في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية، بمراعاة الظروف الملابسة، وهي الاعتداد بالظروف الشخصية للمضرور، وجسامة الخطأ، أما الظروف الشخصية للمسئول

---

[٨٧] يقصد بالخطأ العمد: "هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، والذي يجب أن يتوافر فيه عنصران: الأول فعل أو امتناع يعد خطأ أي إخلال بواجب قانوني، والثاني، أن يكون ذلك الخطأ مصحوباً بقصد الإضرار بالغير، أي باتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل في ذاته، إذ لم تتجه إلى نتائجه الضارة، وهذا هو العنصر النفسي "د. سليمان مرقس-شرح القانون المدني-الجزء الثاني-الإلتزامات-المطبعة العالمية-القاهرة-١٩٦٤-بند ٣٦٢-ص٣٢٨ وما بعدها، وعبد المنعم فرج الصده-مصادر الالتزام-دار النهضة العربية-القاهرة-فقرة ٤٢٢-ص٤٥٦.

[٨٨] يراجع في ذلك كل من: حسين عامر وعبد الرحيم عامر المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار النهضة العربية-القاهرة، ط١، ٢٠٠٩-بند٧٠٢، ص٥٣٩، و د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بند٢٤٨، ص٤٧٥، محمد جمال حنفي طه-التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية " النظرية والتطبيق"-رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق-كلية الحقوق-قسم القانون المدني-جامعة عين شمس-٢٠١١، ص٢٠٠.

فقد اختلف في مدى الاعتداد بها، حيث رأينا ضرورة التفرقة بين شخص المسئول فيما إذا كان شخصاً معنوياً أم طبيعياً، فيعتد بظروف الأول دون الأخير. ولكن ما مدى تأثير الفقه على أحكام القضاء في تقدير ذلك التعويض، وذلك فيما يلي.

الفرع الثالث: موقف القضاء

أعطى القضاء سلطة تقدير التعويض لقاضي الموضوع[٨٩]، واشترط عليه أن يراعي في تقديره معايير معينة، تجنبه في حال اتباعها لرقابة محكمة التمييز، وذلك على النحو التالي.

أولاً: تقدير التعويض سائغ

وذلك بأن يكون تقديره للتعويض له أصله الثابت بالأوراق، ومبنيٌّ على أساس سليم مستمدّ من أدلة الدعوى المتداولة فيها، ومن المبادئ المستقرة في محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد أن" تقدير التعويض وتحديد الضرر الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة التمييز مادام اعتمد في قضائه على أساس مقبول"[٩٠].

---

[٨٩] وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أنه" لما كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع دون معقب، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في شأن هذا التقدير يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز"(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الخامسة-٢٠٠٩-ص٨٨. وفي ذات المعنى أنظر: (الطعنان رقما ١٥٧،١٥٠ لسنة ٢٠١١-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١١/١٢/١٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة السابعة-٢٠١١-ص٤٩٣.

[٩٠] (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثانية-٢٠٠٦-ص٢١٤، وفي ذات المعنى أنظر كل من:

- (الطعنان رقما ٣٦،٣٠ لسنة ٢٠٠٨-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الرابعة-٢٠٠٨--ص١٨٧.
- (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١١-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١١/١١/٢٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س٧، ص٤٤١.
- (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٢/٤/٢٤) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثامنة-٢٠١٢-ص٢٣٥.
- (الطعنان رقما ١٢٦،١١٥ لسنة ٢٠١٢-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٣/١/٢٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة التاسعة-٢٠١٣-ص٥٧.
- (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثانية عشر-٢٠١٦-ص٩٧.
- (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص٥١٧.
- (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ق-نقض مدني مصري -جلسة ١٩٦٦/٥/١٩) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة السابعة عشر-١٩٦٦-العدد الثالث-ص١٢٠٢.

ثانياً: تكافؤ مقدار التعويض مع الضرر

بأن يراعي القاضي كذلك عند تقديره للتعويض حجم الضرر الذي أصاب المضرور بأن يكون مساوياً له غير زائد ولا ناقص عنه وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية " أنه ولئن كان تقدير التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق، ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضة، بحيث يكون متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه "[٩١]، حيث يؤدي عدم التقدير السليم للضرر إلى نشوء ضررٍ آخر يؤذي المضرور في شعوره ونفسه والذي يجب ألا يخرج التعويض من الغرض الذي قُرر من أجله وهو جبر الضرر لا زيادته، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية أن" الجانب الأدبي من الإنسان من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب

- (الطعون أرقام٢٢٧٢،٣١٥٨،٢٥١٣ لسنة ٦٣ق-نقض مدني مصري -جلسة ٢٠٠١/١/٣١) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة الثانية والخمسون-٢٠٠١-العدد الأول-ص٢٤٣.
- (الطعن رقم ١٣ لسنة ٩٠-تمييز مدني كويتي -جلسة ١٩٩٢/١/٦) – مجلة القضاء والقانون-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر-السنة العشرون-يناير ١٩٩٢م-ص٣٩٠.
- كما قضت محكمة النقض المصرية على أن" تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وذلك بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الأدبي المقضي به لكل من المطعون ضدهما الأول والثانية فإن النعي عليه بالمبالغة في التقدير في هذا الشق من الحكم يكون على غير أساس"(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق والصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٧٦.

[٩١] (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الرابعة-٢٠٠٨-ص٢٢٠، وفي ذات المعنى انظر:

- (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة العاشرة-٢٠١٠-ص١٠٠.
- (الطعنان رقما ١٤،٥٠ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٣/٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص١٢٤.
- (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٤/١٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص٢١٧.
- كما قضت محكمة التمييز الكويتية على " أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في شأنه، من سلطة قاضي الموضوع متى اعتمد في تقديره على أسس سليمة، وأنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور، ويكفل رد اعتباره بغير غلو ولا إسراف في التقدير، وبما يراه مناسباً في هذا الخصوص، تبعاً لما يتبين من الظروف وواقع الحال في الدعوى، ولا يعيب تقديره أن يكون ضئيلاً، ما دام أنه يرمز إلى الغاية منه، ويحقق النتيجة المستهدفة به"(الطعنان رقما ٩٦،٦٦ لسنة ٢٠٠٣ مدني كويتي-جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧) مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز-الجزء الأول-٢٠٠٥-المكتب الفني-محكمة التمييز -دولة الكويت،ص١٦٥ وما بعدها.

الأصل أغلى قيمة فلا بد أن تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من ألم وأسى ليكون التعويض مواسياً ولا يؤذي بسبب ضآلته إلى زيادة ألمه فتسيء إليه في حين أن المقصود مواساته"[٩٢]

ثالثاً: بيان عناصر الضرر

كما يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يراعي عناصر الضرر المطلوب عنه كل عنصر على حده، وأن يبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على" أنه ولئن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة، وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته، وبحسبانها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز"[٩٣].

رابعاً: مراعاة الظروف الملابسة

ولعل أهم ما يجب على القاضي مراعاته عند تقديره للتعويض، الظروف الملابسة للدعوى، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في هذا الصدد على" أنه ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن مناط ذلك، أن يكون هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة حتى يتوازن التعويض مع العلة من فرضة بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه مستهدية في ذلك بكآفة الظروف والملابسات في الدعوى"[٩٤].

---

[٩٢] (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص٢٥٠.

[٩٣] (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٥-ص٣٩١، وفي ذات المعنى انظر:

- (الطعن رقما ٢٤٩،٢٤٧ لسنة ٩٠-تمييز تجاري كويتي -جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) – مجلة القضاء والقانون-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر-السنة العشرون-يناير ١٩٩٧م-ص١٥٢.
- وقد قضت محكمة النقض المصرية على أن" تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبي فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية" (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ق-والصادر بجلسة ١٩٦٦/٥/١٩) - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة الحادية والثلاثون-العدد الثاني-ص١٧٨٨.

[٩٤] (الطعن رقم ٩٥ لسنة٢٠١٦ -تمييز مدني قطري -والصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٢) -غير منشور-ص٣، انظر كذلك:

- (الطعنان رقما ٢٦٢،٢٥٩ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/١١/٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص٥٢٧.
- ما قضت به محكمة النقض المصرية على "أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله"(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ق-والصادر بجلسة ١٩٨٣/١/١٢) - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال

وعلى ذلك فإنه يجب عليه أن يعتد في تقديره للتعويض بدرجة جسامة الخطأ، والظروف الشخصية للمضرور والمسئول الذي لا خلاف عليه في القضاء في مدى الاعتداد بالظروف الملابسة في تقدير التعويض. إلا أن عناصر هذه الظروف تباين القضاء في دولة قطر وفي الدول العربية المقارنة محل الدراسة في مدى الأعتداد بها وذلك على النحو التالي.

أ- من حيث الظروف الشخصية للمضرور:

ذهب القضاء في كل من دولة قطر[٩٥] والبحرين[٩٦] وليبيا[٩٧] بالاعتداد بالظروف الشخصية للمضرور، فراعت ظروف المضرور الشخصية والضرر الذي أصابه عند تقديرها للتعويض، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أن" المساس بسلامة الإنسان وسلامة جسمه يتوافر به الضرر المادي سواء نتجت عنه إصابة أم لا، كما أن الجانب الأدبي من الإنسان من حيث شرفه وأعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو من القيم الغالية عند الإنسان وبالتالي يجب أن

الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة الرابعة والثلاثون-١٩٨٣-العدد الأول- ص١٨٨.

- كذلك ما قضت به ذات المحكمة في أنه "لما كان ذلك وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه، وكان الحكم المطعون فيه قد قال في صدد تقديره للتعويض الأدبي بمبلغ رمزي إنه وإن كان ما نال المستأنف في ذاته يجل عن التعويض بالمال، وحسابه وفقاً لما تقضي به المادة ١٧٠ من القانون المدني ليس سهل المال، فإن كان لا مناص من تقديره للتعويض بما يرمز إليه به، فلا أقل من أن يكون هذا الرمز من القيمة بحيث يتناسب مع ما يجعله يبرز قيمة ما يرمز إليه به، وترى هذه المحكمة أن يكون التعويض الرمزي الذي يقضي به للمستأنف هو مبلغ ألف جنيه وهو مبلغ ما زال في حيز الإشعار باستحقاق المستأنف لتعويض يجل عن التقدير وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أنه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساوياً للضرر الحقيقي الذي أصاب المطعون ضده، فإنها تكتفي في تقديره بمبلغ رمزي مناسب وكان قصد المحكمة من ذلك واضحاً، فإن الحكم لا يكون مشوباً بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون" (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق –والصادر بجلسة ١٩٧٢/٤/٨) - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة الثالثة والثلاثون-١٩٧٢-العدد الثاني- ص٦٧٠، وفي ذات المعنى: (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٥ ق والصادر بجلسة ١٩٨٥/١/٨) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة- مرجع سابق-ص٢٧٧ وما بعدها.

[٩٥] الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤والصادر من الدائرة السادسة بالمحكمة الابتدائية المدنية الكلية -مرجع سابق-ص٢٠.

[٩٦] فقد قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه بما أنشأه لنفسه من أسباب وما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائي الذي أيده قد بين الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمصاب-المحجور عليه- وبين الإصابات التي ألمت به وسببت له عجزاً مستديماً قدرت نسبته ب ١٠٠% وهو ما أدى إلى تغيير مجرى حياته الطبيعية من رجل مكتمل لم يتجاوز الخامسة والثلاثين من العمر مملوء بالحيوية والنشاط والقدرة على القيام بأقل الأعمال ومستلزماته الخاصة والعامة بالإضافة إلى ما تكبده من أجور نقل ثم قدر الحكم التعويض الذي رآه جابراً لهذه الأضرار شاملاً أجر نقله لبلده دون أن يتقيد بالأحكام التي قدمها الطاعن للاسترشاد بها في تقدير التعويض، مشيراً إلى أن لكل دعوى خصوصيتها وبأن المحكمة تقدر التعويض على النحو الذي يتلاءم مع الحالة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون"(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٠-والصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٤) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بمملكة البحرين-المكتب الفني-س٢٢-الجزء الأول-ص٥٩٢.

[٩٧] فقد قضت محكمة النقض الليبية على أنه" إن مقتضى نصوص المواد ١٧٣، ٢٢٤، ٢٢٥ من القانون المدني أن القاضي هو الذي يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مادام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب كما يشمل الضرر الأدبي أيضا مع مراعاة الظروف الشخصية التي تلابس المضرور" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٨ ق نقض مدني- والصادر بجلسة ١٩٩٣/٢/٨) ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق- بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧:
http://www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx?action=Tash.All&TID=141640&FID=704018#1144721

يكون التعويض بقدر الضرر الواقع للمضرور جبراً كاملاً مكافئاً له مع مراعاة القاضي في تقدير التعويض للظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً لاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية ويستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي" [٩٨]

ب- من حيث الظروف الشخصية للمسئول

فإنه محل خلاف بين المحاكم ولا سيما في القضاء القطري، فالدوائر المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية راعت ظروف المسئول في تقديرها للتعويض إلا أنها اختلفت في ذلك، فمنهم راعى في تقديره للتعويض بالتمييز فيما إذا كان المضرور شخصاً طبيعياً أم معنوياً فراعى في تقديره الظروف الشخصية للأخير دون الأول، وفي ذلك قضت الدائرة السادسة من تلك المحكمة بالتعويض لولي طبيعي على أبنه القاصر في القضية المرفوعة منه ضد مؤسسة طبية راعت في تقديرها للتعويض درجة جسامة الخطأ فقالت في أسباب حكمها" وحيث إن المحكمة تستهجن ما اقترفه أطباء المدعى عليها من أفعال في عدم مراعاتها لتقاليد المهنة وعدم بذل العناية اللازمة وتباطؤهم في اتخاذ القرار بشأن التدخل الجراحي المبكر من أجل شفاء الطفل وعدم كفاءة أطباء الأشعة في بيان حالة الطفل عند احتباس السائل في أمعائه والتوائها، وعدم مراجعة تلك الأشعة بدراية وعناية، وتشخيص حالة الطفل من قِبَل الأطباء ومراعاة الأصول العلمية الثابتة في علاج مثل تلك الحالة-كونهم أطباء يعملون في المؤسسة الوحيدة والتابعة للدولة التي هي محل ثقة لجميع المواطنين والمقيمين بدولة قطر والمتعاملين معها بالخارج، ولكونها مؤسسة رائدة لها كيانها ومركزها المحلي والدولي والتي ينبغي لها أن تحتوي ضمن كادرها الوظيفي على أكبر الكفاءات الطبية وأحسنها وأن تَسْن من اللوائح والقرارات التي تكفل حماية المرضى وتُوقِع من الجزاءات الرادعة على من يتهاون ويهمل في المساس بسلامة هؤلاء المرضى"[٩٩].

---

[٩٨] (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦ - تمييز مدني قطري -والصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٦) --مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية- مرجع سابق-س١٢-ص٢٥٠، وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف في دولة قطر بقولها" إن الأضرار المالية أو المعنوية المترتبة على أذى النفس الأصل فيها أنها بطبيعتها تتفاوت من إنسان لآخر ويدخل في تقدير التعويض عنها الظروف الشخصية للمضرور فيقدر بمعيار ذاتي يقيد بالسن والجنس والحالة الاجتماعية والصحية وإلى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تجعل أثر الفعل الواحد متبايناً من شخص لآخر"(الحكم رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠١٥ استئناف مدني وتجاري-والصادر بجلسة ٢٧-٢-٢٠١٧) -نهائي غير مطعون عليه بالتمييز-غير منشور،ص٥.

[٩٩] الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤-مرجع سابق-ص٢١.

أما الدائرة الرابعة من ذات المحكمة لم تفرق في مراعاتها للظروف الشخصية للمسئول بين كونه شخصاً طبيعياً أم معنوياً بل راعت تلك الظروف دون تمييز عند تقديرها للتعويض.[١٠٠]

إلا أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول، فقضت على " أن تقدير التعويض يراعي فيه القاضي الظروف الملابسة وهي الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسئول"[١٠١].

ج- من حيث درجة جسامة الخطأ:

اختلف القضاء في دولة قطر في مدى الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض، فمنهم من يرى عدم الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ والاعتداد بدرجة جسامة الضرر، وفي ذلك قضت الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف بأن" إذا تحققت المسئولية قُدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ"[١٠٢] إلا أن هذا الرأي لا تؤيده المحاكم الأخرى في دولة قطر ولا سيما المحكمة المدنية الابتدائية الكلية ومحكمة التمييز، التي ذهبت الأخيرة، بالاعتداد بدرجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض واعتبرت عدم الأعتداد به مما يعيب الحكم بما يوجب تمييزه.[١٠٣]،كما بينت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دعوى التعويض المقامة من ولي القاصر ضد المؤسسة الطبية السالف بيانها، عند تقديرها للتعويض المعنوي بمراعاتها لجسامة الخطأ بقولها" ولما كان الخطأ الجسيم الذي قام

---

[١٠٠] ، فقضت عند تقديرها للتعويض لسيدة وابنتها اعتدت عليها ابنتها الأخرى بالضرب بقولها: " وهو لم يتصور من أقرب الناس إليها ابنتها فلذة كبدها، والتي حملتها جنيناً وربتها صغيرة وسهرت على راحتها، إلا أن المدعى عليها لم تتذكر لها ذلك وقابلته بالجحود والنكران بل والتطاول عليها بالسب العلني بألفاظ تمس الكرامة والشرف وحاولت التعدي عليها بالضرب لولا منعها، ولم ترحم مرضها وشيخوختها وهي في بلد غريبة عنها ليس لها فيها سوى المدعى عليها وبدلاً من استضافتها ورعايتها تعدت عليها بالسب العلني أمام كآفة المتواجدين بالمحكمة" الحكم رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٢-مرجع سابق-ص٧.

[١٠١] الحكم رقم ٨٦٨+٨٧٦ لسنة ٢٠١٥ والصادر من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف المدنية والتجارية-بجلسة ٢٠١٦/٦/١-غير منشور-ص٨.

[١٠٢] الحكم رقم ٨٦٨+٨٧٦ لسنة ٢٠١٥ -مرجع سابق-ص٨.

[١٠٣] فقضت محكمة التمييز بقولها:" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال إلى الحكم المستأنف في بيان الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطاعنة عرض إلى ما نسب للمطعون ضدهما من خطأ ساهم في إحداثها والذي تمثل في إساءة المطعون ضده الأول لإجراءات التقاضي باتهامه إياها بإصدار شيك بدون رصيد مع علمه بعدم كفاية الرصيد القائم بحسابهما المشترك وبوجوب توقيعه معها على ما تصدره من شيكات وإخلال المطعون ضده الثاني بعمله المصرفي بإصداره إفادة عن الشيك المذكور رغم تخلف شروط إصداره، إلا أنه عند تقدير التعويض الجابر لما لحق بالطاعنة من ضرر استبعد هذا الخطأ أنقص مبلغ التعويض إلى ثلاثين ألف ريال، دون أن يورد لذلك أسباباً سائغة مكتفياً بالقول بأن المحكمة تضع في اعتبارها عند تقدير التعويض ما ورد بإفادة البنك أن رصيد الحساب المشترك لم يكن كافياً وتعد معلومة مطابقة لواقع هذا الحساب في حين أن ذلك لا ينهض بذاته سبباً لاستبعاد ما اقترفه المطعون ضدهما من خطأ جسيم في حق الطاعنة لدى حساب التعويض الجابر للضرر الذي أصابها ولا يصلح مبرراً لإنقاص مبلغ التعويض إلى الحد المقضي به وهو وما يعيبه بما يوجب تمييزه" (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ تمييز مدني-والصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٢)-مرجع سابق-ص٣.

به أطباء المدعى عليها في حق الطفل...الذي ينقل المحكمة في تقدير التعويض الأدبي من التعويض العادل إلى التعويض الرادع"[١٠٤].

خامساً: خلو القانون من نص يحدد طريقة تقدير الضرر المطالب التعويض عنه

وأخيراً يشترط لإطلاق سلطة القاضي في تقدير التعويض بالإضافة إلى ما سلف بيانه، ألا يوجد في القانون نص خاص يقضي بمعايير وطريقة يحدد على أساسها القاضي مقدار التعويض، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أن" تقدير التعويض من إطلاقات قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر مادام تقديره قائماً على أسباب سائغة تبرره ولا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في هذا الصدد"[١٠٥].

وعلى ذلك يبين، أن القضاء القطري والعربي المقارن محل الدراسة، الذي أسند جميعه إلى القاضي سلطة تقدير التعويض، واشترط في ذلك التقدير أن يكون سائغاً ومتكافئاً مع الضرر غير زائد عليه، وأن يبين القاضي عناصر الضرر وأوجه أحقية طالب التعويض فيه من عدمه، مراعياً في ذلك كله الظروف الملابسة للدعوى، مالم يحدد القانون طريق آخر لتقديره.

---

[١٠٤] الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤-مرجع سابق-ص٢١.

[١٠٥] (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١١-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١١/١١/٢٢) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٧-ص٤٤١، وفي ذات المعنى انظر كل من:

- (الطعنان رقما ١٣،١٤ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/٣/١٦) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة السادسة-٢٠١٠-ص١٩٣.
- الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثالثة-٢٠٠٧-ص٣٧٦.
- (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٤-ص٤٦٤.
- (الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٥-ص١٣٩.
- (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٢/٦/١٩) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٨-ص٣٥٤.
- (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ق-نقض مدني مصري -جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة السابعة والثلاثون-١٩٨٦-الجزء الثاني-ص١٠٣٢.
- (الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٩ق-نقض مدني مصري -جلسة ٢٠٠١/١/٣١) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة الثانية والخمسون-٢٠٠١-الجزء الأول-ص٥٤٩.

ومما سبق نستخلص، أن تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية، قد حدد القانون طرق تقديرها، كما بين الفقه بجلاء هذه الطرق من حيث مراعاة الظروف الملابسة، حيث اتفق على وجوب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وجسامة الخطأ، إلا أنه اختلف في مدى الاعتداد بالظروف الشخصية للمسئول.

وكان لنا رأياً وسطاً حيال ذلك، بشأن أهمية التمييز بين ما إذا كان المسئول شخصاً طبيعياً أم معنوياً، حيث رأينا الاعتداد بظروف الأخير دون الأول. متى كان خطأه جسيماً أو عمداً أو بسوء نية، وكان لهذا الشخص المعنوي اعتبار ومكانة وثقة لدى المتعاملين معه في المجتمع.

حيث جارى القضاء موقف الفقه في مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض، من حيث الظروف الشخصية للمضرور وجسامة الخطأ، بينما اختلفا فيما بينهما بشأن مدى الاعتداد بظروف المسئول، فانقسم القضاء في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، فقضى أحدها بعدم الاعتداد بظروف المسئول عند تقديره للتعويض، بينما قضى آخر بالاعتداد بها دون تمييز لشخص المسئول، أما الاتجاه الأخير فهو يؤيد رأينا بشأن التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث قضى بذلك في حالة الخطأ الجسيم.

ولما كانت الإصابة الجسدية وما تخلفه من أضرار تلحق بالمضرور ذاته وعلى النحو السالف بيانه، إلا أن هذه الأضرار قد ترتد على الغير في بعض الأحيان، وهو ما سنبينه فيما يلي.

المبحث الثاني: الضرر المعنوي المرتد

نتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر المعنوي المرتد **كمطلب أول**، كما أن للضرر المعنوي المرتد معياراً خاصاً به وهو ما سنبينه في **المطلب الثاني**، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي المرتد

يتميز الضرر المعنوي المرتد عن الضرر المعنوي الشخصي من خلال تعريفه **فرع أول**، وأشخاص التعويض عنه **فرع ثان**، وشروط استحقاقه **فرع ثالث**، وهو ما سنبينه تفصيلاً فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي المرتد

على الرغم من أنه لا يوجد في القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة تعريفاً للضرر المعنوي المرتد، إلا أن القضاء القطري قد أعطى الحق لغير المضرور الأصلي بالمطالبة بالتعويض المعنوي عما يصيبه من أضرار جراء إصابة المضرور الأصلي ، وذلك عندما قضت محكمة التمييز القطرية بأن" ليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل، إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً"[١٠٦]،

لقد عرف الفقه الضرر المعنوي المرتد بأنه الآلام والمعاناة التي يشعر بها ذوو المصاب من جراء الإصابة الجسدية التي لحقت بذويهم، باعتباره نوعاً آخر من الضرر المعنوي يتعلق بأشخاص آخرين غير المصاب نفسه، كما أنه ضرر

[١٠٦] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق - س٦-ص٥٩٦.

محقق ومباشر وليس احتمالياً ، أي أن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور الأصلي ارتد عنه ضرر آخر على أشخاص آخرين.[١٠٧]

ومما سبق، يمكن تعريف الضرر المعنوي المرتد بأنه ضرر شخصي أصاب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، وهو وإن كان نتيجة لهذا الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي إلا أن صاحب الضرر المرتد إنما يطالب بالتعويض عنه بصفة شخصية تأسيساً على أن هذا الضرر قد أصابه شخصياً وأنه اكتسب حقاً في التعويض عنه مستقلاً عن حق المضرور الأصلي، وعليه فإن تعويض المضرور الأصلي لا يمنع من تعويض المضرور بالارتداد.

ولما كان الضرر المعنوي المرتد وعلى النحو السالف بيانه يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي، ولكن هل لكل شخص ارتد عليه ضررٌ من جراء إصابة المضرور الأصلي الجسدية الحق في المطالبة بالتعويض؟ أم أن هناك فئات معينة يستطيعون المطالبة بذلك الحق وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الثاني: أشخاص التعويض عن الضرر المعنوي المرتد

يتفق القانون المدني القطري مع القوانين محل الدراسة عدا القانون الليبي[١٠٨] في تحديد طائفتين رئيسيتين يحق لهما المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بهما من جراء إصابة ذويهم وذلك على النحو التالي.

---

[١٠٧] يراجع في ذلك كل من: عبد الرزاق السنهوري-مرجع سابق-بند ٥٧٩-ص٧٩٥ وما بعدها، ومحمد عزمي البكري-موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني-مصادر الالتزام وآثار الالتزام-المجلد الرابع-دار محمود للنشر-القاهرة- بدون سنة نشر-بند ٢٦٧-ص٦٩٤، وأحمد شوقي محمد عبد الرحمن-مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية-منشأة المعارف-الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٥-ص١٨٨، أ.د. محمود السيد عبد المعطي خيال-النظرية العامة للالتزام في القانون القطري-الجزء الأول-مصادر الإلتزام-مكتبة الثقافة-قطر-ط١-٢٠١٥-ص٣٤٧، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن" الضرر الأدبي يلحق بالزوج والأقارب-وهو ضرر شخصي مباشر-قصر الشارع وفقاً لنص المادة (٢/٢٢٢) مدني الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب-الزوجة" (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق-والصادر بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٧٥.

[١٠٨] كانت المادة (٢/٢٢٥) من القانون المدني الليبي-مرجع سابق-قبل التعديل تمنح أقارب المضرور الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والذي أصابهم جراء موت المصاب، فقد نصت على أنه" ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" ولكن بعد التعديل والذي طرأ عليها ألغت ذلك الحق عندما نصت على أنه" وليس من الضرر الأدبي الآلام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات".

أولاً: الأزواج

منحت كآفة القوانين المدنية محل الدراسة، الزوج الذي يكون على قيد الحياة الحق في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر معنوي جراء إصابة أو وفاة زوجة الآخر. [١٠٩] فالمشرع بالنص على الأزواج صراحة وذلك لما لقرب زوج المصاب أو الميت من زوجة الآخر، وهي قرينة على ثبوت الضرر للزوج الآخر، إلا أن هذه القرينة دائماً قابلة لإثبات العكس.

كما أنه يشترط قيام علاقة الزوجية فلا يطالب بالتعويض الزوج الذي هجر زوجته أو انفصل عنها لعدم قيام الزوجية بينهما وعدم تصور وقوع ضرر عليه من جراء إصابتها أو وفاتها، وهو ما سنتناوله تفصيلاً عند حديثنا عن شروط استحقاق التعويض المرتد.

ثانياً: الأقارب

مما لا خلاف عليه في القانون المدني القطري والقوانين محل الدراسة، بأنها منحت جميعها الأقارب الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي ارتدت عليهم من جراء إصابة أو موت قريبهم، إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد درجة تلك القرابة، فالقانون المدني القطري[١١٠] والكويتي[١١١] والسوداني[١١٢] والسوري[١١٣] والبحريني[١١٤] والمصري[١١٥] قد قصر ذلك الحق على الأقارب حتى الدرجة الثانية وهم الأبوان والجدان والجدتان والأولاد وأولاد

---

[١٠٩] صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد المعطي-الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسئولية المدنية-الجزء الثاني-دار مصر للموسوعات القانونية ودار مصطفى للإصدارات القانونية-القاهرة-ص٥٨.

[١١٠] المادة (٢/٢٠٢) من القانون المدني القطري -مرجع سابق -نصت على أنه: " ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

[١١١] المادة (٣/٢٣١) من القانون المدني الكويتي -مرجع سابق-نصت على أنه: " ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ".

[١١٢] المادة (٣/١٥٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني -مرجع سابق-نصت على أنه" لا يجوز أن يقضى بالتعويض عما يصيب الشخص من ألم من جراء موت المصاب إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".

[١١٣] المادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري -مرجع سابق-نصت على أنه: " ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

[١١٤] المادة (١٦٣) من القانون المدني البحريني -مرجع سابق-نصت على أنه: " لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية".

[١١٥] المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري -مرجع سابق-نصت على أنه: " ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

الأولاد والأخوة والأخوات[١١٦]، ولم يتسع لما عداهم من الأقارب[١١٧] على اعتبار أن الضرر الذي أصابهم شخصي ومباشر.[١١٨]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن" وبحيث لا يجوز أن يُقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من القانون المدني أو استهداء بها".[١١٩]

---

[١١٦] في ذلك قضت محكمة النقض المصرية على" أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ في تطبيق القانون" الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ق-نقض مدني مصري-والصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٢٧-س٢٠-ص١٦٨-ومشار إليه لدى أحمد محمد عبدالصادق-التقنين المدني- الجزء الأول- الطبعة الأولى ٢٠١٣-دار القانون للإصدارات القانونية- القاهرة.

[١١٧] في ذلك قضت محكمة النقض المصرية " بأنه مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدني المصري وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن قرابة ابن الأخ وهي قرابة الحواشي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعوداً إلى الأصل المشترك ودرجة نزولاً منه إلى الفرع الآخر مع عدم حساب الأصل المشترك، اذ كان نص المادتين ٣٥،٣٦ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب مقصور على أزواجه وأقاربه إلى الدرجة الثانية فإن لازم ذلك عدم أحقية المطعون ضدهم من الثالث إلى الأخيرة أبناء أخ المصاب في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل فيما أصابهم من ألم جراء موته باعتبارهم من الأقارب من الدرجة الثالثة" (الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق –والصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢١)-ومشار إليه لدى شريف الطباخ-الموسوعة الشاملة في قضايا التعويضات- نشر وتوزيع وليد حيدر- الطبعة الثالثة-٢٠١١.

[١١٨] في ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن " الضرر الأدبي الذي يلحق بالزوج والأقارب وهو ضرر شخصي مباشر-قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٢ مدني الحق في التعويض عنه على الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب، وكان الحكم قد قضى بالتعويض عن هذا القدر للمطعون عليه الأول زوج المتوفاة ولأولادها منه، لما كان ما تقدم فإن الحكم لا يكون قد أغفل بيان عناصر المسئولية أو أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ق -والصادر بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة السابعة عشر-٢٠٠٢-العدد الثاني-ص٦٤١ وما بعدها.

[١١٩] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٦-ص٥٩٦، كما قضت محكمة النقض المصرية على أنه" أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية" (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق والصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٤) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة السادسة والعشرون-العدد الثاني-ص١٣٥٩،وفي ذات المعنى أنظر كل من:

- (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق والصادر بجلسة ١٩٨١/٤/١) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة السادسة والعشرون-العدد الثاني-ص١٣٥٩.
- (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق والصادر بجلسة ١٩٨١/٤/١) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية -للسنة الثانية والثلاثون-العدد الأول-ص١٠٢٣.
- (الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٦ ق والصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٦) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٧٩.

على خلاف القانون المدني الأردني[١٢٠] والإماراتي[١٢١] والعراقي[١٢٢] الذي لم يحدد أياً منهم درجة القرابة، بل أطلقت نصوص تلك القوانين لفظ الأسرة ليشمل كل قريب من الأسرة دون تحديد.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز في إمارة دبي " على أن المضرور يستحق التعويض عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب وعن الضرر الأدبي أيضا سواء ما لحق منه المضرور شخصيا أو من يضار مادياً أو أدبيا بموته من الأزواج والأقارب دون تحديد درجة معينة للقرابة".[١٢٣]

ونحن نؤيد إتجاه القانون المدني القطري والقوانين العربية المقارنة من حيث قصر مبدأ التعويض المعنوي المرتد على الأقارب من الدرجة الثانية، لما في الاتجاه الآخر الذي يطلق مبدأ التعويض ليشمل أي قريب من الأسرة من خطورة على أصحاب الحق في التعويض عن هذا الضرر، مما يخشى منه مطالبة عدد كبير من هؤلاء الأقارب لتعويض ما أصابهم من ألم، مما تطول معه سلسلة المطالبين بالتعويض بسبب الفعل الواحد، بما يؤثر على الذمة المالية للمسئول، مما يترتب عليه إعساره ومزاحمة طالبي التعويض بعضهم البعض في اقتسام أمواله، مما يؤثر سلباً على مصلحة الأقارب الأقربين للمضرور عندما لا يحصلون في حال هذا الإطلاق من التعويض المستحق لهم إلا على قدر يسير.

لما كان ذلك وعلى النحو السالف بيانه أن هناك فئات معينه يحق لها المطالبة بالتعويض وهم الأزواج والأقارب، ولكن هل يكفي تحقق ذلك للمطالبة بالتعويض أم أن هناك شروط يجب توافرها في هؤلاء حتى يحق لهم ذلك، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

---

[١٢٠] المادة (٢/٢٦٧) من القانون المدني الأردني -مرجع سابق-نصت على أنه: " ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، والذي أخذ المشرع بالمعيار العائلي عند قصره التعويض على الأقارب من الأسرة واستبعد البعيد عنها، انظر في ذلك: سالم سليم صلاح الرواشدة-أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-جامعة عمان العربية للدراسات العليا-كلية الدراسات القانونية العليا-٨ آذار ٢٠٠٨-ص١٤٨-منشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ على الموقع الإلكتروني:file:///C:/Users/m.althani /Downloads/442125.pdf

[١٢١] المادة (٢/٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي -مرجع سابق-نصت على أنه" ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

[١٢٢] المادة (٢/٢٠٥) من القانون المدني العراقي -مرجع سابق-نصت على أنه: " ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

[١٢٣] (الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤-جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣) و (الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤-جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣) -محكمة التمييز -الأحكام المدنية-المكتب الفني-ج٥-ص٧٠٢ ومنشورين على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١:-http://0 www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=50531&H=&HM=0#163239.

الفرع الثالث: شروط استحقاق التعويض المعنوي عن الضرر المرتد

يتطلب الفقه القضاء شروطاً خاصة وجب توافرها في شخص المضرور بالارتداد حتى يُحكم له بالتعويض نبينها فيما يلي:

أولاً: لما كانت شخصية الإنسان وصلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه-لا تبدأ -كأصل عام إلا بولادته حياً[١٢٤]، ومن ثم فإن لم يكن موجوداً على قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه، وعليه يشترط أن يكون مَن يطالب بالتعويض موجوداً على قيد الحياة في تاريخ الإصابة أو الوفاة، فلا يشمل بذلك من توفى قبل ذلك التاريخ أو من لم يولد بعد كالحمل المستكن، إذ أنه في الحالة الأخيرة يستحيل تصور إصابته بأية أضرار جراء الإصابة أو الوفاة.[١٢٥]

وعلى سبيل المثال، في قضية أقامها ورثة متوفية في حادث سيارة ضد شركة التأمين المؤمن لديها السيارة أداة الحادث، حيث أُدين سائقها بحكم جنائي بات، وألزمت محكمة الدرجة الأولى الشركة بالتعويض وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القضاء، وطعنت الشركة أمام محكمة النقض، والتي نقضت ذلك الحكم جزئياً لأن أحد الورثة والمقضي له بالتعويض لم يكن مولوداً عند وفاة شقيقته.[١٢٦]

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن" تعويض-الحمل المستكن-الشرع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ويشمل هذا التعويض من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة، سواء كان لم يولد بعد

---

[١٢٤] المادة (١/٣٩) من القانون المدني القطري -مرجع سابق-نصت على أنه: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته".

[١٢٥] شريف الطباخ-التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه-المكتبة العالمية-الإسكندرية-٢٠٠٧-ص٢١٠.

[١٢٦] قالت محكمة النقض المصرية في ذلك: "لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن القاصر لا يستحق تعويضاً مادياً او أدبياً عن وفاة شقيقته في حادث السيارة المؤمن عليها لديها لولادته في ١٩٩٦/١٢/٧ وبعد وقوع الحادث بتاريخ ١٩٩٤/٩/٤ ولنشوء الحق في التعويض على نحو ما هو ثابت من الصورة الضوئية لشهادة ميلاده المقدمة من المدعين أنفسهم، وأن المحكمة لم تفطن لهذا الدفاع المبرر قانوناً فقضت للقاصر المذكور بتعويض عن ضرر أدبي عما قالت إنه أصابه من ألم من جراء موت شقيقته التي توفيت قبل ولادته، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يوجب نقض الحكم جزئياً في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ق- نقض مدني مصري -جلسة ٢٠٠٢/١/٨) - مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية- والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة الثالثة و الخمسون-٢٠٠٢-العدد الأول-ص١٢٥.

أو كان مات قبل موت المصاب قضاء الحكم بالتعويض المادي والأدبي للقاصر الذي لم يكن له وجود وقت وفاة أبية خطأ في تطبيق القانون-أساس ذلك"[١٢٧].

ثانياً: أن يلحق بمن يطالب بالتعويض ألماً حقيقياً من جراء موت أو إصابة المضرور الأصلي لا تكفي قيام صلة القرابة أو الزواج حتى يحكم بالتعويض، إذ لا بد أن يلحق بمن يطالب بالتعويض ألماً حقيقياً جراء موت أو إصابة المضرور الأصلي.[١٢٨] فمن لم يصبه ألم حقيقي لا يحكم له بالتعويض، وعليه يستلزم ثبوت ضرر معنوي لحق بالزوجة أو الأقارب إلى الدرجة الثانية، بشعور حقيقي بالألم النفسي المطالب عنه والذي يكون غالباً في مدى الظروف الدالة على متانة العلاقة الزوجية وصلة الرحم بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، فسوء العلاقة بين الزوجين وابتعاد أحدهما عن الآخر مدة طويلة حتى ولو لم يصلان إلى الطلاق ليس مسوغاً للمطالبة بالضرر المعنوي عند إصابة أو وفاة أحدهما، وكذلك الابن العاق لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي عند فقد أو إصابة أحد من والديه.[١٢٩] وعلى سبيل المثال، رفضت محكمة دعوى الأب بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء موت ابنه بعد أن ثبت لديها أنه كان قد هجر ابنه وشرده ولم يعد يفكر فيه أو يهتم به إلا بعد أن علم بوفاته.[١٣٠] ويأخذ في حكم ذلك الطفل الصغير غير المميز الذي في المهد لعدم إحساسه بالألم وتأثره بمن حوله.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية " أنه لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن القاصر... والقاصرة...لا يستحقان تعويضاً عن الضرر الأدبي لصغر سنهما وقت الحادث، واستدلت بما هو ثابت بالقيد العائلي المرفق بالأوراق والثابت به بأن الأول قد ناهز عمره السنتين بقليل وأن الثانية لم تتجاوز الشهرين

---

[١٢٧] (الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٣ق –والصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧) ومشار إليه لدى أحمد محمد عبد الصادق-مرجع سابق-ص١٢١٤، وفي ذات المعنى (الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ق –والصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٩) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض بجمهورية مصر العربية - للسنة الرابعة والأربعون-العدد الثالث-ص٤٣٦.

[١٢٨] أنور طلبه-المطول في شرح القانون المدني-الجزء الرابع-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-بدون سنة نشر-ص٢٩١

[١٢٩] يراجع في ذلك كل من: أحمد شوقي عبد الرحمن-مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية-مرجع سابق-ص١٢٠، و د. أنور سلطان-الموجز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠٠٥-بند ٤-ص٣٤٨، و د. سمير عبد السيد تناغو-مصادر الإلتزام-١٩٩٩/٢٠٠٠-ص٢٥٠، و د. محمد حسن عبدالرحمن-مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة)-دار النهضة العربية- القاهرة-ط٢-٢٠١٠-ص٤١٦، و د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد عبدالباري-مصادر الالتزام-الكتاب الثاني-المصادر غير الإرادية-دار النهضة العربية-ط١-٢٠١٢-ص٨٢ وما بعدها، منير رياض حنا-المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-الطبعة الثانية-٢٠١٤-ص٥٧٥.

[١٣٠] يراجع في ذلك كل من: د. عبدالحميد الشواربي-التعليق الموضوعي على القانون المدني-الكتاب الثاني-مصادر الالتزام-منشأة المعارف-الإسكندرية-بدون سنة نشر -ص١٣١، ومحمد حمدان عابدين عسران-التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-جامعة أسيوط-كلية الحقوق-٢٠١٠-ص٣٤٠.

وقت الحادث، وكان مؤدى هذا الدفاع أن القاصرين إذ لم يتعديا حين مات شقيقهما- مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما، وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه-فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه وقضى بتعويضهما عن الضرر الأدبي رغم تخلف مناطه قد عاره الخطأ في تطبيق القانون" [١٣١].

ويستند الفقه في إقرار الشروط السالف بيانها إلى سببين رئيسيين، أولهما: أن الطفل الصغير والحمل المستكن متجرد من ملكات الإحساس مما لا يمكنه من التفاعل مع من حوله، وثانيهما: أن الطفل ليس أهلاً لاكتساب الحقوق المعنوية.

إلا أننا لا نتفق مع ما سلف بيانه في شأن عدم استحقاق الطفل الصغير غير المميز والحمل المستكن للتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابته أو من المنتظر أن تصيبه بعد ولادته حياً وذلك لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

أ- إن الأضرار التي أصابت هؤلاء وإن كانت مستقبلية إلا أنها مؤكدة الوقوع، إذ أن الطفل الصغير ليس له ملكات عاطفية تجعله يتأثر بفقد والده أو والدته أو شقيقه أو شقيقته في حينه إلا أن ذلك الفقد يخلف أثراً في نشأته وفقده الدَّفء والحنان الأسري فيما بعد، مما يؤثر كذلك في شخصيته، مما يجعل له حقاً في تعويض الضرر المعنوي الذي سوف يصيبه في المستقبل لا محالة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لما كان الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب أسى وحزناً ولوعة يرد وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني إلى الإدراك الحسي والسلوك الانفعالي الذي يلازم الإنسان منذ طفولته ويتجه في البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل ما عدا هؤلاء"[١٣٢].

ب- إن القانون المدني القطري قد منح الحمل المستكن الأهلية لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وقَيَدَ ذلك بشرط تمام ولادته حياً[١٣٣]، ولما كان العمل غير المشروع الذي يتولد عنه الحق في التعويض، ينشأ

---

[١٣١] (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق-والصادر بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩-غير منشور) ومشار إليه لدى أنور العمروسي-الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني-الجزء الثاني-دار العدالة-القاهرة-ط٢-٢٠٠٦/٢٠٠٧-ص٢١٤.

[١٣٢] وقالت في ذلك أيضاً " إن ما جرى به دفاع الشركة الطاعنة من أن القّصر الواردة أسماؤهم في سبب الطعن لم تكن لديهم ملكة الإدراك اللازمة للانفعال بموت أخيهم غير مستند إلى أساس قانوني صحيح، ولا على الحكم المطعون فيه إذ أغفل إيراده والرد عليه"(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق والصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٨٨ وما بعدها.

[١٣٣] المادة (٤٠) من القانون المدني القطري -مرجع سابق-نصت على أنه: "الحمل المستكن أهل لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وذلك بشرط تمام ولادته حياً" "بينما أحال قانون الإمارات والقانون المصري بشأن حقوق الحمل المستكن إلى قانون خاص، فقد تصدى قانون الكويت لبيان هذه الحقوق في مادته العاشرة، ذلك أن مبدأ الاحتفاظ للجنين ببعض الحقوق مسلَّم به عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وعينت هذه الحقوق بأنها التي يكون فيها نفع له ولا تحتاج في وجودها وصحتها وثبوتها إلى قبول. ثم اتجهت بعض التشريعات، مؤيدة ببعض الآراء في فقه المالكية، إلى إجازة تعيين وصي مختار للحمل المستكن، ثم أجازت الهبة على أن يقبلها وصية المختار. وقد

بمجرد وقوع الفعل الضار وإحداث الضرر بالمضرور الأصلي وقيام علاقة السببية بينهما، وكان وقوع الضرر المعنوي المرتد عن الضرر الأصلي من الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول من المضرور بالارتداد، وبالتالي هي من الحقوق التي تثبت للحمل المستكن وفقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني القطري.

ج- إن شمولية النص في تحديد الفئات التي يحق لها المطالبة بالتعويض، وعدم النص على تلك الشروط صراحة، قرينة على ثبوت الضرر لتلك الفئات بمجرد رفع دعوى التعويض منهم، إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، وذلك لعدم نص القانون عليها صراحة.

د- كما إن ترك القانون سلطة تقدير الأضرار المعنوية المرتدة لقاضي الموضوع[١٣٤]، يجعل التحرر من تلك الشروط، حيث يحكم في الكثير من الأحيان للصغير غير المميز بالتعويض عن الأضرار المعنوية من جراء فقد ذويه. فعلى سبيل المثال: قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية بتعويض أطفال قصر غير مميزين عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم من جراء فقد والدهم في حادثة غرق السفينة التك ديماس فاكتوري.[١٣٥]

ه- إن المشرع ساوى في الحكم بين الصبي غير المميز وبين المجنون[١٣٦]، كما أن القضاء لم ينكر على المجنون الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، فبالتالي إن تطلُّب الأهلية القانونية للصبي غير المميز شرطاً للمطالبة بالتعويض المعنوي فهو أمر يتنافى مع نص المادتين (١١٠، ١١٩) من القانون المدني القطري.

استحسن المشروع الأخذ بهذه الأحكام وأخذ صياغتها من قانون الكويت" مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤-ص٢٧.

[١٣٤] وقد قضت محكمة التمييز القطرية بقولها "على أن ذلك لا يعني أن يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً المطالبة بهذا التعويض، إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة" (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٦-ص٥٩٦.

[١٣٥] والتي لم تفرق المحكمة بين بنات المتوفى فيما كان منهم مميزاً ودون ذلك في القضاء لهن بالتعويض عن الأضرار المعنوية والتي ارتدت عليهن جراء وفاة أبيهن، فقالت المحكمة" فيما لحق المدعية الثانية ابنة المتوفى من أضرار أدبية تمثلت في الحزن والأسى على فقدها لأبيها وحامي أسرتها" ويراجع في ذلك كل من:

- الحكم رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئناف رقم ١٧٢٥لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، غير مطعون عليه بالتمييز، غير منشور-ص٢٥ وما بعدها.
- الحكم رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئناف رقم ١٧٢٣لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، غير مطعون عليه بالتمييز، غير منشور-ص٢٩ وما بعدها.

[١٣٦] المادة (١/١١٠) من القانون المدني القطري-مرجع سابق-نصت على أن" التصرفات المالية للصبي المميز تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً، وتكون باطلة إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً" وكذلك نصت المادة (١/١١٩) من ذات القانون على أنه" يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه، الذي تقرر توقيع الحجر عليه، متى صدر التصرف بعد قيد طلب الحجر".

و- لما كان ذلك وعلى النحو السالف بيانه، أن الطفل الصغير وكذلك الجنين في بطن أمه سيصاب مستقبلاً بضرر معنويّ يتمثل في خلل عاطفي نتيجة لفقده لأبيه أو أمه، وإن كان لا يستشعر بذلك الألم في حينه، إلا أنه سوف يستشعر به في المستقبل القريب لا محالة، فإن إقرار التعويض في شقه المادي دون المعنوي، كالتعويض عن فوات الفرصة فيه عدم المساواة في جانب التعويض المعنوي، ولذلك لا بد من تعويضهم عن الأضرار المعنوية المستقبلية، حتى تستوي منظومة التعويض عن الضرر المعنوي المرتد بشقيه المادي والمعنوي.

ومما تقدم نخلص إلى أن التعويض عن الضرر المرتد له مفهومه الخاص، الذي يتعلق بأشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، يطالبون من خلاله بالتعويض عما ارتد عليهم من ضرر جراء تلك الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور الأصلي، حيث حدد القانون أشخاصاً معينين وذلك بالنص عليهم صراحة وهم الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، كما اشترط الفقه والقضاء شروطاً وجب توافرها في هؤلاء المطالبين بالتعويض المعنوي المرتد، ومنها اشتراط كونه موجوداً عند إصابة المضرور الأصلي وأن يكون كذلك مميزاً مدركاً بالفاجعة والألم ليس صغيراً، حيث اختلفنا مع هذين الشرطين ورأينا أحقية الحمل المستكن بشرط ولادته حياً و الطفل الصغير غير المميز في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة وللأسباب التي بيناها تفصيلاً في ذلك.

ولما كان إعمال التعويض عن الضرر المعنوي المرتد لا بد من معيار يحكمه وهو ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: معيار الضرر المعنوي المرتد

يتخذ الضرر المعنوي المرتد عدة صور **فرع أول** ثم أن للقضاء موقفاً إزاء التعويض عن تلك الأضرار **فرع ثان** إلا أن تقدير التعويض عن تلك الأضرار له خصوصية تميزه عن غيره **فرع ثالث**، وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: صور التعويض المعنوي عن الضرر المرتد

يتخذ الضرر المعنوي المرتد صورتين، إحداها ما يصيب ذوي المضرور الأصلي من ضرر معنوي عند وفاته، أو ما يصيبهم من تلك الأضرار عند إصابته إصابة غير مميته، حيث تختلف أحكام التعويض في كل حالة من تلك الحالتين وذلك على النحو التالي.

أولاً: في حالة وفاة المضرور الأصلي

يكاد يتفق القانون والفقه على تعويض المضرور بالارتداد عن الأضرار المعنوية التي تصيبه من جراء وفاة المضرور الأصلي وذلك على النحو التالي:

أ- **في القانون:** نص القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة عدا القانون الليبي، صراحة على أحقية ذوي المضرور الأصلي في حالة وفاته من جراء الإصابة الجسدية التي تعرض لها بالمطالبة بالتعويض عن الآلام النفسية التي لحقت بهم من جراء الوفاة.

ب- **في الفقه:** يكاد يجمع بأنه متى أدت الإصابة الجسدية إلى الوفاة، فإنه يحق لذوي المتوفى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم نتيجة فقدهم لذلك المتوفى متى توافرت فيهم شروط استحقاقها وعلى النحو السالف بيانه تفصيلاً.[١٣٧] ولكن أختلف الفقه والقانون في حالة الإصابة غير المميتة وذلك على النحو التالي.

ثانياً: في حالة الإصابة غير المميتة

يختلف كل من القانون والفقه في مدى تعويض ذوي المصاب من الإصابة الجسدية غير المؤدية إلى الوفاة عن الأضرار المعنوية التي ترتد عليهم من تلك الإصابة وذلك على النحو التالي:

أ- **في القانون:** لم تنص كآفة التشريعات محل الدراسة صراحة على تعويض ذوي المصاب من الإصابة الجسدية التي تُخلف عنها عاهة مستديمة عن الأضرار المعنوية التي ارتدت عليهم من جراء تلك الإصابة، ولعل في ذلك حكمة من المشرع بأن ترك سلطة تقدير تلك الأضرار لقاضي الموضوع كون تلك الإصابات لا يمكن حصرها، إلا أن عدم النص عليها لا يقتضي إغفال تلك الأضرار المعنوية التي قد تصيب غير المضرور الأصلي التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

[١٣٧] يراجع في ذلك كل من: د. حسام الدين كامل الأهواني-النظرية العامة للإلتزام-الجزء الأول-مصادر الإلتزام-المجلد الثاني-المصادر غير الإرادية-١٩٩٧/١٩٩٨-ص٨٤، وأحمد شوقي عبد الرحمن-مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية والعقدية والتقصيرية-مرجع سابق-ص١١٨وما بعدها، و د. محمد حسن عبد الرحمن-مرجع سابق-ص٤١٦، عبد الرزاق السنهوري-مرجع سابق-بند ٥٧٩-ص٧٩٧ وما بعدها، حسين عامر وعبد الرحيم عامر-مرجع سابق-بند٤٥٥-ص٣٤٧.

ب- **في الفقه:** يختلف الفقه في مدى أحقية مطالبة ذوي المصاب من جراء الإصابة الجسدية غير المميتة التي ينتج عنها عاهة مستديمة للمضرور الأصلي بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم من جراء تلك الإصابة على اتجاهين وذلك على النحو التالي:

١. **الاتجاه الأول: يذهب إلى أن التعويض المعنوي عن الأضرار الجسدية قاصرٌ على المضرور الأصلي دون سواه**

ويرى أصحاب هذا الإتجاه إلى عدم جواز مطالبة ذوي المضرور الأصلي عن الأضرار المعنوية التي تلحق بهم من جراء إصابة المضرور الأصلي مهما بلغت إصابة الأخير طالما كانت هذه الإصابة لم تؤد إلى وفاته.

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القانون قد قصر التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة في حالة الوفاة، فلا يسري حكمة على غير ذلك من الإصابات مهما بلغت درجة جسامتها حتى وإن تخلف عنها عاهة مستديمة أو مرض مزمن لا يرجى علاجه، وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسير النص ليشمل حالات أخرى لم ينص عليها القانون صراحة.[١٣٨]

٢. **الاتجاه الثاني: يذهب إلى جواز التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة الناشئة عن الأضرار الجسدية لغير المضرور الأصلي**

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أحقية أقارب المصاب في حال خلفت تلك الإصابة مرضاً مزمناً كالعضال أو الأمراض التي لا يرجى شفاؤها أو عاهة مستديمة كالشلل أو بتر أحد الأعضاء، إلا أن إجازتهم هذه لم تأتِ على الإطلاق، بل قصروا هذا الحق على الأزواج والوالدين من الأقارب دون عداهم، إذ أنه لا يتصور من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه تأثر غير هؤلاء من تلك الإصابة.[١٣٩]

---

[١٣٨] يراجع في ذلك كل من: د. عبد الناصر توفيق العطار-مصادر الإلتزام-بند ١٥٦-ص٣٦٩، و أ.د. علي نجيدة-النظرية العامة للالتزام-الكتاب الأول-مصادر الالتزام-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٤/٢٠٠٥-ص٣٦٣، أ.د. علي نجيده و أ.د. محمد حاتم البيات-النظرية العامة للالتزام في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية-الجزء الأول-مصادر الإلتزام-ص٣٧٥، ومحمد ربيع الدويك-تقدير التعويض عن الضرر الجسدي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني-رسالة ماجستير-الامعة الأردنية-عمان-٢٠٠٦-ص٤٩، ومنشور بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ على الموقع الإلكتروني: http://search.mandumah.com/Record/546798.

[١٣٩] يراجع في ذلك كل من: د. عبدالحي حجازي-النظرية العامة للألتزام-مصادر الإلتزام-مطبعة نهضة مصر-١٩٥٤-بند٢٠-ص٤٧٧، ومحمد حسين منصور-المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري-مرجع سابق-ص٢٨١، و د. سمير عبد السيد تناغو-مرجع سابق-ص٢٥٠.

ونحن نؤيد أصحاب الاتجاه الأخير فيما انتهى إليه من أحقية مطالبة ذوي المصاب من الأزواج والوالدين بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي ارتدت عليهم من جراء إصابة مصابهم بعاهة مستديمة أو مرضاً مزمناً، وذلك بعدم التوسع في الأخذ بغير هؤلاء من الأقارب. كون الإصابة تختلف عن الوفاة، إذ لا يشعر بمعاناة الأولى سوى أقرباء المصاب الملازمين له سواء كانوا والديه أو زوجه، فهؤلاء يكون تأثير الإصابة عليهم أشد، إذ أنهم يتألمون كلما تألم المصاب بحكم صلتهم وقربهم منه.

ولما كان ذلك، وعلى النحو السالف بيانه، فإننا نرى اتفاق الفقه والقانون على تعويض المضرور بالارتداد في حالة وفاة المضرور الأصلي، واختلاف الفقه في مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة، حيث اتخذ القضاء موقفاً مغايراً حيال ذلك وهو ما سنبيه فيما يلي.

الفرع الثاني: موقف القضاء من التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة

اختلف القضاء في مدى التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة عن الإصابات الجسدية في اتجاهين رئيسيين وهما كالتالي:

أولاً: الاتجاه الأول

يذهب إلى جواز تعويض ذوي المصاب والمتوفى من الإصابة الجسدية عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم من جراء تلك الإصابة أو الوفاة

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعويض الأضرار المعنوية التي ارتدت على ذوي المصاب سواء أدت تلك الإصابة إلى وفاته، أو نتج عنها عاهة مستديمة أو مرضاً مزمناً دون التفرقة بين الحالتين.

وفي ذلك استقر القضاء القطري وفي بعض الدول محل الدراسة بتعويض ورثة المتوفى في حالة وفاة المضرور الأصلي عن الأضرار المعنوية المرتدة عليهم من جراء تلك الوفاة، فقضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية مقامة من ورثة متوفى ضد المتسبب في وفاة مورثهم وآخرين، بتعويض الورثة المضرورين بالارتداد عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم من جراء وفاة مورثهم وذلك بقولها " وحيث إن المحكمة وعلى النحو السالف بيانه قد استخلصت من الوقائع والظروف خطأ المدعى عليهم حيث كان لها سلطة في تقدير ذلك

الخطأ واستخلاصه، كما حددت مسئولية كل منهم بحسب ذلك الخطأ- حيث تبين فيما يلي الأضرار المادية والأدبية التي ارتدت على المدعين من جراء وفاة مورثهم غرقاً في حادث السفينة وذلك على النحو التالي...أولاً فيما يتعلق بالمدعية الأولى-والدة المتوفى-....من أضرار أدبية تمثلت في الحزن والأسى على فقدها لابنها وفلذة كبدها، وثانياً فيما لحق بالمدعية الثانية-زوجة المتوفى-....من أضرار أدبية تمثلت في الحزن والأسى على فقدها لزوجها ورب أسرتها، وثالثاً فيما يتعلق بالمدعية الثالثة- ابنة المتوفى-...من أضرار أدبية تمثلت في الحزن والأسى على فقدها لأبيها وحامي أسرتها، ورابعاً فيما لحق بالمدعية الرابعة-أخت المتوفى-.....من أضرار أدبية تمثلت في الحزن والأسى على فقدها لشقيقها وحامي أسرتها".[١٤٠]

كذلك استقر القضاء على تعويض ذوي المصاب بالإصابة الجسدية عن الأضرار المعنوية المرتدة التي أصابتهم من جراء تلك الإصابة غير المميتة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن" (مفاد النص في الفقرة الأولى من

---

[١٤٠] الحكم رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئناف رقم ١٧٤٨لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، والمؤيد لأسبابه بالطعون بالتمييز أرقام ٢٩٩ و٣١٥ و٣٣٨ لسنة ٢٠١٥ والصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢، غير منشور-ص٣١ وما بعدها، وفي ذات المعنى:

- الحكم رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئنافات أرقام +١٧٥٣+١٨٠٣+١٨٥٩+١٧٥١لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، والمؤيد لأسبابه بالطعون بالتمييز أرقام ٣٠١ و٣١٧ و٣٣٩ لسنة ٢٠١٥ والصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢، غير منشور-ص٣٣ وما بعدها.
- الحكم رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمؤيد لأسبابه بالاستئنافات أرقام ١٧٤٧+١٧٩٦+١٨٥٧+١٨٧٠لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، والمؤيد لأسبابه بالطعون بالتمييز أرقام ٢٩٨ و٣١٩ و٣٣٣ لسنة ٢٠١٥ والصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢، غير منشور-ص٤١.
- الحكم رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمؤيد لأسبابه بالاستئنافات أرقام ١٧٤٥+١٧٦٢+١٨٢٩+١٨٦٩لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، نهائي غير مطعون عليه بالتمييز، وغير منشور-ص٣٠ وما بعدها.
- الحكم رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٥والصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١، والمؤيد لأسبابه بالاستئنافين رقمي ١٢٤٣+١٢٩٩لسنة ٢٠١٥ والصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢١، نهائي غير مطعون عليه بالتمييز، وغير منشور-ص١٥ وما بعدها.
- الحكم رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠١٧والصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٨، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف، وغير منشور-ص٥ وما بعدها.
- (الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق-هيئة عامة-والصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٢).
- قضت محكمة النقض المصرية على "أنه وقد قضى بتعويضه عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي لحقه من جراء إصابة ابنته القاصر بعاهة في عينها يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٠).
- كما قضت كذلك ذات المحكمة على أنه" لما كان ذلك وكان المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتعويض المطعون عليه عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي أصابه من جراء أفعال التعذيب التي تعرض لها ابنه أبان فترة اعتقاله وذلك في نطاق ما للمحكمة من سلطة في تقديره فإنه يكون قد وافق صحيح القانون" (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٠) و(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٤).
- وأيضاً قضت ذات المحكمة على أنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في حدود سلطاته التقديرية إلى تعويض المطعون عليه عن نفسه عما لحقه من ضرر أدبي مباشر تمثل في الحزن والألم النفسي من جراء إصابة ابنته القاصر نتيجة الحادث فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"(الطعن رقم ٤١١٩ لسنة ٦٣ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٢) ومشار إلى هذه الطعون جميعها لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٨١ وما بعدها.

المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...وفي الفقرة الثانية بأن ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب) أن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنص مطلق من أي قيد أن الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أُصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم أقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر، وهم: الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ذلك أن المشرع وإن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبياً لذوي المصاب في حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، وما يؤكد ذلك أن لفظة (إلا) وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك إنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته، فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطي هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية والتي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة"[١٤١]. وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية في دولة قطر في قضية مقامة من والد طفل مضرور بصفته ولياً طبيعياً عن ابنه القاصر وبصفته الشخصية ضد المستشفى المتسبب في الأخطاء الطبية التي لحقت بالطفل مطالباً الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بابنه ولحقته بصفته الشخصية حيث قضت له المحكمة بالتعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة من جراء إصابة ابنه بالأخطاء الطبية التي أضرت بجسده وصحته، وذلك بقولها " ما أرتد على والد الطفل... من أضرار أدبية تمثلت فيما ألم في نفسه وشعوره من رؤيته لابنه وهو يكبر نزيلاً في المستشفى بعيداً عن أسرته وأخوته، علاوة على المعاناة

[١٤١] (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٣/٤/٢٩) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-الجزء الثاني-السنة الرابعة والأربعين-ص٣٠١.

التي يعيشها في مراعاة طفله منذ نعومة أظافرة والتي ستستمر معه طيلة حياة الولد، علاوة على ما أصاب به طفله من عاهة مستديمة لا يرجى شفاؤها بسبب خطأ تابعي المدعى عليها وقيام علاقة السببية بين أخطاء تابعي المدعى عليها وبين ما لحق بنجل المدعي...من أضرار وما ارتد على والده ارتباط السبب بالمسبب"[١٤٢].

ثانياً: الاتجاه الثاني

يذهب إلى قصر تعويض ذوي المصاب من الإصابة الجسدية في حالة وفاة المصاب دون إصابته

ويفرق أصحاب هذا الاتجاه بين الإصابة الجسدية المميتة وغير المميتة، إذ يجيزون لذوي المصاب المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة في الحالة الأولى ولا يجيزون لهم ذلك في الحالة الأخيرة، إذ يرون أن القانون نص فقط على حالة الوفاة ولم ينص على الإصابات غير المميتة، فلا يجوز التوسع في تفسير النص.

وفي ذلك قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي بأن" لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن ابن المطعون ضدهما الأولين وزوج الثالثة وأب القاصرات _ المصاب _ ما زال على قيد الحياة، وأن الأضرار المادية التي لحقت بهم على فرض تحققها أضرار غير مباشرة، وليست مباشرة لأنها ليست نتيجة طبيعية لخطأ الطاعنين وبالتالي فلا يكون هناك علاقة سببية بينها وبين ذلك الخطأ ومن ثم فإنهما لا يسألان عن تلك الأضرار، كما لا يُسألان عن الأضرار الأدبية أيضاً لقصر التعويض عنها وفقاً لما سلف على حالة موت المجني عليه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه"[١٤٣].

ومما سبق يبين أن القضاء اتفق على جواز تعويض ذوي المصاب بالإصابة الجسدية في حالة وفاته، إلا أنه اختلف في حالة الإصابة غير المميتة حيث انقسم بعضه إلى جواز التعويض عنه، بينما حظر البعض الآخر ذلك، إلا أن مسألة تقدير هذا النوع من الضرر هل يخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض أم أن للضرر المعنوي المرتد خصوصية خاصة تميزه عن غيره؟ وهو ما سنبينه فيما يلي.

---

[١٤٢] الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤-مرجع سابق-ص٢٥.

[١٤٣] (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ والطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ والصادرين بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧) -محكمة النقض -الأحكام المدنية- المكتب الفني-ج٤-ص١٩٢١ ومنشورين على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧:
http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=380539&H=&HM=0#665073

الفرع الثالث: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي المرتد

يختلف الفقه عن القضاء والقانون في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية المرتدة على أقارب المصاب وزوجه، وذلك على النحو **التالي:**

أولاً: في الفقه

ينظر الفقه في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي المرتد إلى معيارين رئيسيين وهما:

أ- المعيار الذاتي

وهنا ينظر فيه إلى شخص المضرور بالارتداد ومدى تأثره بالضرر، أي أن يقاس الضرر في مدى شعوره بالألم جراء ما ارتد عليه من إصابة المضرور الأصلي، فبقدر ما تألم المضرور بالارتداد نفسياً يتم قياس التعويض عليه، وبصرف النظر عن الظروف الشخصية للمسئول أو المضرور أو مدى جسامة الخطأ الصادر من المسئول، بل يعتد فقط بمدى الألم النفسي الذي تعرض إليه المضرور بالارتداد عن ذلك العمل غير المشروع.

فبناء على ذلك المعيار يتم استبعاد كل شخص لم يدرك الوعي بالألم، فالطفل غير المميز والحمل المستكن الذي لم يعِ معنى الفقد أو الفاجعة ليس له الحق في المطالبة بالتعويض بحسب هذا المعيار.

ب- المعيار الموضوعي

وهو ما ينظر فيه إلى الضرر ذاته بصرف النظر عن شعور المضرور به من عدمه، إذ يكفي تحقق الضرر، فمتى وجد الضرر يتم تقدير التعويض على أساسه، وعليه فإن ثبوت الضرر يتولد عنه شعور المضرور بالآلام النفسية نتيجة لذلك الضرر الذي يحتم تعويضه عن تلك الأضرار النفسية التي لحقت به.[١٤٤]

ثانياً: في القانون والقضاء

يتفق القانون المدني القطري والقوانين المدنية العربية محل الدراسة في ترك سلطة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي المرتد لقاضي الموضوع وأرسى القضاء في ذلك مبادئ قضائية مستقرة يراعيها القاضي عند تقديره للتعويض بأن

[١٤٤] محمد حمدان عابدين عسران-مرجع سابق-ص٥١٧.

يكون تقديره سائغاً[١٤٥] متكافئاً مع الضرر [١٤٦]مبيناً في ذلك عناصر الضرر المطالب التعويض عنه[١٤٧] ومراعياً في ذلك الظروف الملابسة[١٤٨]، الذي لا يختلف في تقديره عن تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية الذي تناولناه تفصيلاً في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، والذي نحيل إليه في سرده منعاً للتكرار والإطالة، ونضيف إلى ما انتهى إليه القضاء في شأن تقدير الضرر المعنوي المرتد بأن يتم تقديره بحسب الأضرار التي ارتدت على المضرور بالارتداد وليس بقدر الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن" إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة، والتعويض هذا بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي"[١٤٩].

---

[١٤٥] فقضت محكمة التمييز القطرية بقولها "لئن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أوردتها في شأنه سائغة وكآفية لحمل قضائها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين بالتعويض عن الأضرار المادية على مجرد القول بأن إصابة الطاعنة الأولى بسيطة لا تتعدى الخدوش والكدمات وأن الأم تعرضت للسب وخلت من أي إصابة وأنهم من أختاروا ولوج سبيل القضاء بما يتطلبه ذلك من نفقات كما قضى بتخفيض التعويض عن الضرر الأدبي لضآلة إصابة الطاعنة أولاً ودون أن يبين سبباً للنزول به عن واقعة سب الأم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب" (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س١٢-ص٢٥٠.

[١٤٦] فقضت محكمة التمييز القطرية بقولها "لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد عناصر الضرر المادي الذي لحق بنجل الطاعن وقضى له بالتعويض عنها فضلاً عن الضرر الأدبي الذي حاق بهما، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد وشاطر حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر ورابطة سببية إلا أنه في تقديره للتعويض اقتصر على مبلغ ثلاثين ألف ريال دون أن يورد لذلك أسباباً سائغة مجملاً القول: إن التعويض المحكوم به يشوبه الغلو في التقدير لظروف الواقعة، وأن في تقييد حرية المطعون ضده الأول ما يكفي للنزول بمقدار التعويض في حين أن عقاب المتهم لجرم جنائي لا يترتب عليه كل هذا الأثر في النزول ولا ينهض بذاته سبباً يبرر إنقاص التعويض، وهو ما يعيبه ويوجب تمييزه لهذا السبب" (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥-تمييز مدني قطري - جلسة ٢٠١٥/١٢/١) - مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الحادية عشر-٢٠١٥-ص٥٦١.

[١٤٧] فقضت محكمة التمييز القطرية بقولها "أن المشرع قد أفسح لقاضي الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعي في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكيمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٢٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً، مما مقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعي في هذا التقدير الظروف الملابسة ومقتضيات العدالة، ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التي كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا حكمه كان قاصراً، وأن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز بما بوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر التي قضت من أجله بالتعويض" (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٤-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨) - مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق –س١١-٢٠١٥-ص٢١٨.

[١٤٨] وقد قضت محكمة التمييز القطرية بقولها "أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكآفة الظروف والملابسات في الدعوى"(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣) --مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق-س١٢-ص٩١.

[١٤٩] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٦-ص٥٩، وفي ذات المعنى:

- (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق-والصادر بجلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)، ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٨٥ وما بعدها.

كما أن المحكمة تراعي عند تقديرها للتعويض المعنوي المرتد أشخاص المطالبين بالتعويض ومقدار الضرر الذي ارتد على كل واحد منهم على حده، فلا يجوز لها أن تقضي بتعويض إجمالي يشمل الكل دون بيان عناصر التعويض لكل حالة منهم على حدة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عما أصابه من ضرر أدبي دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التي بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغني عنه ما ساقه في هذا الصدد بالنسبة لباقي المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبي المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجب البيان بالنسبة للأخ فإنه يكون معيباً بالقصور في هذا الخصوص".[١٥٠]

إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يساوي في التعويض بين المضرورين المطالبين بالتعويض، فله أن يفاضل بينهم كما له أن يساوي بينهم، حيث يعد ذلك من سلطته التقديرية التي لا رقابة عليها من محكمة التمييز، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" للقاضي يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبي ويتولى توزيعه على المضرورين ويفاضل بينهم فيه فيخصص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر، كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم، وهو في هذا وذاك إنما يباشر سلطة تقديره لقاضي الموضوع بلا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة في خصوصه"[١٥١].

ولما كان لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير التعويض المطالب به، من حيث استظهار عناصره وتوزيعه على المضرورين بحسب ما تراه، إلا أن كل ذلك مقيد بطلبات الخصوم فلا يجوز لها أن تقضي بأكثر مما طلبوا، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على " أن من قواعد المرافعات الأساسية وجوب تقيد القاضي بحدود الطلبات المقدمة في الدعوى، والعبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يُطلب الحكم به على نحو صريح وجازم".[١٥٢] كما قضت ذات

– (الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) -مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الأول-السنة الخامسة والأربعين-ص٥٩٢.

[١٥٠] (الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق والصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٧٧.

[١٥١] (الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق والصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/٣٠) ومشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة-مرجع سابق-ص٢٧٩.

[١٥٢] (الطعنان رقما ٢٣٢، ٢٣٥ لسنة ٢٠١١-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٢/٣/٢٠) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٨-ص١٤٦، وفي ذات المعنى:

– وقد قضت محكمة التمييز القطرية بقولها "أنه يتعين على القاضي إعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم على وقائع النزاع أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها، وألا يجاوز حدها الشخصي بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلاً صحيحاً أو حدها العيني بتغير سببها، أو بالقضاء بما لا يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه" (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١١-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٢/٤/٢٨) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٨-ص٧٤.

المحكمة بأن" لئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح من القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لما يطرحها عليها الخصوم".[١٥٣]

إلا أنه قد يثور تساؤلاً فيما إذا طلب المضرورون بالارتداد على اختلاف فئاتهم من زوج وأقارب تعويضاً إجمالياً بمبلغ معين دون تخصيص لكل فرد منهم، فما سلطة محكمة الموضوع إزاء ذلك الطلب؟ فهل إعمالاً للمبادئ القضائية السابقة تقضي بتعويضاً إجمالياً لجميع الورثة أم أنها تجزَّء المبلغ عليهم بقدر ما تراه جابراً للضرر لكل واحد منهم على حده؟

وفي ذلك قضت الدائرة السادسة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الإبتدائية ، في قضية أقامها ورثة متوفي وهم زوجته وأبناؤه ووالداه مطالبين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المرتدة بمبلغ إجمالي للضررين مليون ريال، حيث قضت تلك المحكمة لهم بعد بيانها لعناصر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت كل واحد منهم على حدة، ثم قامت بتجزئة مبلغ التعويض على كل مضرور منهم وقضت به[١٥٤]، وحيث عَدَلت الدائرة الرابعة المدنية

– وقد قضت محكمة التمييز القطرية بقولها على أن "المطالبة القضائية إجراء يوجه إلى المحكمة في مواجهة المدعى عليه، ويحدد نطاق الدعوى بتلك المطالبة أصلية كانت أو عارضة وتدور الخصومة حولها، وهذا التحديد يُلزم الخصوم والقاضي وتلتزم المحكمة بالفصل فيها ولا تخرج عن نطاقها، ولها في هذا الخصوص أن تحكم بما تضمنه نطاق هذا الطلب لزماً وواقعاً" (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١١/٢/١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٧-ص٧٨.

[١٥٣] (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٥/١٧) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س١٢-ص٣٢١.

[١٥٤] وقالت المحكمة في أسباب حكمها عند تقديرها للتعويض وتوزيعه على الورثة المدعين" ولتكون جملة مبلغ التعويض الملزمة بأدائه المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة والخامسة والسادسة بالتضامن والمدعى عليها الرابعة بالتضامم للمدعية الأولى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ريال وحسبما سيرد بالمنطوق، ولتكون جملة مبلغ التعويض الملزمة بأدائه المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة والخامسة والسادسة بالتضامن والمدعى عليها الرابعة بالتضامم للمدعي الثاني مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال وحسبما سيرد بالمنطوق، ولتكون جملة مبلغ التعويض الملزمة بأدائه المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة والخامسة والسادسة بالتضامن والمدعى عليها الرابعة بالتضامم للمدعي الثالث مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال وحسبما سيرد بالمنطوق، ولتكون جملة مبلغ التعويض الملزمة بأدائه المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة والخامسة والسادسة بالتضامن والمدعى عليها الرابعة بالتضامم للمدعي الرابع مبلغ ٩٠,٠٠٠ريال وحسبما سيرد بالمنطوق، ولتكون جملة مبلغ التعويض الملزمة بأدائه المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة والخامسة والسادسة بالتضامن والمدعى عليها الرابعة بالتضامم للمدعية الخامسة مبلغ ٩٠,٠٠٠ريال وحسبما سيرد بالمنطوق". (الحكم رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٠١٣ -ابتدائي مدني -والصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤) -غير منشور-ص٣٢ وما بعدها، وانظر في ذات المعنى:

– الحكم رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئنافات أرقام ١٧٣٠+١٧٨٤+١٨٦٣+١٨٧٤لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، والمؤيد لأسبابه بالطعون بالتمييز أرقام ٣٠٤ و٣٢٢ و٣٣٦ لسنة ٢٠١٥ والصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢، غير منشور-ص٢٥ وما بعدها.

– الحكم رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠١٣والصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، والمعدل لشكل التعويض المقضي به من تجزئته وتقسيمة على الورثة إلى تعويض إجمالي يشملهم جميعاً دون تقسيم بالاستئنافات أرقام ١٧٦٤+١٨٢٤+١٨٦٤+١٨٧٥لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥، نهائي غير مطعون عليه بالتمييز، غير منشور-ص٢٣.

والتجارية بمحكمة الاستئناف ذلك الحكم فيما قضى به من تجزئة ذلك المبلغ واعتبرته قضاءً بما لم يطلبه الخصوم وقضت بذات المبلغ كتعويضٍ إجماليٍّ لجميع الورثة دون تخصيص وتقسيم[١٥٥].

وعليه، فإن القاضي مهما بلغت سلطته في تقدير التعويض، إلا أنه مقيد في حدود طلبات الخصوم، فلا يجوز له أن يعدل عليها ولا يغير من شكلها[١٥٦] أو يقضي بأكثر مما طلبوا أو يجاوز حد تلك الطلبات العيني أو الشخصي.

وبناء على ما تقدم، فإن الأضرار المعنوية المرتدة تأخذ صورتين اثنتين: وفاة المضرور الأصلي أو إصابته غير المؤدية إلى الوفاة، وما يرتد عن تلك الصورتين من أضرار معنوية اختلف الفقه والقانون والقضاء في مدى جواز التعويض عنها، فمنهم من لم يفرق بين تلك الحالتين وأجاز التعويض عنها وآخر ذهب إلى جوازه في حالة الوفاة دون الإصابة غير المميتة، وكذلك بين القانون والقضاء والفقه طرق تقدير هذه الأضرار من حيث وضع معايير يتم تقدير التعويض على أساسها، وترك في كل الأحوال للقاضي سلطة تقديرها بحسب ما يراه ملائماً وجابراً لذلك الضرر،

---

[١٥٥] وقالت المحكمة في أسباب حكمها عند تعديلها للحكم الإبتدائي" ذلك أن طلب المدعين ورثة المتوفى حددوا طلباتهم وفق ما جاء في صحيفة أفتتاح الدعوى وفي المذكرة الختامية بالحكم لهم بتعويض عن الضرر المادي مائتي ألف ريال وعن الضرر الأدبي والمعنوي ثمانمائة ألف ريال، وأن مجموع مبلغ الطلب الجزافي مليون ريال ولم يحددوا لكل وارث مبلغاً معيناً للضررين المادي والمعنوي في حين أن محكمة أول درجة جزئته وقضت لكل واحد من الورثة بمبلغ معين دون أن يكون مطلوباً، وحيث انه إذا كانت محكمة أول درجة قد عللت حكمها بالنسبة لما أصاب ورثة المتوفى من أضرار نتيجة غرق مورثهم بأسباب سائغة تجد سندها في الواقع والقانون، واستندت في تقدير التعويض إلى سلطتها التقديرية فإن سلطتها التقديرية هذه تبقى في حدود ما يطلبه المتضررون من مبالغ، ولا يجوز لها تعديل طلباتهم أو تتجاوزها وتحكم بما لم يطلب منها، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة تعديل الحكم المستأنف ليصبح التعويض المحكوم به البالغ مجموعة تسعمائة وثمانين ألف كتعويض لهم جميعاً دون تجزئة والذي تعتبره المحكمة جابراً للضررين المادي والأدبي"(الحكم أرقام ١٧٥٠+١٧٨٠+١٨٢٣+١٨٦٦+١٨٧٨ لسنة ٢٠١٤ -استئنافي مدني -والصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/١٥) -غير منشور-ص٢٠ وما بعدها.

[١٥٦] كما ذهبت بعض الدوائر المدنية في المحكمة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية بالقضاء بالتعويض للورثة وفقاً لأنصبتهم الشرعية وفي ذلك:

- قضت الدائرة الرابعة المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية، في قضية أقامها ورثة متوفي وهم زوجته وأبناؤه مطالبين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المرتدة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال للضرر المادي و٣٠٠,٠٠٠ريال للضرر المعنوي، والتي قضت تلك المحكمة لهم بعد بيانها لعناصر الأضرار المادية والمعنوية والتي لحقت بالمدعيين وقدرت تلك الأضرار بقولها" وكان المقرر أن تقدير قيمة التعويض من إطلاقات سلطة محكمة الموضوع فالمحكمة وعلى سند مما تقدم ترى أن مبلغ ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ر ق يعد تعويضاً كافياً وكفيلاً بجبر الضرر المادي للمدعية وأبنائها القصر وأن مبلغ ثلاثمائة ألف ريال ٣٠٠,٠٠٠ر ق يكفي للتعويض عن ضررهم الأدبي والمعنوي ويكون إجمالي قيمة التعويضات المقضي عن الضررين المادي والأدبي والمعنوي ستمائة ألف ريال ٦٠٠,٠٠٠ر ق، وتحكم المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأدائه بالتضامم للمدعية عن نفسها وفي حق أبنائها القصر من زوجها المتوفى....وهم...و...و...توزع عليهم وفقاً لأنصبتهم الشرعية". الحكم رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٧والصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٣٠، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف، غير منشور-ص٨.
- قضت الدائرة الثانية المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية، في قضية أقامها ورثة متوفي وهم زوجته وابنته ووالديه وأخوته مطالبين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المرتدة مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ريال للضرر المادي و٣٠٠,٠٠٠ريال للضرر المعنوي، والتي قضت تلك المحكمة لهم بعد بيانها لعناصر الأضرار المادية والمعنوية والتي لحقت بالمدعيين وقدرت تلك الأضرار بقضائها في منطوق حكمها" بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بين المدعى عليهما الأول والثاني، وبالتضامم بين المدعى عليهما الأول والثاني وبين المدعى عليها الثالثة بأن يؤدوا للمدعين بصفتهم ورثة للمتوفي ..... مبلغا وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال كل حسب نصيبه من التركة..". الحكم رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٦والصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨، نهائي غير مطعون عليه بالاستئناف، غير منشور-ص١٥.

على أن يكون تقديره سائغاً مستخلصاً من أدلة مطروحة ومتداولة في الدعوى وغير مجاوزٍ فيه لحد الدعوى العيني والشخصي.

إلا أنه في نهاية حديثنا عن التعويض المعنوي المرتد، وكان ذلك التعويض بالمفهوم السابق بيانه يشمل طائفتين حددهما القانون صراحة واشترط الفقه والقضاء شروطاً خاصة لاستحقاقه، اختلف كل منهما فيها، كما أن القانون والقضاء بين صور التعويض عن هذه الأضرار وهي حالة وفاة المضرور الأصلي أو إصابته غير المؤدية إلى الوفاة، حيث أخذ القضاء موقفاً إزاء تلك الأضرار ومدى جواز التعويض عنها من عدمه، حيث اتفقوا على التعويض في حالة الوفاة واختلفوا فيما بينهم في حالة الإصابة غير المؤدية إلى الوفاة، وحيث أيدنا الاتجاه الذي يذهب إلى تعويض المضرورين بالارتداد في حالة الإصابة غير المميتة بشرط تقيد هذا الحق وقصره على الأزواج والأبوين فقط من الأقارب فلا يتسع لسواهم، لما رأينا من خصوصية هذا النوع من التعويض في تلك الحالة الأخيرة، كما أن تقدير تلك الأضرار المعنوية المرتدة لا تختلف عن القواعد العامة في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية، إلا أنها تمتاز ببعض من الخصوصية التي يراعي القاضي في تقديرها حجم الضرر الذي ارتد على المضرور بالارتداد وليس المضرور الأصلي، علاوة على بيان القاضي لعناصر التعويض لكل مضرور على حده، وأن يتقيد في كل الأحوال بطلبات الخصوم في الدعوى فلا يجازوها، إلا أن التعويض المعنوي له خصوصية لا يمكن اعتبارة تعويضاً عن إصابة عمل أو دية شرعية وهو ما سنبينه تفصيلاً في المبحث التالي.

المبحث الثالث: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي

يتميز التعويض عن الضرر المعنوي سواء الضرر الشخصي أو الضرر المرتد ببعض من الخصوصية التي تجعل للمضرور الحق في المطالبة به متى توافرت أركان المسئولية المطلوب التعويض عنها سواء كانت تقصيرية أم عقدية، حيث يتطلب قيام خطأ في المسئول وعلاقة سببية بينه وبين الضرر الذي لحق بالمضرور أو وجود خطأ عقدي، كما بينا تفصيلاً في كل من صور التعويض التي تناولناه في المبحثين السابقين، كما أن طرق تقديره تخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض حيث ترك سلطة تقديرها للقاضي وفق معايير حددها القضاء والقانون لذلك، حيث خول للمضرور إمكانية الجمع بينه وبين التعويض عن إصابة العمل وهو ما سنبينه في **المطلب الأول**، كما أنه يمكن الجمع بينه وبين الدية الشرعية وهو ما سنبينه في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الجمع في حالة إصابات العمل

يمنح القانون للمضرور من إصابة العمل[١٥٧] الحق في المطالبة في التعويض عن إصابة العمل كما أنه بين طرق تقدير ذلك التعويض الذي يختلف عن التعويض عن الضرر المعنوي، وهو ما سنبينه فيما يلي.

[١٥٧] وقد عرفت المادة (١٩/١) من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ القطري -إصابة العمل على أنها" إصابة العامل بأحد أمراض المهنة المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، أو بأية إصابة ناشئة عن حادث يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه، أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي".

الفرع الأول: الحق في التعويض عن إصابة العمل

مما لا خلاف عليه في القانون القطري والقوانين العربية محل الدراسة من إعطاء الحق للموظف[١٥٨] والعسكري[١٥٩] والعامل[١٦٠] والمستخدمين في المنازل[١٦١] في التعويض عما يتعرض له من إصابة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها سواء خلفت تلك الإصابة عجزاً كلياً أو جزئياً، كما منح ذات الحق لورثته في حالة وفاته بطلب التعويض عن تلك الإصابة أو الوفاة.

إلا أن التعويض عن إصابة العمل هو تعويضٌ مصدره القانون[١٦٢] يختلف من حيث مصدره عن التعويض عن الضرر المعنوي الشخصي الذي يصيب ذات العامل أو المرتد الذي يصيب ورثته وعلى التفصيل السابق بيانه في المبحثين السابقين، إذ أن هذه التعويضات الأخيرة مصدرها العمل غير المشروع، الذي يرتب المسئولية التقصيرية في جانب صاحب العمل متى أثبت الموظف أو العسكري أو العامل أو المستخدم خطأ الأول الذي نتج عنه إلحاق الإصابة به،

---

[١٥٨] المادة(١٧١) من قانون إدارة الموارد البشرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ القطري -نصت على أنه: "إذا توفي الموظف أو أصيب بعجز كلي أو جزئي، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل".

[١٥٩] المادة(١٠٣) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ القطري -نصت على أنه: "إذا توفي العسكري أو أصيب بعجز كلي أو جزئي وكان ذلك أثناء تأديته الخدمة أو بسببها، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال تعويضاً عن الوفاة أو الإصابة".

[١٦٠] المادة(١/١١٠) من قانون العمل القطري-المرجع السابق -نصت على أنه: "لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض". كما نصت كل من:

- المادة (١٤٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ الإماراتي -على أنه: "إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني إلى وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضاً".
- المادة (١٥٠) من قانون العمل الإماراتي-المرجع السابق -على أنه: "إذا أدت إصابة العمل أو المرض المهني إلى عجز العامل عجزاً جزئياً دائماً، فإنه يستحق تعويضاً".
- المادة (٩٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ الكويتي -على أنه: "للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق في التعويض عن إصابة العمل أو أمراض المهنة".
- المادة (٩٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ البحريني -على أنه: "للعامل المصاب في حادث أثناء العمل أو بسببه أو للمستحقين عنه من بعده، الحق في التعويض عن الإصابة". وكذلك نصت المادة (٩٥) من ذات القانون على أنه" تسري الأحكام الخاصة بإصابات العمل المنصوص عليها في هذا الباب على إصابة العامل بأي من أمراض المهنة الواردة بجدول أمراض المهنة المرافق لقانون التأمين الاجتماعي". وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية على " أن مفاد المادة ٥٠ وما بعدها من قانون التامين الإجتماعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ أن الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تلزم بعلاج العامل المصاب بإصابة عمل ورعايته طبياً إلى أن يشفى ويثبت عجزه، كما تلتزم بدفع بدل نقدي له إذا حالت الإصابة بينه وبين ممارسة عمله وذلك تعويضاً له عن أجره، ويبدأ سريان هذا الالتزام من اليوم التالي لوقوع الإصابة، ويلتزم صاحب العمل بتحمل أجر يوم وقوع الإصابة"
- المادة (٨٩) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ الأردني -على أنه: "مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل".

[١٦١] المادة(١٩) من قانون المستخدمين في المنازل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ القطري -نصت على أنه: "يكون تعويض المستخدم عن إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه".

[١٦٢] وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على" أن التعويض الذي يلتزم صاحب العمل بأدائه إلى العامل وفق النسب المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون فقط يعد تعويضاً قانونياً قصد به المشرع جبر الأضرار التي لحقت بالعامل نتيجة إصابته في حادث ما كان ليتعرض له لولا عمله أو لمرض سببه له العمل، ولم يستلزم القانون للقضاء به ثبوت خطأ في جانب صاحب العمل اكتفاء بحصول الضرر وتحمله تبعات هذا العمل على أساس قاعدة الغنم بالغرم"(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-المرجع السابق – س٦-ص٢٣٣.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على " أن رجوع العامل أو ورثته - الذي يصاب بإصابة عمل ينتج عنها وفاته أو عجزه عجزاً كلياً دائماً أو جزئياً - على رب العمل بالتعويض مستنداً إلى نص المادة ١١٠ المشار إليها وإلزام رب العمل بالتعويض وبالمقدار المحدد بالدية الشرعية مرده إلى المسئولية القانونية التي نص عليها قانون العمل، وهو ما لا يحول دون العامل أو ورثته والرجوع على أي مسئول آخر تترتب مسئوليته عن التعويض استناداً إلى أي مسئولية أخرى تعاقدية أو تقصيرية، وأن التعويض الذي يلتزم رب العمل بأدائه إلى ورثة العامل يعد تعويضاً قانونياً قصد به المشرع جبر الأضرار التي لحقت بالورثة نتيجة وفاة مورثهم في حادث ما كان يتعرض له لولا عمله، ولم يستلزم القانون للقضاء به ثبوت خطأ في جانب رب العمل اكتفاء بحصول الضرر وتحمله تبعات هذا العمل"[١٦٣].

فمتى قامت مسئولية رب العمل التقصيرية[١٦٤] فإن العامل أو ورثته لهم حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق أي منهم، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن" إذ تقضي القواعد العامة التي تحكم التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني أن يقدر بحسب مقدار الضرر، إلا أن المشرع في قانون العمل خرج في شأن ذلك التعويض

---

[١٦٣] (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٦/٦/٢٠) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س١٢-ص٤٥٤، وفي ذات المعنى:

- قضت محكمة التمييز الكويتية على أن" حصول العامل إذا أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه- أو المستحقين من بعده إذا أدت الإصابة إلى وفاته- على التعويض الجزافي طبقاً للجدول الصادر بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل تطبيقاً لنص المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ٦٤/٣٨، ولا يحول دون مطالبة رب العمل المسئول عن ما بقى من الضرر دون تعويض إذا كان الضرر ناشئاً عن خطئه الشخصي الذي يرتب مسئوليته الذاتية، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تغيوا بدعواهم الماثلة جبر ما حاق بهم من ضرر أدبي جراء وفاة مورثهم بسبب العمل وفي أثنائه نتيجة خطأ الطاعنة المشار إليه آنفا وهو عنصر مغاير لعناصر تعويض الضرر عن الوفاة في حد ذاتها ولا يحول حصول المطعون ضدهم عليه دون القضاء لهم بالتعويض المطالب به" مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز-مرجع سابق،ص١٦٤ وما بعدها.
- قضت محكمة التمييز البحرينية على أنه" لما كانت شركة التأمين باعتبارها المؤمن من مسئولية المتسبب في الحادث المروري ملزمة بأن تؤدي للمصاب في الحادث كامل التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقته نتيجة إصابته طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية، وكانت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من ناحية ملزمة بأداء ما يستحقه المصاب قبلها بسبب إصابته متى كانت من إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي"(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٠-والصادر بجلسة ٢٠١١/١١/٢١) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بمملكة البحرين-مرجع سابق-س٢٢-ص٧٦٩.
- قضت محكمة التمييز الكويتية على أن" لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قصاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة بطلب تعويض عن الضرر الأدبي الذي حاق بالمطعون ضدهم جراء وفاة مورثهم نتيجة خطأ الطاعنة وإعمالاً لأحكام المسئولية التقصيرية بينما كانت الدعوى السابقة بطلب التعويض عن إصابة المورث أثناء العمل وبسببه والتي أدت إلى وفاته طبقاً لحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ١٩٦٤/٣٨ بشأن العمل في القطاع الأهلي وأستنادا إلى أحكام القانون ٩٦/٢٨ بشأن القطاع النفطي، وكان هذا الذي أورده الحكم- في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع-سائغاً وله أصله في الأوراق ويكفي لحمل قضائه، فإن النعي ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز " مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز-مرجع سابق،ص١٦٣ وما بعدها.

[١٦٤] في ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على أن" النص في المادة (١٩٩) من القانون المدني على أن: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) يدل على أن كل فعل أو عمل يعتبر خارجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة ويسبب ضرراً للغير يوجب التعويض، ويجيز هذا النص كقاعدة عامة للعامل الذي أصيب أثناء عمله من التمسك بأحكامه قبل رب العمل إذ أثبت خطأ الأخير في إصابته ." (الطعنان رقما ٧٢،٨٣ لسنة ٢٠٠٦-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٣-ص٨٣.

القانوني عن هذه القواعد بتحديده على النحو السابق، وهو ما يقتصر تطبيقه على المطالبة بالتعويض وفقاً للأحكام والشروط التي وردت في هذا الخصوص، وليس من مسوغ للعامل لطلب التعويض الكامل بعنصريه المادي والأدبي وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني إلا إذا كان الضرر مستنداً إلى خطأ تقصيري منسوب إلى رب العمل وقامت علاقة سببية فيما بين خطئه وما لحق بالعامل من ضرر".[١٦٥]

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن إصابة العمل

لما كان ذلك وعلى النحو السالف بيانه أن التعويض عن إصابة العمل هو مصدره القانون، فإن القانون نص صراحة على طرق تقديره بأن وضع قيمة معينة لكل حالة وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حالة الوفاة أو العجز الكلي

حدد القانون القطري في حالة إصابة الموظف أو العسكري أو العامل أو المستخدم في المنزل بعجز كلي أو لورثته في حالة وفاته، من جراء تلك الإصابة تعويضاً قدره بالنسبة لكل من الموظف [١٦٦]والعسكري[١٦٧] راتب سنتين أو الدية

---

[١٦٥] (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٦-ص٢٣٣، وفي ذات المعنى:

- قضت محكمة التمييز القطرية على أنه" لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الثالثة ليست خصماً للطاعنة ولم تتعاقد معها ولم تطالبها الطاعنة بشيء وقضى بإلزام الأخيرة بتعويض المطعون ضدها الثانية بالتعويض المقضي به عن خطأ ثبت في جانبها لدى المحكمة أنعقدت معه مسئوليتها التقصيرية، ومن ثم فإن أسباب الحكم التي أقام عليها قضاءه بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده الأول بقيمة الدية الشرعية على أساس مسئوليتها القانونية بمقتضى نص المادة (١١٠) من قانون العمل لا يشوبها ثمة تناقض فيما بينها وبين الأسباب التي أقام عليها قضاءه بإلزام المطعون ضدهما الثانية والثالثة بالتعويض على أساس مسئولية أخرى، الأمر الذي يكون النعي في غير محله" (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢-تمييز مدني قطري -جلسة ٢٠١٢/٤/١٠) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-مرجع سابق – س٨-ص٢١٧.
- وقضت محكمة التمييز في إمارة دبي على " أن رب العمل يلتزم بأداء قيمة التعويض وفق النسب المحددة في هذين الجدولين فقط، وهذا التعويض مصدره القانون، وليس العمل غير المشروع الذي يرتب المسئولية التقصيرية في جانب صاحب العمل متى أثبت العامل المضرور خطأ الأخير الذي نتج عنه إلحاق الإصابة به، وهو ما نظمه قانون المعاملات المدنية في الفصل الخاص بالفعل الضار وألزم كل من تسبب في الإضرار بغيره بضمان الضرر، على أن يشمل هذا الضمان ما لحق المضرور من ضرر مادي أو أدبي وذلك وفق ما تقضي به المواد ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٣ من ذلك القانون وبالتالي فلا محل لإعمال قواعد الضمان عن الفعل الضار على الحالة التي يصاب فيها العامل بإصابة عمل غير ناشئة عن خطأ رب العمل"(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٥/٦) محكمة التمييز-الأحكام المدنية -ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/٢: http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=304158&H=&HM=0#370233 .

[١٦٦] المادة(١/١٧١) من قانون إدارة الموارد البشرية القطري –المرجع السابق-نصت على أنه: "في حالة الوفاة أو العجز الكلي، يكون التعويض بمقدار الراتب الإجمالي للموظف لمدة سنتين أو الدية المقررة شرعاً، أيهما أكبر".

[١٦٧] المادة(١/١٠٦) من قانون الخدمة العسكرية القطري –المرجع السابق-نصت على أنه: "يحسب التعويض إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز.. . في حالة الوفاة أو العجز الكلي راتب سنتين أو الدية المقررة شرعاً أيهما أكبر" كما نصت المادة (١/١٠٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ على أنه" يكون حساب التعويض عن العجز الكلي أو الوفاة الناتجة عن إصابة العمل على أساس راتب سنتين، أو الدية المقررة شرعاً أيهما أكبر".

المقررة شرعاً أيهما أكبر، بينما ترك تقدير التعويض في ذات الحالة بالنسبة للعامل والمستخدم في المنازل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[١٦٨]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على " أن قواعد تقدير التعويض المستحق لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، فيكون من المتعين الرجوع إلى تلك الأحكام للوقوف على أساس تقدير التعويض على مقتضى الشريعة الإسلامية"[١٦٩]

بينما ذهب القانون الإماراتي[١٧٠] والأردني[١٧١] والمصري بتحديد كذلك مقدار التعويض، حيث بين كل منهم حدين، أدنى وأقصى لقيمة التعويض، وأضاف القانون الإماراتي[١٧٢] والمصري[١٧٣] بتحديد أشخاص المستحقين للتعويض الذي بين كل من القانون القطري[١٧٤] والإماراتي والبحريني[١٧٥] طريقة توزيعه عليهم.

---

[١٦٨] المادة(١/١١٠) من قانون العمل القطري –المرجع السابق-نصت على أنه: "ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر في حُكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم".

[١٦٩] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ –والصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/١١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– س١٠-مرجع سابق- ص٣٢٣.

[١٧٠] المادة (١٤٩) من قانون العمل الإماراتي –المرجع السابق-على أنه: "إذا ادت اصابة العمل أو المرض المهني الى وفاة العامل استحق أفراد عائلته تعويضا مساويا لأجر العامل الاساسي عن فترة مقدارها أربعة وعشرين شهرا على ان لا تقل قيمة التعويض عن ثمانية عشر ألف درهم وان لا تزيد على خمسة وثلاثين ألف درهم وتحسب قيمة التعويض على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل وفاته ". وكذلك نصت المادة (١٥١) من ذات القانون على أنه" يكون مقدار التعويض المستحق دفعه للعامل في حالة العجز الكلي الدائم هو المقدار ذاته المستحق في حالة الوفاة".

[١٧١] المادة (٩٠/أ) من قانون العمل الأردني –المرجع السابق-على أنه: "إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة العامل أو عجزه الكلي فيستحق صاحب العمل تعويض يساوي أجر ألف ومائتي يوم عمل على أن لا يتجاوز التعويض خمسة آلاف دينار ولا يقل عن ألف دينار".

[١٧٢] المادة (١٤٩) من قانون العمل الإماراتي –المرجع السابق-على أنه: " ويوزع التعويض على المستحقين عن العامل المتوفى وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون. وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة عائلة المتوفى من كانوا يعتمدون في معيشتهم اعتمادا كليا او بصورة رئيسية على دخل العامل المتوفى حين وفاته من الأشخاص الآتيين: أ-الأرملة او الأرامل. ب-الأولاد وهم: ١-الأبناء الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة وكذلك الأبناء المنتسبين بصورة منتظمة في المعاهد الدراسية ولم يتموا أربعا وعشرين سنة من العمر او العاجزين جسمانيا او عقليا عن الكسب وتشمل كلمة الابناء ابناء الزوج او الزوجة الذين كانوا في رعاية العامل المتوفى حين وفاته. ٢-البنات غير المتزوجات ويشمل ذلك بنات الزوج أو الزوجة غير المتزوجات اللائي كن في رعاية العامل المتوفى حين وفاته. ج- الوالدان. د-الأخوة والأخوات وفقا للشروط المقررة بالنسبة الى الأبناء والبنات".

[١٧٣] المادة (٥١) نصت على أنه" إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤)، ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه" كما نصت المادة(٥٢)-فقرة (٢) على أنه " وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة" ومشار إليهم لدى د. عبدالفتاح مراد-التعليق على قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل حتى القانون رقم ٢٠٠٣/٩١ والقوانين والقرارات الوزارية المكملة له-ص٢٢٩ وما بعدها.

[١٧٤] المادة(٢/١١٤) من قانون العمل القطري –المرجع السابق-نصت على أنه: "وتوزع المحكمة تعويض الوفاة على ورثة العامل المتوفى طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلد المورث".

[١٧٥] المادة (٩٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني –المرجع السابق-على أنه: "إذا توفي العامل نتيجة إصابة العمل، يتم تقسيم التعويض بين المستحقين عنه وفقاً لقواعد الإرث الشرعي".

ثانياً: في حالة العجز الجزئي

كذلك بين القانون القطري في حالة إصابة الموظف أو العسكري أو العامل أو المستخدم في المنزل بعجز جزئي مقدار التعويض عن تلك الإصابة، حيث حدد قانون العمل وقانون المستخدمين في المنازل قيمة التعويض عن كل إصابة على حدة وفقاً للجدول المرفق بالقانون[١٧٦]، بينما بيّن قانون الموارد البشرية[١٧٧] وقانون الخدمة العسكرية[١٧٨] طرق تقدير التعويض عن تلك الإصابات وذلك بناء على نسبة مئوية تقدرها اللجنة الطبية المختصة المعروضة عليها الحالة، وتحسب تلك النسبة من قيمة العجز الكلي، ويقدر على أساس ناتجه قيمة التعويض المستحق عن تلك الإصابة، مثال: إذا كانت نسبة العجز المقدرة في تقرير اللجنة الطبية ١٠% من كامل الجسم، فإن حساب قيمة التعويض= نسبة العجز الجزئي(وفقاً للتقرير الطبي) × قيمة العجز الكلي، فإن قيمة التعويض إذاً ١٠% ×٢٠٠,٠٠٠ريال=٢٠,٠٠٠ريال. وهو ما ذهب إليه أيضاً القانون الإماراتي في تحديد قيمة التعويض عن العجز الجزئي بنسبة مئوية حيث يتم استخراجها بعد ضربها من قيمة التعويض عن الوفاة[١٧٩]، إلا أنه اختلف في تقدير التعويض عن الوفاة عن القانون القطري، وعلى النحو السالف بيانه تفصيلاً، إلا أن القانونين الأردني[١٨٠] والمصري[١٨١] حددا تعويضاً يمثل جزءاً من الراتب أو البدل.

---

[١٧٦] المادة(٢/١١٠) من قانون العمل القطري –مرجع سابق-نصت على أنه: "وتحدد نسبة العجز الجزئي إلى نسبة العجز الكلي الدائم وفق الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، ويحسب مقدار التعويض في هذه الحالة على أساس هذه النسبة من مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

[١٧٧] المادة(٢/١٧١) من قانون إدارة الموارد البشرية القطري –مرجع سابق-نصت على أنه: "في حالة العجز الجزئي، يقدر التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة".

[١٧٨] المادة(٢/١٠٦) من قانون الخدمة العسكرية القطري –مرجع سابق-نصت على أنه: "يحسب التعويض إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز.. . في حالة العجز الجزئي نسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية العامة" كما نصت المادة (٢/١٠٤) من قرار مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية –مرجع سابق-على أنه" في حالة العجز الجزئي يحدد التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية العامة".

[١٧٩] المادة (١٥٠) من قانون العمل الإماراتي –مرجع سابق-على أنه: "إذا أدت إصابة العامل أو المرض المهني الى عجز العامل عجزا جزئياً دائماً، فانه يستحق تعويضاً طبقاً للنسب المحددة في الجدولين الملحقين بهذا القانون مضروبة في قيمة تعويض الوفاة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة حسبما يكون الحال".

[١٨٠] المادة (٩٠/ب) من قانون العمل الأردني –مرجع سابق-على أنه: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز مؤقت فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥%) من معدل أجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الإصابة وذلك خلال مدة المعالجة التي تحدد بناءً على تقرير من المرجع الطبي إذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل إلى ٦٥% من ذلك الأجر إذا كان المصاب يعالج لدى أحد مراكز العلاج المعتمدة"، كذلك نصت المادة (٩١) من ذات القانون على أنه" يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضاه العامل، أما إذا كان العامل عاملاً بالقطعة فيحسب على أساس متوسط الأجر خلال الأشهر الستة الأخيرة من عمله".

[١٨١] المادة (٥٣) نصت على أنه" مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة" ومشار إليه لدى د. عبدالفتاح مراد-مرجع سابق-ص٢٣٠.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية على " أن مفاد المادة ٥٠ وما بعدها من قانون التامين الاجتماعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلزم بعلاج العامل المصاب بإصابة عمل ورعايته طبياً إلى أن يشفى ويثبت عجزه، كما تلتزم بدفع بدل نقدي له إذا حالت الإصابة بينه وبين ممارسة عمله، وذلك تعويضاً له عن أجره، ويبدأ سريان هذا الالتزام من اليوم التالي لوقوع الإصابة، ويلتزم صاحب العمل بتحمل أجر يوم وقوع الإصابة"[١٨٢].

الفرع الثالث: تقدير التعويض المعنوي في حالة إصابة العمل

ولما كان من البين أنه متى توافر خطأ رب العمل إزاء العامل أو إحدى الفئات محل الدراسة المشار إليها سلفاً، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب التعويض عن إصابة العمل وعلى النحو السالف بيانه، إلا أن تقدير هذا النوع من التعويض لا يخضع لطرق تقدير التعويض عن إصابة العمل، فهو يخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض، من خضوعه لسلطة قاضي الموضوع التقديرية[١٨٣] فهو يقدر التعويض الجابر للضرر المطالب عنه مراعياً في ذلك كآفة ظروف وملابسات الدعوى التي تناولنا طرق التقدير بالتفصيل سواء بالنسبة للضرر الشخصي أو المرتد في المبحثين السابقين الذي نحيل بشأنهما منعاً للتكرار، إلا أننا نضيف إنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في تقديره للتعويض المعنوي متى اقترن بإصابة عمل على النسب والمعايير المحددة في القوانين الخاصة بإصابات العمل ولا أن يأخذ منها معياراً لتقديره، إذ إن في ذلك حجب سلطته في استظهار عناصر الضرر المطالب عنه التعويض، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن" لما كان المشرع لم يقصر تعويض ورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل على الدية الشرعية وحدها وإنما أجاز لهم المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرارٍ ماديةٍ وأدبيةٍ نتيجة وفاة مورثهم فنص في المادة ٢١٨ من القانون المدني على أن لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على من

---

[١٨٢] (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٠٩-والصادر بجلسة ٢٠١١/١/٣) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بمملكة البحرين-مرجع سابق-س٢٢-ص١١.

[١٨٣] أ.د.حسن حسين البراوي-التعويض عن وفاة العامل بسبب العمل في قضاء محكمة التمييز القطرية-المجلة القانونية والقضائية-مركز الدراسات القانونية والقضائية-وزارة العدل-دولة قطر-العدد الثاني-السنة العاشرة-ديسمبر ٢٠١٦-ص٣٣٧.

يلتزم به، وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه نزل عنه وترك لقاضى الموضوع أمر تقدير التعويض المستحق تقديراً جابراً لكآفة عناصر الضرر الناجم عن أذى النفس، وهو ما يفرضه المبدأ العام والجوهري في الشريعة الإسلامية الذي يقضى برفع الضرر مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة الأصولية المستمدة منه وهى «الضرر يزال» دون أن يتقيد القاضي - وعلى ما سلف بيانه -في تقدير هذا التعويض بمقدار الدية، ولا أن يتخذ من قيمتها معياراً للتقدير ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بتعويضٍ يعادل قيمة الدية الشرعية على قالة إن المادة ١١٠ من قانون العمل المشار إليها حددت قيمة التعويض بالمقدار المحدد للدية الشرعية مما حجبه عن بحث عناصر تقدير التعويض الجابر لكافة عناصر الضرر الناجم عن أذى النفس فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد ران عليه قصور يبطله"[١٨٤].

ومما سبق نستخلص، أنه يحق للعامل والموظف وباقي الفئات المشار إليها سلفاً متى تعرض أيٌّ منهم لإصابة أثناء تأديته لعمله أو كانت تلك الإصابة بسببها المطالبة بالتعويض سواء خلفت تلك الإصابة وفاة أو عجزاً كلياً أو جزئياً، يكون القانون مصدر هذا النوع من التعويض ، بخلاف التعويض عن الضرر المعنوي الذي تخلفه ذات الإصابة فيكون مصدره الفعل غير المشروع، متى توافرت عناصر المسئولية المدنية في جانب رب العمل، إذ يختلف تقدير كل نوع من تلك التعويضات، فحدد القانون للتعويض عن إصابة العمل، نسباً وطرقاً لتقديره، في حين ترك سلطة تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية لقاضي الموضوع يقدرها وفقاً للقواعد العامة في تقدير التعويض.

ولما كان القانون والقضاء لم يختلفا تماماً في مدى جواز الجمع بين التعويض عن إصابة العمل وبين التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أنه ثار خلاف بشأن مدى جواز الجمع بين التعويض الأخير وبين الدية الشرعية وهو ما سنبينه فيما يلي.

---

[١٨٤] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ –والصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/١١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– مرجع سابق – س١٠-ص٣٢٣.

المطلب الثاني: الجمع في حالة الدّية

يختلف القضاء فيما بينه في مدى أحقية المضرور بالإصابة الجسدية أو المضرور بالارتداد بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في حالة الحكم له بالدية[١٨٥] أو بأرش الإصابة[١٨٦]، وذلك على اتجاهات ثلاثة على النحو التالي.

الفرع الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي على الإطلاق

ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن الدية هي بمثابة تعويض عن الأضرار المعنوية التي يصاب بها المضرور أو ورثته نتيجة الإصابة الجسدية أو الوفاة، وهم في هذه الحالة لا يفرقون بين الدية والتعويض المعنوي عن الأضرار الجسدية على اعتبار أن الغاية من فرض الأولى هو جبر ألم المضرور أو ورثته نتيجة تلك الإصابة أو الفقد.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية على" إن الدية شرعاً هي المال الواجب دفعه عوضاً عن الجناية على النفس أو ما دونها، فهي بجانب اعتبارها عقوبة على الفعل الضار تشكل تعويضاً للأهل عن فقد ذويهم وتعويضاً للمضرور عن حرمانه من العضو الذي فقده أو منفعته على ذلك، فلا يجوز لمن قضى له بدية مورثه إعادة طلب التعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية التي أصابته نتيجة فقد هذا المورث مرة أخرى لأن الحكم بالدية قد شملها بالضرورة لدخول ذلك الطلب في الغاية من الحكم بالدية وهى ترضية الورثة ومواساتهم عن فقد مورثهم، وهو ما لا يتعارض مع نص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية"[١٨٧]

---

[١٨٥] وقد عرفت محكمة التمييز القطرية الدية بقولها" هي عقوبة أصلية للقتل والجرح شبه العمد والخطأ ومصدرها القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والدية مقدار معين من المال ، وهى وإن كانت عقوبة إلا أنها مستحقة للمجني عليه وليس خزانة الدولة ، وهى من هذه الناحية أشبه بالتعويض عن الضرر خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، و لا تعتبر الدية تعويضاً لهذا التشابه بينها وبين التعويض ، إذ الدية عقوبة جنائية جزاء للجريمة مقررة لمصلحة المضرور ، وهى ذات حدٍ واحدٍ، فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها ، وهى وإن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ واختلفت في الجراح بسبب نوع الجراح وجسامتها ، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة. (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ –والصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/١١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– س١٠-ص٣٢٣، في ذات المعنى: (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢ – والصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– مرجع سابق – س٨-ص٢٨٤.

[١٨٦] يقصد بالأرش: كل عقوبة أقل من الدية الكاملة، كأرش اليد وأرش الرجل وأرش العين. (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ –والصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية -والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر– س٦-ص٢٦٥.

[١٨٧](الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٢١ ق والصادر بجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٣) -المحكمة الاتحادية العليا -الأحكام المدنية والتجارية-المكتب الفني-ج٤- ص١٦١٦ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧:
http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=62689&H=&HM=0#198505، وفي ذات المعنى: قضت ذات المحكمة على أنه" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذي قضي للمطعون ضدهما الأول والثاني – بوصفهما والدي الطفلة المصابة .....-وللطفلة بمبلغ ٢٠٠ ألف درهم بالسوية بينهم كتعويض أدبي، وذلك رغم قضائه للمطعون ضده الأول – بصفته ولي طبيعي على ابنته ..... – بمبلغ سبعة وأربعون ألفا وخمسمائة درهم كدية عن بتر اليد اليسرى لطفلته حتى منتصف العضد الأيسر، فانه يكون قد خالف النصوص القانونية السالف بيانها وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – جزئياً – في هذا

إلا أننا نختلف مع أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من منعه من الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المعنوية، سواء الشخصي منها أو المرتد، وذلك لعدة أسباب نوضحها فيما يلي:

١) إن التسليم بذلك القول يؤدي إلى الخلط بين مفهوم العقوبة ومفهوم التعويض، كون الدية قُررت جزاءً على ارتكاب الفعل غير المشروع، الذي أدى إلى إحداث الأضرار المعنوية بالمجني عليه أو ورثته، على خلاف التعويض المعنوي الذي يكون جبراً لتلك الأضرار.

٢) كما أنه وإن كانت الدية والتعويض كلاهما مبلغ من المال يدخل في الذمة المالية للمضرور، إلا أن مصدريهما مختلفان، فالأولى مصدرها ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، والأخرى مصدرها الفعل الضار.

٣) كما أنهما يختلفان كذلك من حيث الطبيعة، فالدية عقوبة جنائية يحكم بها القاضي دون حاجة إلى طلب من المضرور أو المجني عليه، على خلاف التعويض الذي يكون بناء على طلب الأخير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٤) علاوة على اختلاف كل منهما في مداهما، فمقدار الدية أو الأرش عن الإصابة محدد في القانون بحسب الجريمة ونوعها وجسامتها، وبالتالي فهي قيمة ثابته بالقانون فلا تدخل في سلطة القاضي التقديرية كما في التعويض.

الفرع الثاني: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي المرتد فقط

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم أحقية المضرور من الإصابة الجسدية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية في حالة الحكم له بالدية، إلا أنه أعطى الحق في ذات الوقت للمضرور بالارتداد المطالبة بالتعويض المعنوي عما

الشق" (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٣ والطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ والصادرين بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠) - ص١٦١٦ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/١:
.http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=361160&H=&HM=0#577257

ارتد عليه من أضرار من جراء تلك الإصابة التي قد تفوق في بعض الأحيان التعويضات المقضي بها للمضرورين بالارتداد قيمة الدية المقررة قانوناً.

ولعل أهم ما استند إليه أصحاب هذا الاتجاه إلى حظر القانون الجمع بين الدية والتعويضات الأخرى بالنسبة لشخص المضرور، الذي لم يشمل ذلك الحظر المضرورين بالارتداد.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز في إمارة دبي" على أن التعويض الذي تحظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩٩ الجمع بينه وبين الدية إنما هو التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بشخص المجني عليه نتيجة الإيذاء الذي يقع على نفسه وينتقل إلى ورثته بوفاته، أما التعويض الذي يستحق للورثة، مادياً كان أو أدبياً نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم فإنه يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش ويظل محكوماً بنصوص المواد ٢٨٢، ٢٩٢، ٢٩٣ سالفة الإشارة، ومن ثم فليس ثمة ما يمنع من تقدير هذا التعويض في ضوء هذه النصوص ولو جاوز التعويض المقدر قيمة الدية المقررة قانوناً".[١٨٨]

إلا إننا نختلف مع ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من منعه من الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية وجوازه للمضرورين بالارتداد، وذلك لعدة أسباب نجليها فيما يلي:

أ- أن التسليم بذلك القول يؤدي إلى التفرقة بين التعويض عن الضرر المعنوي من حيث مصدره وطبيعته ومداه في كل من التعويض لشخص المضرور والمضرور بالارتداد، إذ أن اعتبار أرش الإصابة في شق منه بالنسبة للمضرور الأصلي تعويضاً وبالنسبة للمضرور بالإرتداد ليس كذلك، حيث بينا رأينا في ذلك تفصيلاً على ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من حيث اختلاف الدية عن التعويض عن الأضرار المعنوية.

ب- كما أن ذلك يؤدي إلى حرمان المضرور الأصلي من الآلام النفسية الحقيقية التي ألمت به جراء الإصابة في حين استحقاق الغير-المضرورين بالارتداد-تعويضاً عن الآلام النفسية التي ألمت بهم جراء ذات الفعل الضار.

---

[١٨٨] (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧) –محكمة التمييز -الأحكام المدنية -المكتب الفني-ج١٦-ص٦١٢ ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/٢:
.http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=304586&H=&HM=0#373756

أي أن هناك تجزئه غير عادلة من حيث منح الحق للمضرور بالارتداد بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور الأصلي، بينما يُمنع في ذات الوقت الأخير بالمطالبة بالتعويض عن الآلام النفسية التي أصابته من جراء ذلك الفعل.

الفرع الثالث: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المعنوي الشخصي والمرتد على السواء

وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى إعطاء المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية بجانب الحكم لهم بالدية، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في سبب ذلك الحق على رأيين وهما:

أولاً: الدية عقوبة وتعويضاً في آن واحد

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدية لا تغطي كآفة الأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرور من جراء الحادث، ولذلك يجوز له في حال الحكم له بالدية المطالبة عن كآفة الأضرار الأخرى، وفي ذلك قضت محكمة النقض في إمارة أبوظبي على " أن استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملاً ما لحق المضرور من خسائر وما فاته من كسب ، وبالتالي فإن التعويض الذي يستحقه الورثة مادياً كان أو معنوياً نتيجة ما أصاب أشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية والأرش، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من تقدير هذا التعويض في ضوء هذه النصوص لاختلاف كل منها في مصدر الالتزام وطبيعته وفي نوع التعويض ومداه، ذلك أن المشرع لم يقصر التعويض عن الدية الشرعية وحدها وإنما جعله شاملاً لكآفة العناصر الأخرى للضرر المادي والأدبي".[١٨٩]

ثانياً: الدية عقوبة جنائية وليست تعويضاً

وهنا يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الدية عقوبة جنائية خالصة، تختلف من حيث مصدرها وطبيعتها عن التعويض المعنوي الذي يلحق بالمضرور جراء الإصابة أو ورثته من وفاته، ولذلك فالتعويض المعنوي عند أصحاب هذا الرأي منفصل تماماً عن الدية أو أرش الإصابة وغير مرتبط بها ولا يشملها نهائياً، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية

[١٨٩] (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٣ والطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٣ والصادرين بجلسة ٢٠١٤/٢/١٣) محكمة النقض-الأحكام المدنية والتجارية-ومنشور على موقع شبكة قوانين الشرق بتاريخ ٢٠١٨/١/٢:
.http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=380935&H=&HM=0#666926

بأن "لما كانت الدية المقضي بها في الدعوى الجنائية – وحسبما سبق بيانه لها – هي عقوبة جنائية استحقت للمجني عليه مصدرها القانون وانتقالها إلى الوارث – في حالة وفاة المجني عليه – إنما هي بحسبانها إرثاً، بينما التعويض عما يلحق بالمضرور من أضرار مادية وأدبية إنما هو حق للمضرور مصدره ما لحقه هو مباشرة من خسارة مادية وأدبية، ويتوقف استحقاقها على طلب المضرور، ومن ثم فهو ليس من توابع الحق في الدية لاختلاف الحقين وتغاير مصدر كل منهما "[١٩٠]

وعلى ذلك، فإن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي لا يتقيد بمقدار الدية المقررة قانوناً، فهو ينطلق في تقديرها وفقاً للقواعد العامة في تقدير التعويض، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن" لا وجه لقياس تقدير التعويض في نطاق المسئولية المترتبة على الفعل الضار على قواعد وأحكام الدية الشرعية لاختلاف كل منهما في مصدر الالتزام وطبيعته وفى نوع التعويض ومداه، مما مقتضاه أن القاضي لا يتقيد في تقدير التعويض الجابر للضرر الناجم عن الفعل الضار بمقدار الدية ولا أن يتخذ من قيمتها معياراً للتقدير".[١٩١]

ومما سلف بيانه، فإننا لا نتفق مع أصحاب الرأي الأول من هذا الاتجاه من اعتبار الدية عقوبة وتعويضاً في آن واحد، لاختلاف مصدر كل منهما وطبيعته ومداه وعلى التفصيل السابق بيانه في نقدنا للاتجاهين الأول والثاني، إلا أننا نتفق مع الرأي الثاني منه والذي فرق بين طبيعة كل من الدية والتعويض، ولذات الأسباب السالف بيانها، ولأن القول بذلك يؤدي إلى حفظ حق المضرور الأصلي في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يفوق في بعض الحالات ولا سيما في الإصابة غير المميتة أضعاف قيمة الدية حيث ينطلق القضاء في تقديره ليشمل كآفة الأضرار المعنوية التي ألمت بالمصاب أو ورثته من جراء الإصابة الجسدية، ولا سيما في حالة الخطأ الجسيم والذي نرى فيه المحكمة تنطلق في حالات عدة بالقضاء بتعويضات معنوية كبيرة أخذاً بالظروف الملابسة.

وعليه، فإن لورثة المضرور متى لحق بهم أضرارٌ معنوية من جراء وفاة مورثهم وقُضي لهم بالدية، الحق في المطالبة بما أرتد عليهم ضرر جراء تلك الوفاة، باعتبار أن الدية عقوبة جنائية جزاءً على الفعل غير المشروع، بينما التعويض عن الضرر المعنوي المرتد هو جبراً للضرر الذي أصابهم من جراء فقدهم لمورثهم.

---

[١٩٠] (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢ –والصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٢) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– س٨-مرجع سابق- ص٢٨٤.

[١٩١] (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ –والصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/١١) -مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية– س١٠-مرجع سابق- ص٣٢٣.

ولما كان التعويض عن الضرر المعنوي له خصوصية وعلى النحو السالف بيانه يميزه عن التعويض عن إصابة العمل وعن الدية الشرعية، إذ أنه يهدف إلى جبر الضرر المعنوي والنفسي الذي أصاب المضرور علاوة على اختلاف مصدره وطرق تقديره، إذ أن مصدره العمل غير المشروع فمتى قامت أركان المسئولية المدنية استحق طالبه التعويض عنه.

الخاتمة

في نهاية دراستنا عن التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، والتي خلصنا منها على عدة نتائج، نجملها **فيما يلي:**

أولاً: إن الضرر المعنوي الشخصي يظهر في صورة الألم الذي يعانيه المضرور والمتولد من إصابته الجسدية، الذي يبدأ معه منذ لحظة الاعتداء غير المشروع على سلامة جسده ويستمر معه أثناء تلقيه للعلاج سواء تم شفاؤه أو نتج عن تلك الإصابة عاهة مستديمة، أو ما قد تخلفه من تشوهات في خلقته بما يختل معها بالتناسق الطبيعي لجسمه، أو ما ينتج عن تلك الإصابة من إساءة لسمعته بما يعكر معه صفو حياته ويضع العراقيل إزاء مستقبله، أو ما ينجم عنها من حرمانه من ممارسة هوايته المفضلة أو رياضته التي أحرز فيها مراكز متقدمة أو بطولات متقدمة، وما قد تحرمه من متع ومباهج الحياة أو ممارسة حياته الجنسية وتكوين أسرة، الذي كفل القضاء والفقه التعويض عنها في حال وقوع صورة من صور تلك الأضرار المذكورة.

ثانياً: إن تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية تخضع للقواعد العامة في تقدير التعويض، حيث ترك القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة سلطة تقديرها لقاضي الموضوع مراعياً في ذلك التقدير للظروف الملابسة، حيث أخذ القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة والمطابقة له في اللفظ والتي أطلقت مصطلح الظروف عليها بالمعنى الواسع للظروف الملابسة، لتشمل الظروف الشخصية للمسئول والظروف الشخصية للمضرور ودرجة جسامة الخطأ، بخلاف القوانين التي قصرت على القاضي مراعاة الظروف الشخصية للمضرور كالقانون المدني البحريني والكويتي واللذين قيدا القاضي عن بحث باقي ملابسات الدعوى عند تقديره للتعويض.

ثالثاً: إن القانون المدني القطري والقوانين العربية محل الدراسة، عدا القوانين التي لم تضع معايير واضحة لتقدير التعويض، قد راعت عند تقديرها للتعويض الظروف الشخصية للمضرور أخذاً بمعيار شخصي، مراعية في ذلك كل حالة على حدة، بخلاف الظروف الشخصية للمسئول التي لم تعتد أيٌّ من القوانين محل الدراسة بها، حيث اختلف الفقه والقضاء إزاء ذلك.

رابعاً: كما أن القانون المدني القطري والقوانين المدنية العربية المقارنة والمطابقة له في اللفظ، تراعي في تقديرها للتعويض درجة جسامة الخطأ الذي يتم تقدير التعويض بمبلغ يتناسب مع الخطأ في حال كان جسيماً بخلاف عما إذا كان يسير يقضي بتعويض أقل، حيث لم يختلف عليه كل من الفقه والقضاء كذلك.

خامساً: كما أن القضاء في تقديره للتعويض قد أرسى مبادئ قضائية ومعايير، وجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للتعويض بأن يكون تقديره سائغاً مبنياً على أدلة متداولة في الدعوى، وأن يكون التعويض متكافئ مع الضرر غير مغالى فيه وغير زائدٍ عليه، وأن يبين في ذلك عناصر الضرر المطالب التعويض عنه، مراعياً في ذلك كله ظروف وملابسات الدعوى.

سادساً: إن الضرر المعنوي المتولد عن الإصابة الجسدية، يظهر في كل ألم أو معاناة يشعر بها ذوو المصاب الأصلي، الذي يعتبر ضرراً شخصياً خاصاً بهم، ومحققاً ومباشراً، يختلف عن الضرر الشخصي الذي أصاب المضرور الأصلي.

سابعاً: حدد القانون المدني القطري أشخاص التعويض عن الضرر المرتد، وهم الأزواج والأقارب، كما أنه حدد درجة تلك القرابة بأن تكون حتى الدرجة الثانية، حيث اتفق مع باقي القوانين المدنية محل الدراسة عدا القانون الليبي الذي لم يقرر التعويض لأي من هؤلاء، كذلك لم يحدد كلٌ من القانون المدني الأردني والإماراتي درجة قرابة معينة كما فعلت تلك القوانين المشار إليها، بل أطلقت لفظ (الأسرة) لتشمل كل قريب من الأسرة دون تحديد.

ثامناً: وضع الفقه شروطاً معينة لاستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي المرتد، بأن يكون الشخص موجوداً على قيد الحياة عند إصابة المضرور الأصلي أو عند وفاته، وأن يصاب المضرور بالارتداد بألم حقيقي من جراء تلك الإصابة أو الوفاة، حيث استبعد بذلك كل شخص لم يُصبْ بألم حقيقي، ومنه الطفل الصغير غير المميز ووجود مخاصمة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ومن لم يولد بعد كالحمل المستكن، حيث اختلف القضاء في تلك الشروط.

تاسعاً: يتفق كل من الفقه والقانون والقضاء في تعويض المضرورين بالارتداد عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم جراء وفاة مورثهم، إلا أنهم يختلفون في حال لم تؤدِ الإصابة الجسدية إلى الوفاة، حيث أدى اغفال القانون على النص عليه صراحة إلى اختلاف القضاء والفقه في مدى التعويض عنها، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز التعويض في حالة

الإصابة غير المميتة، بينما ذهب البعض الآخر إلى جوازه بشرط عدم التوسع فيه بحيث لا يشمل إلا أقرب الأقارب للمضرور الأصلي كالأزواج والأبوين من الأقارب فقط.

عاشراً: اختلف الفقه في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي المرتد وفقاً لمعيارين، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بالمعيار الذاتي وذلك بقياس مدى شعور المضرور بالارتداد بالألم والمعاناة جراء الإصابة الجسدية التي أصابت المضرور الأصلي وبالتالي يستبعد هذا الاتجاه كل شخص لم يعِ أو يدرك الألم، بينما ذهب الاتجاه الآخر بالأخذ بالمعيار الموضوعي، الذي يتم تقدير التعويض متى تحقق الضرر في المضرور بصرف النظر عن توافر الإدراك من عدمه، وهذا الرأي الأخير الذي أخذ به القانون المدني القطري، بالإضافة إلى تقيد القاضي بالمعايير المتبعة عند تقديره للتعويض التي لا تختلف عما ذكرناه في البند (خامساً) سالف البيان، على ألا يجاوز القاضي في كل الأحوال حد الدعوى العيني أو الشخصي عند تقديره للتعويض، فيلتزم في ذلك بطلبات الخصوم ولا يتجاوزها.

حادي عشر: أن التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية سواء الشخصي أو المرتد، له خصوصية تميزه عما يختلط معه من تعويضات ومبالغ أخرى متولدة عن إصابة العمل، أو دية شرعية في حالة وفاة المصاب الأصلي أو أرش الإصابة، وذلك كون التعويض عن الضرر المعنوي مرده المسئولية المدنية، الذي يختلف في مصدره عن كل من التعويض عن إصابة العمل والدية، حيث يكون مصدرهما القانون باعتبار الأولى تعويضاً قانونياً لا يتطلب للقضاء به خطأ رب العمل بل يكفي لاستحقاقه أن تكون الإصابة بسبب العمل وأثناء أدائه له، حيث أعتبر الأخيرة عقوبة جنائية جزاءً مقرراً على ارتكاب الفعل غير المشروع.

ثاني عشر: اتفاق القانون والقضاء على جواز الجمع بين التعويض عن إصابة العمل والتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية سواء كانت الشخصية أو المرتدة، لاختلاف مصدر كل منهما، إلا أن القضاء اختلف في مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الإصابة الجسدية، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الجمع بينهما مطلقاً، وذهب اتجاه آخر إلى جواز الجمع بين هذا النوع من التعويض وبين الأضرار المعنوية المرتدة فقط دون الشخصية، واتجاه أخير ذهب إلى جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأضرار المعنوية سواء كانت الشخصية أو المرتدة على السواء.

وفي نهاية حديثنا لا يسعنا سوى الثناء على موقف المشرع القطري فيما قرره من ضمانات كفلت حماية حق الفرد في التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الإصابة الجسدية، إلا إننا نلتمس من القضاء الموقر وهو في صدد تطبيق نصوص القانون المدني الأخذ بعين الإعتبار بالتوصيات التي سوف نوردها **فيما يلي:**

أولاً: أن يفرق القاضي عند تقديره للتعويض عن الأضرار المعنوية الشخصية أو المرتدة، فيما إذا كان المسئول شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فإذا كان شخصاً معنوياً فإنه متى توافر إلى جانب ذلك خطأ جسيماً أو عمدياً أو عمدياً بسوء نية، وكان ذلك الشخص ذا مكانة واعتبار وثقة في المجتمع كأن يكون مؤسسة طبية رائدة في الدولة أو بنك وطني أو هيئة عامة، فنلتمس منه أن يراعي في تقديره الظروف الشخصية للمسئول.

ثانياً: ولما كان القانون المدني القطري في المادة (٤٠) منه، قد منح الحمل المستكن الأهلية في ثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وقيد ذلك بشرط ولادته حياً، وكان ثبوت الحق بالتعويض هو بوقوع العمل غير المشروع وحدوث الضرر وقيام علاقة السببية بينهما، وأن هذا الحق لا يتطلب قبولاً من قبل المضرور، فإنه يثبت بالتالي للحمل المستكن عملاً بنص المادة ٤٠ من القانون المدني، على أن يقيد ذلك الشرط بولادته حياً، على اعتبار أن المشرع القطري قد أخذ بالمعيار الموضوعي في تقدير التعويض، الذي ينظر إلى حدوث الضرر بصرف النظر عن حدوث ألم من عدمه، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من القضاء للحمل المستكن بتعويض معنوي مرتد في حال المطالبة به، فنلتمس من المشرع رسم طريقة المطالبة بهذا الحق لمثل هذه الحالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع الفقهية العامة

١. أحمد عبد السلام العطار-الموسوعة الشاملة في شرح القانون المدني-دار العدالة -القاهرة-الطبعة الأولى-٢٠١١.

٢. أحمد محمد عبد الصادق-التقنين المدني-الجزء الأول-دار القانون للإصدارات القانونية-القاهرة-الطبعة الأولى-٢٠١٣.

٣. أنور العمروسي-الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني-الجزء الثاني-دار العدالة-القاهرة-الطبعة الثانية-٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٤. أنور سلطان-الموجز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام-دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-٢٠٠٥.

٥. أنور طلبة-المطول في شرح القانون المدني-الجزء الرابع-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية.

٦. جابر محجوب علي-النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول-مصادر الالتزام في القانون القطري-كلية القانون-جامعة قطر -٢٠١٦.

٧. حسام الدين كامل الأهواني-النظرية العامة للالتزام-الجزء الأول-مصادر الالتزام-المجلد الثاني-المصادر غير الإرادية-١٩٩٧/١٩٩٨.

٨. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبدالباري-مصادر الالتزام-الكتاب الثاني-المصادر غير الإرادية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-٢٠١٢.

٩. سمير عبد السيد تناغو-مصادر الإلتزام-١٩٩٩/٢٠٠٠.

١٠. شفيق طعمه-التقنين المدني السوري-الجزء الثاني-المكتبة القانونية-أديب استانبولي-دمشق-الطبعة الثانية-١٩٩٢.

١١. عبد الحكم فوده-موسوعة التعليق على القانون المدني-المجلد الثالث-إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية-القاهرة.

١٢. عبد الحميد الشواربي-التعليق الموضوعي على القانون المدني-الكتاب الثاني-مصادر الالتزام-منشأة المعارف-الإسكندرية.

١٣. عبد الحي حجازي-النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام-مطبعة نهضة مصر-١٩٥٤.

١٤. عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء الأول-دار الشروق-القاهرة-٢٠١٠.

١٥. عبد الناصر توفيق العطار-مصادر الالتزام.

١٦. علي نجيده ود. محمد حاتم البيات-النظرية العامة للالتزامات في القانون القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية-الجزء الأول-مصادر الالتزام-جامعة قطر.

١٧. علي نجيده-النظرية العامة للالتزام-الكتاب الأول-مصادر الالتزام-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٤/٢٠٠٥.

١٨. محمد حسام محمود لطفي-النظرية العامة للالتزام-الكتاب الأول-المصادر-القاهرة-٢٠١٣.

١٩. محمد حسن عبد الرحمن-مصادر الالتزام-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-القاهرة-الطبعة الثانية-٢٠١٠.

٢٠. محمد عزمي البكري-موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني-مصادر الالتزام وآثار الالتزام-المجلد الرابع-دار محمود للنشر-القاهرة.

٢١. محمود السيد عبد المعطي خيال-النظرية العامة للالتزام في القانون القطري-الجزء الأول-مصادر الالتزام-مكتبة الثقافة-قطر-الطبعة الأولى-٢٠١٥.

٢٢. محمود جمال الدين زكي-الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري-الجزء الأول-في مصادر الالتزام-مطبعة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة.

ثانياً: المراجع الفقهية المتخصصة

١. إبراهيم صالح عطية الجبوري-العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار-منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-الطبعة الأولى-٢٠١٣.

٢. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن-مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية--منشأة المعارف-الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٥.

٣. أسامة أبو الحسن مجاهد-التعويض عن الضرر الجنسي-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠١.

٤. أسامة السيد عبد السميع-التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال بين الفقه الإسلامي والقانون-منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠١٥.

٥. أنور طلبة-دعوى التعويض-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-الطبعة الأولى-٢٠١٤.

٦. بركات عماد الدين-التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسئولية الأطباء المدنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠١٧.

٧. حسام زيدان شكر الفهاد-الالتزام بالتبصير في المجال الطبي-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠٠٣.

٨. حسن حسين البراوي-تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي-دار النهضة العربية-القاهرة-الطبعة الأولى-٢٠٠٩.

٩. حسن عكوش-المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد-دار الفكر الحديث للطبع والنشر-القاهرة-الطبعة الثانية-١٩٧٠.

١٠. حسين عامر وعبد الرحيم عامر-المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية-دار المعارف-الطبعة الثانية-١٩٧٩.

١١. رعد عداي حسين-دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسئولية المدنية-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-ط١-٢٠١٧.

١٢. رياض أحمد عبد الغفور-الجراحة التجميلية ومسئولية الطبيب المدنية الناشئة عنها دراسة مقارنة-مكتبة زين الحقوقية والأدبية-لبنان-الطبعة الأولى-٢٠١٦.

١٣. سعيد أحمد شعلة-قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض-المركز القومي للإصدارات القانونية-٢٠٠٨/٢٠٠٧.

١٤. سليمان مرقس-الوافي في المدني-المجلد الخامس عشر-المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية-القسم الأول-الأحكام العامة-معهد البحوث والدراسات العربية-١٩٧١.

١٥. سيد أمين-المسئولية المدنية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن-١٩٦٤.

١٦. شريف الطباخ – التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه-المكتبة العالمية-الإسكندرية-٢٠٠٧.

١٧. شريف الطباخ – التعويض عن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في ضوء القضاء والفقه-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠٠٦.

١٨. شريف الطباخ –الموسوعة الشاملة في قضايا التعويضات-نشر وتوزيع وليد حيدر-الطبعة الثالثة-٢٠١١.

١٩. شريف الطباخ –التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-الطبعة الأولى-٢٠٠٦.

٢٠. صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد المعطي-الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسئولية المدنية-الجزء الثاني-دار مصر للموسوعات القانونية ودار مصطفى للإصدارات القانونية-القاهرة.

٢١. صلال حسين علي الجبوري-تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-٢٠١٤.

٢٢. عبد الفتاح مراد-شرح دعاوي التعويض عن حوادث مركبات النقل السريع والقانون رقم ٢٠٠٧/٧٢ بشأن المسئولية عن حوادث مركبات النقل السريع ولائحته التنفيذية-الطبعة الأولى-٢٠٠٨.

٢٣. فاروق الأباصيري-أحكام المسئولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي-إثراء للنشر والتوزيع-الأردن.

٢٤. محمد إبراهيم دسوقي-تقدير التعويض بين الخطأ والضرر-مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع-الإسكندرية.

٢٥. محمد أحمد عابدين-التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث-منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠١٧.

٢٦. محمد أحمد عابدين-التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية-المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-١٩٨٥.

٢٧. محمد حسين منصور-المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠٠٧.

٢٨. محمد حسين منصور-المسئولية الطبية-دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-٢٠١١.

٢٩. محمد شتا-التعويض عن حوادث السيارات في ضوء ما استجد من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. والقرارات المنفذة له-دار المجد للنشر والتوزيع-القاهرة-الطبعة الأولى-٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٣٠. محمد محمد أحمد سويلم-مسئولية الطبيب والجراح-منشأة المعارف-الإسكندرية-ط١-٢٠٠٩.

٣١. محمود جمال الدين زكي-مشكلات المسئولية المدنية-الجزء الأول-مطبعة جامعة القاهرة-١٩٧٨.

٣٢. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي-المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حُرمة الحياة الخاصة-دار النهضة العربية-القاهرة-٢٠٠٤.

٣٣. نزيه نعيم شلالا-دعوى العطل والضرر-المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان-٢٠٠٠.

ثالثاً: الأبحاث القانونية

١. حسن حسين البراوي-التعويض عن وفاة العامل بسبب العمل في قضاء محكمة التمييز القطرية-المجلة القانونية والقضائية-العدد الثاني-السنة العاشرة-ديسمبر ٢٠١٦-مركز الدراسات القانونية والقضائية-وزارة العدل-دولة قطر.

٢. حسين بن محمد جبريل حبكري-التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الفقه المقارن-جامعة أم درمان الإسلامية-معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي-قسم الدراسات النظرية-عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

٣. زياد محمد فالح بشباشه-مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير-دراسة مقارنة-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الأقتصادية والإدارية-المجلد العشرون-العدد الثاني-ص٦٦٠-يونيو ٢٠١٢.

٤. سالم سليم صلاح الرواشدة-أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-جامعة عمان العربية للدراسات العليا-كلية الدراسات القانونية العليا-٨ آذار-٢٠٠٨.

٥. سفر بن علي بن خلف المالكي-مسئولية الجاني عن ضمان الأضرار البدنية والأدبية في الفقه الإسلامي والقانون –رسالة ماجستير في الفقه المقارن-جمهورية السودان-جامعة أم درمان الإسلامية-كلية الدراسات العليا-كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه المقارن-ابريل ٢٠١١.

٦. فارس يوسف سلمان النجادا-التعويض عن الآلام النفسية الناجمة عن الإصابات الجسدية وموقف التأمين منها-رسالة ماجستير-كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية-كانون الثاني ٢٠٠٩.

٧. محمد جمال حنفي طه-التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية " النظرية والتطبيق"-رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق-كلية الحقوق-قسم القانون المدني-جامعة عين شمس-٢٠١١.

٨. محمد حمدان عابدين عسران-التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة-كلية الحقوق-جامعة أسيوط-٢٠١٠.

٩. محمد ربيع الدويك-تقدير التعويض عن الضرر الجسدي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني-رسالة ماجستير-الامعة الأردنية-عمان-٢٠٠٦.

١٠. محمد صبري نصار الجندي-في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار-دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات-موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي-المجلد (م ج ٢٦) -عدد ع١-تاريخ مارس ٢٠٠٢.

رابعاً: التشريعات

١. الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤

٢. قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم ١٦ لسنة ١٩٧١

٣. القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤

٤. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

٥. القانون المدني البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

٦. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٧. القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩

٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٩. القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣

١٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١١. القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥

١٢. قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ لدولة الإمارات العربية المتحدة

١٣. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤

١٤. قانون الموجبات اللبناني

١٥. مجلة الالتزامات التونسية

١٦. قانون إدارة الموارد البشرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ القطري

١٧. قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ القطري

١٨. قانون المستخدمين في المنازل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ القطري

١٩. قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ القطري

٢٠. قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ الإماراتي

٢١. قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ الأردني

٢٢. قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ الكويتي

٢٣. قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ البحريني

٢٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ القطري

خامساً: مجموعات الأعمال التحضيرية

١. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤

٢. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

٤. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني-د. عمار محمد القضاة-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الأولى-٢٠١٥.

سادساً: المجموعات القانونية والقضائية

١. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثانية-٢٠٠٦

٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثالة-٢٠٠٧

٣. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الرابعة-٢٠٠٨

٤. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الخامسة-٢٠٠٩

٥. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة السادسة-٢٠١٠

٦. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة السابعة-٢٠١١

٧. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثامنة-٢٠١٢

٨. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة التاسعة-٢٠١٣

٩. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة العاشرة-٢٠١٤

١٠. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الحادية عشر-٢٠١٥

١١. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة الثانية عشر-٢٠١٦

١٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز بدولة قطر– الصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر -للسنة السادسة-٢٠١٠

١٣. مجموعة أحكام صادرة عن الدوائر المدنية-بمحكمة التمييز بدولة قطر – للعام ٢٠١٦-غير منشورة.

١٤. مجموعة أحكام صادرة عن الدوائر المدنية-بمحكمة الاستئناف بدولة قطر – بتواريخ مختلفة-غير منشورة.

١٥. مجموعة أحكام صادرة عن الدوائر المدنية-بالمحكمة الابتدائية الكلية بدولة قطر – بتواريخ مختلفة-غير منشورة.

١٦. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية-والصادرة من المكتب الفني بمحكمة التمييز بمملكة البحرين -للسنة الثانية والعشرون-٢٠١١.

١٧. مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز-الجزء الأول-٢٠٠٥-المكتب الفني-محكمة التمييز -دولة الكويت.

١٨. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-الرابعة عشر.

١٩. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-السابعة عشر.

٢٠. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-السادسة والعشرون.

٢١. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-الحادية والثلاثون.

٢٢. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-الثانية والثلاثون.

٢٣. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الثاني-السابعة والثلاثون.

٢٤. مجموعة الأحكام الصادر من الهيئة العانة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية-المكتب الفني-محكمة النقض بجمهورية مصر العربية-العدد الأول-الثالثة والخمسون.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١. شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com

٢. موقع مكتبة جامعة قطر http://library.qu.edu.qa/en/#.WuSHkkxuJWA

٣. موقع ديوان العرب http://www.diwanalarab.com/spip.php?article26723